جامعة 20 أوت 1955 _سكيكدة_

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإجتماعية

جرائم عصابات الأحياء بالمدينة الجزائرية

دراسة ميدانية بحي مسيون– سكيكدة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الإجتماع تخصص: الإنحراف والجريمة

إعداد الطالبتان:

* سلمى خطاب
* نعيمة بلام

إشراف الأستاذة:

* د/حكيمة وشنان

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
د/ عماد العيد	رئيسا	20 أوث 1955 سكيكدة
د/ حكيمة وشنان	مشرفا ومقررا	20 أوث 1955 سكيكدة
د/ صالح شلابي	ممتحنا	20 أوث 1955 سكيكدة

السنة الجامعية: 2023/ 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال الله تعالى:﴿ ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت عليا و على والديا و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾. سورة النمل الآية:19

نشكر الله عز و جل و نحمده فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه الحمد على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهموا في تقديم يد المساعدة لنا لإنجاز هذا البحث ولم يبخلوا علينا بدعمهم و تشجيعهم لنا وكذا تزويدنا بأفكارهم وتوجيهاتهم ونص:

الدكتورة: حكيمة وشنان لها كل الشكر والتقدير والامتنان بالجميل لقبولها الإشراف على مذكرتنا هذه ولما قدمته من توجيهات ونصائح قيمة ومعلومات لإتمام هذا العمل.

أساتذة لجنة المناقشة: الدكتور عماد العيد والدكتور صالح شلابي على قبولهم تقويم هذا البحث وإثرائه.

أساتذة قسم علم الإجتماع، كل من الدكتور رشيد طوال، الدكتور ناجي ليتيم، الدكتور محمد بودرمين، الدكتور هشام بلايسة ،الذين قدموا لنا يد المساعدة والعديد من التوجيهات والنصائح وإمدادنا بالمراجع.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا البحث.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى نبع الحنان الذي لا ينضب

"أمي"

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة

"أبي"

حفظهما الله

إلى كل أفراد أسرتي

إلى كل الإخوة والزملاء والأهل والأصدقاء

إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل

سلمى

إهـــداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه، و الأجمل أن يهدي الغالي للأغلى، أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما

جميع إخوتي وأخواتي وأصدقائي

إلى كل من كان لهم أثر طيب في حياتي، وكل من أحبهم قلبي بكل صدق

كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

نعيمة

ملخص الدراسة:

تتمحور دراستنا حول موضوع جرائم عصابات الأحياء في المدينة الجزائرية، حيث تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية و التطبيقية تتمثل في:

- محاولة دراسة ظاهرة عصابات الأحياء من منظور سوسيولوجي.
- تحديد أنماط جرائم عصابات الأحياء بمدينة سكيكدة.
- إقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في الوقاية والتصدي لجرائم عصابات الأحياء.

قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول تنوعت بين النظرية والتطبيقية، جاءت عناوينها كالآتي:

- الفصل الأول: الإطار التصوري للدراسة.
- الفصل الثاني: الأبعاد المعرفية للجريمة.
- الفصل الثالث: عصابات الأحياء: الخلفيات و الإجرام.
- الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة.
- الفصل الخامس: تحليل البيانات وتقديم النتائج.

انطلقت الدراسة من تساؤل رئيسي مفاده:

- ما أنماط الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء في المدينة الجزائرية؟

و بعد الاطلاع على التراث النظري لموضوع الدراسة والزيارة الاستطلاعية للميدان تم تبني فرضية رئيسية كموجه لمسار البحث والذي مفاده:

- تتعدد أنماط الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء في المدينة الجزائرية.

ولاختبار صحة الفروض ميدانيا تم الاعتماد على منهجية متكاملة تتلاءم مع خصوصية وطبيعة موضوع الدراسة، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي والذي طبق من خلال استعمال الاستمارة كأداة أساسية لجمع البيانات على عينة قصدية أخذت من مجتمع البحث قدرت ب 30 مفردة، بعدها تم إخضاع البيانات للمعالجة الإحصائية (التكرارات والنسب المئوية)، ليتم لاحقا استنطاق هذه الشواهد الكمية المتحصل عليها من خلال تحليلها وتفسيرها ومناقشتها في ظل الفرضيات، أين خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي أكدت تحقق فرضيات الدراسة تمثلت فيما يلي:

- تقوم عصابات الأحياء بجرائم ضد الأفراد مثل الإعتداء والقتل وغيرها.
- تقوم عصابات الأحياء بجرائم ضد الممتلكات مثل التخريب والسرقة وغيرها.
- تقوم عصابات الأحياء بالإتجار بالمخدرات أكثر من غيرها من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، أنماط الجرائم، عصابات الأحياء.

The study summary:

Our study revolves around neighborhood gangs crime patterns in the algerian cities. It attempts to accomplish a serie of thioretical and practical objectives as follows:

- It attempts to study neighborhood gangs phenomenon from a sociological perspective
- Identifying neighborhood gangs crimes patterns in the city of skikda
- Proposing a serie of recommendations meant to contribute to the prevention and combat neighborhood gangs crimes.

This study is divided into five chapters, varying between theoretical and practical with the following titles:

- Chapter one: The conceptual framwork of the study.
- Chapter two: The cognetive dimensions of the crime.
- Chapter three: Neighborhood gangs; backgrounds and criminality.
- Chapter four: Methodological procedures of the study.
- Chapter five: Data analysis and presentation of results.

The study begins with a primary question:

What are the patterns of crimes coommited by neighborhood gangs in the algerian cities?

After reviewing the theoretical background of the study and the exploratory field visit, a primary hypothesis was adobted as a guide for research path positing that:

- The patterns of the crimes comitted by neighborhood gangs in the algerian cities differ.

In order to test the hypothesis empirically a comprehensive methodology was adobted that suited the specificity and nature of the topic. The decriptive method was applied using FORM as a main tool of collecting data from a puprposive sample taken from the research community estimated at 30 participants.

Subsequently, the data was subjected to statistical treatment (frequencies and percentages) and later these quantitative evidences were examined through analysis, interpretation and discussion in light of the hypotheses.

The study concluded with a set of results that confirmed the study ‘s hypotheses represented in the following:

- Neighborhood gangs commit crimes against individuals such as assault, murder and others.
- Neighborhood gangs commit property crimes such as vandalism, theft, and others.
- Neighborhood gangs deal in drugs more than other crimes.

Keywords: Crimes, Crime patterns, Neighborhood gangs.

فهرس المحتويات

العنـوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص الدراسة	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال البيانية	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: موضوع الدراسة	
تمهيد	6
أولا. إشكالية الدراسة	7
ثانيا. مبررات الدراسة	8
1- أسباب اختيار الموضوع	8
2- أهمية الدراسة	9
3- أهداف الدراسة	10
4- صعوبات الدراسة	10
ثالثا. فرضيات الدراسة	11
رابعا. مفاهيم الدراسة	11
1- مستوى التحديد النظري للمفاهيم	12
2- مستوى التحديد الإجرائي للمفاهيم	15
خامسا. الدراسات السابقة	16
1- تقديم الدراسات السابقة	16
2- التعقيب على الدراسات السابقة	23
خلاصة	26

الفصل الثاني: الأبعاد المعرفية للجريمة	
تمهيد	31
أولا. الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة	32
ثانيا. تصنيف الجرائم	35
ثالثا. أنواع الجرائم	42
1- جرائم سياسية	42
2- جرائم إقتصادية	43
3- جرائم إجتماعية	44
4- جرائم عسكرية	44
رابعا. عناصر الجريمة	45
خامسا. النظريات المفسرة للجريمة	47
1- المدرسة التقليدية	47
2- نظرية المخالطة الفارقة	50
3- نظرية الثقافة الفرعية	52
4- نظرية التقليد والمحاكاة	55
5- النظرية الإقتصادية	57
خلاصة	59
الفصل الثالث: عصابات الأحياء الخلفيات والإجرام	
تمهيد	65
أولا. نشأة عصابات الأحياء	66
ثانيا. خصائص عصابات الأحياء	69
ثالثا. عوامل تشكيل عصابات الأحياء	72
1- العوامل النفسية	72
2- العوامل التكوينية	73

3- العوامل الاجتماعية	74
4- العوامل الاقتصادية	76
5- العوامل الدينية	76
6- العوامل تكنولوجية	77
رابعا. تكوين وتنظيم عصابات الأحياء	78
خامسا. أركان جرائم عصابات الأحياء	81
سادسا. صور جرائم عصابات الأحياء	85
سابعا. عصابات الأحياء في التشريع الجزائري	88
خلاصة	89

الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد	97
أولا. تحديد طبيعة الدراسة	98
ثانيا. مجالات الدراسة	99
1- المجال المكاني	100
2- المجال الزمني	102
3- المجال البشري	104
ثالثا. منهج الدراسة	105
رابعا. أدوات جمع البيانات	106
1- الملاحظة	107
2- الاستمارة	107
خامسا. مجتمع البحث ومبررات اختياره	108
سادسا. أساليب تحليل البيانات	109

خلاصة	111
الفصل الخامس: تحليل البيانات وتقديم النتائج	
تمهيد	115
أولا. تحليل البيانات	116
1- تحليل البيانات الشخصية	116
2- تحليل بيانات الفرضية الجزئية الأولى	124
3- تحليل بيانات الفرضية الجزئية الثانية	132
4- تحليل بيانات الفرضية الجزئية الثالثة	140
ثانيا. تقديم النتائج ومناقشتها	146
1- تقديم النتائج الجزئية	146
2- مناقشة النتائج في ضوء فرضيات الدراسة	149
3- النتيجة العامة	150
خلاصة	151
الخاتمة	154
قائمة المصادر والمراجع	157
الملاحق	

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	أنماط السكن الجماعي بحي مسيون	101
02	المحصلة الجنائية لمعالجة قضايا عصابات الأحياء منذ صدور الأمر 20-03 بولاية سكيكدة	104
03	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	116
04	توزيع أفراد العينة حسب السن	117
05	توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي	119
06	توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية	120
07	توزيع أفراد العينة حسب الحالة المهنية	122
08	الإنتماء إلى عصابة الحي	123
09	قيام عصابات الأحياء بارتكاب جرائم ضد الأفراد	124
10	أنواع الجرائم التي تمارسها عصابات الأحياء ضد الأفراد	125
11	المشاركة في عمليات ابتزاز أموال الأفراد	127
12	إستخدام التهديد لتحقيق أهداف العصابة ضد الأفراد	128
13	أكثر الفئات التي تستهدفها عصابات الأحياء	128
14	التورط في شجارات دامية مع عصابات أخرى	129
15	القيام بعملية اعتداء انتهت بوفاة أحد الأفراد	130
16	الإعتقاد بأن جرائم الاعتداء على الأفراد تزيد من مكانة العصابة بين العصابات الأخرى	131
17	امكانية ارتكاب عصابات الأحياء لجرائم ضد الممتلكات	132
18	أنماط الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات	133
19	إمكانية استعمال عصابات الأحياء للعنف في ارتكاب جرائم ضد الممتلكات	134

20	أنواع العنف الممارس أثناء ارتكاب الجرائم	135
21	الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم	136
22	كيفية إرتكاب الجرائم	137
23	أماكن ارتكاب الجرائم	138
24	إمكانية التعاون مع أفراد خارج العصابة في ارتكاب الجرائم ضد الممتلكات	139
25	قيام عصابات الأحياء بالإتجار بالمخدرات	140
26	أنواع المخدرات التي تتاجر بها عصابات الأحياء	141
27	كيفية التواصل مع الزبائن المتعاطين للمخدرات	142
28	الطرق التي تتبعها العصابة لتمويه نشاط الإتجار بالمخدرات	143
29	تورط عصابات الأحياء في مشاجرات متعلقة بتجارة المخدرات	145
30	خطورة المخدرات على حياة الشباب المستهلك لها	146

فهرس الأشكال البيانية

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	116
02	توزيع أفراد العينة حسب السن	118
03	توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي	119
04	توزيع أفراد العينة حسب الحالة الإجتماعية	121
05	توزيع أفراد العينة حسب الحالة المهنية	122
06	الإنتماء إلى عصابة الحي	123
07	قيام عصابات الأحياء بارتكاب جرائم ضد الأفراد	124
08	أنواع الجرائم الممارسة ضد الأفراد	126
09	أنواع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات	133
10	أنواع المخدرات التي تتاجر بها عصابات الأحياء	141
11	الطرق التي تتبعها العصابات لتمويه نشاط الإتجار بالمخدرات	143

مقدمـــــــــــة

مقـــدمـــــــة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية، شأنها شأن الظواهر الإجتماعية الأخرى التي عرفتها المجتمعات البشرية ولا تزال، لذلك اجتهد العلماء في جميع تخصصاتهم (علماء الاجتماع والإجرام، النفس، الاقتصاد والجغرافيا...إلخ) في تفسيرها لتظهر اتجاهات متعددة حاولت طرح نظريات يتم بموجبها تفسير السلوك الإجرامي، وفي نفس الوقت وضع أسس وقواعد يتم من خلالها التنبؤ بحجم الظاهرة من خلال توفر الظروف والعوامل المرتبطة بها سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية، فضلا عن العوامل المرتبطة ببيئة المجتمع وأنساقه مثل: القيم والمعايير وأنساق الضبط الاجتماعي.

ونظرا للأهمية الكبرى التي تكتسيها هذه الظاهرة على حياة الأفراد بصفة عامة، كونها مؤشر على مدى أمنه واستقراره، فقد لجأت الدول إلى تخصيص ميزانيات ضخمة من أجل مواجهة الإنعكاسات السلبية التي تنجر عن الظاهرة سواء كان ذلك من الناحية الأمنية من خلال رفع عدد رجال الأمن، أو من الناحية اللوجيستية أين يتم اللجوء إلى استعمال التكنولوجيات الحديثة، لغرض مكافحة الجريمة بشتى أنواعها كجرائم التعدي على الحق العام، جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، تكوين عصابات الأحياء، الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، بما فيها المجتمع الجزائري، نظرا لما يترتب عنها من آثار سلبية على المستوى الإجتماعي والإقتصادي، حيث باتت تشكل معوقا أساسيا لتطور المجتمع ورقيه.

وباعتبار أن الجريمة عرفها الإنسان منذ بداية التاريخ في أشكالها المتعددة سواء في شكلها الفردي أو الجماعي، هذا الأخير الذي يعد من الإجرام المنظم فهو أخطر إجرام يمس بالأمن العام حيث يتميز بتعدد الفاعلين والمساهمين والمشاركين والمنخرطين في العصابات، فالتنظيمات الإجرامية أو كما تعرف بعصابات الأحياء عادة لا تتوفر على إمكانيات مادية ووسائل تخريبية متطورة، بل بوسائل وتقنيات

بسيطة كالأسلحة البيضاء المستعملة في السطو والسرقة مثلا، لكن ميزة هذه العصابات أنها تعرف كيفية اختيار أعضائها ومحترفيها بدقة وعناية للسيطرة على منطقة معينة أو حي معين، وهذا ما جعل مصطلح العصابات يطلق على أعضائها، لأنها تحدد وفق شروط وكيفيات لكل فرد دون الخروج منها وعن مبادئها.

وقد لوحظ في الآونة الأخيرة تفشي ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري والتي عرفت تناميا كبيرا خاصة في الأحياء الشعبية والمدن الكبرى وذلك بسبب عمليات الترحيل العشوائية وغير المدروسة التي قامت بها السلطات المحلية للإسكان، دون مراعاة العواقب الوخيمة المترتبة عن ذلك.

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة الميدانية والمعنونة بـ « **جرائم عصابات الأحياء في المدينة الجزائرية**» (بحي مسيون– سكيكدة) لمحاولة الكشف والإلمام بأهم أنماط الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء، حيث قمنا بتقسيم دراستنا إلى خمسة فصول، منها ما هو نظري وما هو تطبيقي (ميداني) وضع كل منها لأداء وظيفة معينة وتحقيق أهداف محددة لتحقيق الإلمام النظري والمنهجي والتطبيقي.

تناولنا في **الفصل الأول:** والمعنون بـ "**الإطار المنهجي للدراسة**"، توضيح لأهم المبررات التي دفعتنا لاختيار موضوع الدراسة مع الإشارة إلى أهميته ورصد أهم الأهداف التي انطلقت منها الدراسة وتسعى إلى تحقيقها، بناء الإشكالية والفرضيات، تحديد المفاهيم الرئيسية للدراسة، واستعراض الدراسات السابقة مع التعقيب عليها.

الفصل الثاني: جاء بعنوان "**الأبعاد المعرفية للجريمة**"، والذي تناولنا فيه الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة، تصنيف الجرائم وأنواعها، عناصر الجريمة، وأهم النظريات المفسرة للجريمة.

أما **الفصل الثالث:** المعنون بـ "**عصابات الأحياء: الخلفيات والإجرام**" تطرقنا فيه إلى نشأة عصابات الأحياء، خصائصها وعوامل تشكيلها، تكوينها وتنظيمها، أركان جرائم عصابات الأحياء وصورها، وأخيرا جرائمها في التشريع الجزائري.

الفصل الرابع: جاء بعنوان "**الإجراءات المنهجية للدراسة**" والذي حددنا فيه كل من: طبيعة الدراسة مجالات الدراسة (المكاني، الزمني والبشري)، منهج الدراسة، أدوات جمع البيانات، مجتمع البحث ومبررات اختياره وأساليب تحليل البيانات.

أما **الفصل الخامس:** والأخير المعنون بـ "**تحليل البيانات وتقديم النتائج**" قمنا فيه بعرض وتحليل البيانات ومناقشة النتائج الجزئية والنتيجة العامة للدراسة.

الفصل الأول: الإطار التصوري للدراسة

الفصل الأول: الإطار التصوري للدراسة

تمهيد

أولا. إشكالية الدراسة.

ثانيا. مبررات الدراسة

1- أسباب اختيار الموضوع

2- أهمية الدراسة

3- أهداف الدراسة

4- صعوبات الدراسة

ثالثا. فرضيات الدراسة

رابعا. مفاهيم الدراسة

1- مستوى التحديد النظري للمفاهيم

2- مستوى التحديد الإجرائي للمفاهيم

خامسا. الدراسات السابقة

1- تقديم الدراسات السابقة

2- التعقيب على الدراسات السابقة

خلاصة

تمهيد:

يعتبر تحديد موضوع الدراسة أول العمليات المنهجية التي يشتغل عليها الباحث في بحثه، ففيه تتحدد تصوراته الذاتية وتوجهاته العلمية، لما يتقصى بشأنه في دراسته من خلال توضيحه لخطوات أساسية حازت اتفاق أغلب الباحثين وفي جل التخصصات العلمية لا سيما منها الإنسانية والإجتماعية هذه الخطوات هي طرح الإشكال الذي يتقصى حوله، من خلال تحديد التساؤلات التي يريد الإجابة عنها وحلولها (الفرضيات)، ودوافع اختياره للموضوع المبحوث وتبيينه لأهمية الدراسة وأهدافها وتحديد المفاهيم التي تدور في نطاقها والدراسات السابقة لها.

تجسيدا لهذه العمليات المنهجية بكل خطواتها، نقوم بدورنا بتحديد موضوع دراستنا الحالية مع العمل على الوقوف عند كل منها مراعين ما يتطلبه مضمونها، حتى يتحقق الغرض العلمي من هذا الفصل وهو تحديد موضوع الدراسة من جوانب تصورية للباحث وفق قوالب منهجية محددة.

أولا. الإشكـــاليـــة

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية وملازمة لها، وتطورت بمرور العصور والتغيرات التي شهدتها المجتمعات خاصة اليوم، وفي نطاق العولمة والتكنولوجيا التي أفرزت ظواهر ومشكلات عديدة وأحدثت تطورا وتعقيدا في أشكال الجرائم وأساليبها من خلال ظهور بعض السلوكات والإنحرافات التي ساعدت على الإنتشار الواسع لها، مخلفة بذلك أضرارا كبيرة على الفرد والمجتمع على حد السواء وأبرزها عصابات الأحياء التي استفحلت في الآونة الأخيرة، رغم قدم ظهورها في أحياء مختلفة من العالم والذي يعود إلى القرن 15 م أو كما يرجعها البعض إلى القرن 17 أو 18 م، وتنامت مع قيام الثورة الصناعية.

أضحت عصابات الأحياء معضلة كبيرة في المجتمعات، حيث فرضت على جميع الهيئات العامة دق ناقوس الخطر لما تشكله من آثار هدامة على النسق المجتمعاتي، فهاته العصابات لها ميزات مختلفة ولكن هدفها واحد هو ارتكاب الجرائم، وهذا ما يحدث خاصة في الأحياء السكنية الجديدة، وقد تطورت هذه العصابات مثل (عصابات المافيا التي برزت في جزيرة صقلية بشكل إتحاد الأفراد ضد السلطة الحاكمة على الجزيرة في البداية من طرف الطبقات الهشة الفقيرة التي صودرت أراضيها لتتحول فيما بعد إلى جماعات عنيفة تمارس الابتزاز واللصوصية)، أما الآن فقد أصبحت مساعي هاته العصابات هي إبراز قدراتهم ومشاكلهم في العنف للسيطرة والحصول على النفوذ في الأحياء الجديدة بشكل خاص، وهذا ما يفسر كثرة النشاطات الإجرامية وتنوع أنماطها.

أما في الجزائر فقد بدأ ظهور عصابات الأحياء خلال السنوات العشر الأخيرة سواء من حيث تسميتها وتشكيلها أو الظروف التي أدت إلى ظهورها وانتشرت في الكثير من أحياء المدن الجزائرية، التي أصبحت تشهد مشادات وشجارات أبطالها مراهقون وشباب يقومون بنشر الرعب والخوف وسط السكان من خلال

الأعمال المروعة التي يقومون بها من حمل السيوف والخناجر وقيامهم بضرب وجرح وحتى قتل الأفراد والتعدي على أملاك الغير وتخريبها كالسرقة وتحطيم السيارات على مرأى الناس، ناهيك عن الاتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة قانونا، ما يشكل تهديدا لأمن الأفراد واستقرارهم. إن قضايا الإجرام والإعتداء بشكل عام والذي تقوم به عصابات الأحياء والجماعات الإجرامية في الجزائر ينذر بالخطر حسب ما أفادت به مصالح الأمن المختلفة، وعدد القضايا المرتفع جدا الذي سجلته خلال الثلاث سنوات الأخيرة خاصة في إطار جهود وعمليات مكافحة الجريمة بكل أشكالها على المستوى الوطني.

بناء على ما تقدم تطرح دراستنا التساؤل الإشكالي التالي:

- ما أنماط الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء في المدينة الجزائرية؟

وتندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثل الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء ضد الأفراد في المدينة الجزائرية؟
- فيما تتمثل الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء ضد الممتلكات في المدينة الجزائرية؟
- هل تقوم عصابات الأحياء بالإتجار بالمخدرات في أحياء المدينة الجزائرية أكثر من الجرائم الأخرى؟

ثانيا. مبررات الدراســة

1- أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار أي موضوع ليكون بحثا علميا لا يمكن أن يخضع لمنطق العفوية، إنما يرتكز على مبررات ودوافع محددة ذاتية وموضوعية تعبر في مجملها عن حدود تصور الظاهرة والرؤية العلمية لحدس وخيال الباحث السوسيولوجي حول المشكلة المراد دراستها والتقصي في عواملها وأبعادها، ومن ثم إيضاح دوافعه

لإختيار موضوع دراسته وتقديم التبريرات التي أثارت شغفه الشخصي أو العلمي من خلال طرحه معطيات الظاهرة في الواقع وتساؤلات يسعى للإجابة عنها وفرضيات يتحقق منها.

وعليه يمكن القول إن دوافع اختيارنا لموضوع دراستنا وإخضاعها للتقصي والفهم تبرره الأسباب التالية:

أ- الأسباب الذاتية: تمثلت في:

- الميول الشخصية والرغبة الذاتية في البحث بصفة معمقة في جرائم عصابات الأحياء بحكم ملاحظتنا لهذه الظاهرة عن قرب والعيش وسط أحياء تنشط بها هذه العصابات والإطلاع على ما تسببه من هلع وسط أحيائنا السكنية.
- الفضول الخاص لمعرفة تفاصيل أكثر عن ظاهرة عصابات الأحياء لانتشارها الواسع وسط الأحياء الجزائرية ومنها أحياء ولاية سكيكدة.

ب- الأسباب الموضوعية: تمثلت في:

- خطورة جرائم عصابات الأحياء وما تشكله من تهديد لأمن واستقرار المجتمع.
- قلة الدراسات والبحوث العلمية والأكاديمية حول عصابات الأحياء خاصة في علم الاجتماع حسب علمنا وبعد إجراء التقصي بشأن الدراسات والأبحاث بشأنها.

2- أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية متغيراتها، حيث يعد موضوع عصابات الأحياء في الجزائر مسألة ذات أهمية قصوى نظرا لتفشي هذه الظاهرة وتهديدها للأمن والسلامة العامة في المجتمع، فالتشكيل الإجرامي المتنامي في الأحياء يمثل تهديدا خطيرا يستدعي التصدي له بكل جدية، لما ترتكبه هذه العصابات من نشاطات إجرامية خطيرة ومتعددة تستعمل فيها شتى أنواع الإعتداء والتهديد والترهيب وسط الأحياء على الأفراد وممتلكاتهم، ما ينعكس سلبا على الاستقرار العام، لذا وجب اتخاذ إجراءات فعالة

للوقاية من تلك الجرائم والتصدي لها والتوعية بمدى خطورة هذه الظاهرة بما فيها إجراء الدراسات العلمية بشأنها.

3- أهداف الدراسة:

لكل دراسة علمية أهدافا تسعى إلى تحقيقها والوصول إليها، ودراستنا الحالية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والتطبيقية تتمثل في:

أ- محاولة دراسة ظاهرة عصابات الأحياء من منظور سوسيولوجي.

ب- تحديد أنماط جرائم عصابات الأحياء بمدينة سكيكدة.

ج- اقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في الوقاية والتصدي وردع هذه الأنواع من السلوكات الإجرامية.

4- صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من البحوث العلمية من الصعوبات التي تواجه الباحث عند تناوله لأي موضوع، إذ يعتبر الباحث هذه المشاق من المحفزات التي تجعله يواجه أي نوع من المشكلات مهما كانت بسيطة أو كبيرة، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي:

أ- ندرة الكتب والمراجع حول موضوع عصابات الأحياء كونه موضوع جديد.

ب- قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع عصابات الأحياء خاصة في تخصصنا (علم الإجتماع جريمة وانحراف).

ج- خطورة وصعوبة الاتصال بأفراد العينة وإقناعهم بأهمية البحث وأن هدفه علمي لا أكثر، مع رفض بعضهم ملئ الاستمارة ظنا منهم أننا من أفراد الأمن.

د- صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة من أمن ولاية سكيكدة خاصة الإحصائيات المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء بحي مسيون محل الدراسة الميدانية.

ثالثا. فرضيات الدراسة

تلعب الفروض دورا هاما في البحث العلمي، فبدونها لا يكون للباحث شيء يوجهه في انتقاد وتصنيف الحقائق لحل المشكلة المدروسة، لأن الحقائق لا تتحدث عن نفسها، ولكنها تتحدث فقط لمن لديه فرض يريد اختباره والتحقق منه، كلما استطاع الباحث تخيل الحقائق غير المعروفة التي لو اندمجت مع حقائق معروفة ومع نظريات قائمة كلما استطاع وضع تفسير معقول أو حل للمشكلة.

وفي ضوء أدبيات التراث النظري عامة وبالإستعانة بالدراسات السابقة خاصة، تم وضع فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية:

- تتعدد أنماط الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء في المدينة الجزائرية.

الفرضيات الفرعية: اشتقت من الفرضية الرئيسية تتمثل في:

- ترتكب عصابات الأحياء جرائما ضد الأفراد مثل الاعتداء والقتل وغيرها في المدينة الجزائرية
- تقوم عصابات الأحياء بجرائم ضد الممتلكات مثل التخريب السرقة وغيرها في المدينة الجزائرية.
- تعمل عصابات الأحياء على الإتجار بالمخدرات في أحياء المدينة الجزائرية أكثر من الجرائم الأخرى.

رابعا. مفاهيم الدراسة

تحتاج كل دراسة إلى تحديد ماهية المفاهيم الأساسية التي تعبر عن البحث بصورة دقيقة، لذا لا ينبغي تجاوز تحديدها مهما كان هذا المفهوم مضببا أو له عدة تصورات، فالمفاهيم بمثابة الرواق الذي

يسير فيه الباحث للوصول إلى هدفه ومن خلال هذا العنصر نتطرق إلى تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة على مستويين، مستوى التحديد النظري ومستوى التحديد الإجرائي للمفاهيم.

1- مستوى التحديد النظري للمفاهيم:

أ- مفهوم الجريمة:

- **تعريف بعض العلماء لمفهوم الجريمة:**

تعرف الجريمة بأنها "كل فعل له بعد مادي ومعنوي وخرج بوعي وقصد لإحداث الضرر والمساس بأمن وسلامة واستقرار المجتمع". **(أبو عليان، 2016، صفحة 05)**

الجريمة هي عبارة عن "موقف اجتماعي نتيجة لعوامل شخصية وبيئية تؤدي إلى الاضطراب في السلوك غير المتوافق مع عادات وتقاليد المجتمع ويعاقب عليها القانون". **(بن صغير، 2017، صفحة 09)**

هي أيضا "رد فعل يخالف الشعور العام للجماعة، وأنها أي رد فعل فردي أو جماعي يشكل خرقا لقواعد الضبط الإجتماعي التي أقرها المجتمع، والذي يمكن التعبير عنه بمجموعة القيم والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع". **(عبيد، 1993، صفحة 97)**

- **التعريف القانوني للجريمة:**

الجريمة من المنظور القانوني هي "ذلك الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة وجزاء على ارتكابه". **(عثمان، 2002، صفحة 35)**

ب- مفهوم عصابات الأحياء:

- **تعريف بعض العلماء لمفهوم عصابات الأحياء:**

تعرف العصابة على أنها جماعة أكثر تنظيما من الشلة وهي معادية للمجتمع تتكون من عدد قليل من الأفراد تربطهم علاقات وثيقة تتأثر بالدوافع الشخصية، ولهذه الجماعة شفرة خاصة وكلمة سر مقيدة، وقد يكون انخراط الفرد وخاصة المراهقين في سلك هذه الجماعة سببا في أن يكون حدثا جانحا. **(ابراهيمي، 2013، الصفحات 56-59)**

وحسب **Gordon** عصابات الأحياء هي مجموعات من المراهقين والشباب يجتمعون من أجل تشكيل منظمة نصف منسقة تمارس أعمال إجرامية مسطرة ومخطط لها مسبقا بهدف الانتفاع، إلى جانب أفعال عنف منظمة تجاه عصابات شوارع أخرى، يمتد نشاطها خارج الحي الذي يقع فيه عناصرها إلى أحياء أخرى وحتى مدن خارج النسيج العمراني لعناصرها". **(زعتر، 2022، صفحة 100)**

في حين يعرف آخرون عصابات الأحياء على أنها "مجموعة أفراد يتشاركون في صفات معينة مرفوضة في المجتمع ومخالفة للقيم والعادات والتقاليد والضوابط الإجتماعية، تقوم بأعمال انحرافية أو إجرامية في إطار شخصين أو أكثر، معتادة الإجرام، تقوم بإثارة الهلع والخوف في الأوساط السكنية عادة ما تكون مدججة بالأسلحة البيضاء وبكلاب مدربة من أجل فرض السيطرة على الأحياء السكنية وخلق جو إنعدام الأمن، والقيام بالأعمال غير المشروعة". **(قريب و بلغيث، 2024، صفحة 614)**

- **التعريف القانوني لعصابات الأحياء:**

تعرف عصابات الأحياء حسب المشرع الجزائري على أنها "كل مجموعة تحت أي تسمية كانت متكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل

الإعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف والرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق". **(الجريدة الرسمية، 2020، صفحة 05)**

- **تمييز مصطلح عصابات الأحياء عن بعض المصطلحات المشابهة:**

يتداخل مفهوم العصابات مع العديد من المصطلحات الأخرى، حيث نلاحظ وجود مجموعة من التعاريف تختلف باختلاف التخصص العلمي أو المهني نذكر منها:

1- الجماعة الإجرامية:

هي مجموعة صغيرة من الأشخاص تجمعهم روابط معينة، منذ فترة قصيرة لا تتجاوز في الغالب مدة عام، اجتمعوا بهدف القيام بفعل إجرامي أو منتهك للقانون، لأجل غاية مادية، من الممكن أن تتشكل من شباب أو راشدين.

2- جماعة المشاغبين:

هي جماعة تتكون من شباب اجتمعوا في جماعة أكثر تنسيقا، من أجل القيام بنشاطات شغب مثيرة أو اندفاعية متهورة، بما في ذلك أفعال عنف تجاه مجموعات شباب أخرى، ليظهر عناصرها على أنهم مثل العصابة.

3- عصابات الشوارع:

هي مجموعات من المراهقين والشباب يجتمعون من أجل تشكيل منظمة نصف منسقة، تمارس أعمال إجرامية مسطرة ومخطط لها مسبقا بهدف الإنتفاع، إلى جانب أفعال عنف منظم اتجاه عصابات شوارع

أخرى، نشاطات عصابات الشوارع يمتد خارج الحي الذي يقطع فيه عناصرها إلى أحياء أخرى، وحتى مدن خارج النسيج العمراني لعناصرها. **(Bezaz & Fettache, 2023, p. 64)**

4- المنظمات الإجرامية:

هي مجموعات منظمة منذ فترة زمنية تتجاوز السنة، تتميز بأنها ذات بنية مركبة، بدرجة عالية من التنظيم والتعقيد يديرها مجموعة من الراشدين بهدف التخطيط، وتنفيذ أعمال إجرامية ذات فائدة مادية مرتفعة، عنصر الشباب والمراهقين فيها لا يكون في هرم القيادة.

5- عصابات المافيا:

يعني كل منظمة إجرامية تكون غالبا في شكل مجتمع سري ذو أهداف إجرامية، تمارس نوع من الضبط الإجتماعي عن طريق التحرش والإبتزاز، يجمع أعضائها روابط أسرية أو مصاهرة، ويمنع الإنشقاق عنها أو دخول أعضاء من خارج النواة الأم، تملك عقيدة فكرية ومنهج عمل منظم يسطره العراب وينفذه عناصر العصابة بكل ولاء. **(لعزازقة، 2021، صفحة 4)**

2- مستوى التحديد الإجرائي للمفاهيم:

أ- المفهوم الإجرائي للجريمة:

الجريمة هي سلوك مخالف للقوانين والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع يتسبب في إلحاق ضرر مادي أو معنوي لفرد أو جماعة ويقرر له القانون عقوبة جنائية.

ب- المفهوم الإجرائي لعصابات الأحياء:

عصابات الأحياء هي مجموعة من الأفراد يتشاركون في صفات معينة مخالفة للقيم والعادات والضوابط الإجتماعية، يقومون بنشاطات إجرامية (السرقة، الاعتداءات، الإتجار والترويج للمخدرات) على نطاق حي معين أو أكثر، من خلال الترهيب والإعتداء واستخدام العنف مما يخلق جو من إنعدام الأمن في هذا الحي أو غيره.

خامسا. الدراسات السابقة

ترتبط كل دراسة علمية بغيرها من الدراسات ذات الصلة بالموضوع المبحوث، فما من دراسة قامت من فراغ سواء في تخصص الباحث أو في تخصصات أخرى لأننا نبدأ من حيث انتهى الآخرون.

وللدراسات السابقة أهمية كبيرة في تحديد وتوجيه مسارات البحث حيث تعتبر مرجعية نظرية له، كما تعد من المجالات الفكرية الهامة في نجاح أي دراسة ميدانية.

إرتكازا على هذا التسليم بالوجود الدائم لدراسات سابقة لأخرى راهنة، قمنا بجمع مجموعة من الدراسات ترتبط بطريقة مباشرة وغير مباشرة بالدراسة الراهنة، منها ما يدور في نفس تخصصنا (علم الاجتماع) ومنها ما يدور في تخصصات أخرى مثل: علم النفس.

1- تقديم الدراسات السابقة:

بلغ عدد الدراسات التي قمنا بجمعها ست (06) دراسات رأينا أنها ذات صلة بالموضوع المدروس، نرتبها وفق **المعيار التاريخي** بطريقة تنازلية (من الأحدث إلى الأقدم)، ونعرضها وفق طريقة العناصر موضحين من خلالها المعطيات التوثيقية (صاحبها، عنوانها، زمانها ومكانها) الخلفية النظرية والاستراتيجية المنهجية (نوع الدراسة، تساؤلاتها، فرضياتها، منهجها، أدواتها وعينتها، النتائج)

أ- **دراسة حمزة لعزازقة(2021):** السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربة نفسية إجرامية.

رمت هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والتطبيقية هي:

- تسليط الضوء على ماهية ومفهوم عصابات الأحياء في الجزائر.
- تبيان أبرز الدراسات الدولية التي تناولت موضوع عصابات الأحياء.
- تحليل السلوكيات الإجرامية لعصابات الأحياء في الجزائر.
- إبراز أهم الاستراتيجيات الدولية في مجال الوقاية ومكافحة عصابات الأحياء.
- إقتراح توصيات علمية لمكافحة وردع عصابات الأحياء.

طرحت التساؤلات التالية:

- ماهي خصوصية عصابات الأحياء في الجزائر؟
- ما هو نمط السلوكيات الإجرامية لعصابات الأحياء في الجزائر؟
- كيف يتم التصدي والوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر؟

استخدمت الدراسة المنهج: الوصفي المقارن لعينة من القضايا المعالجة من طرف المصالح الأمنية الجزائرية، أين بينت هذه الدراسة خصوصية هذه الظاهرة الجديدة بالمجتمع الجزائري، مقارنة بما هو واقع في دول أخرى.

خرجت بنتيجة مفادها أن ظاهرة عصابات الأحياء هي ظاهرة إجرامية بحثة تتعلق بنسق مركب من السلوكيات الإجرامية في إطار منظم يمكن أن يتطور ليصبح جريمة منظمة أو عابرة للحدود وحتى تحول جذري نحو النشاط الإرهابي التخريبي.

واقترحت الدراسة جملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في الوقاية والتصدي وردع هذه الأنواع من الأفعال الإجرامية المستحدثة عن طريق تبني المقاربة العابرة للتخصصات والمتعددة الأقطاب: أمنية قانونية، نفسية، اجتماعية، دينية وتربوية مع التجسيد الفعلي لاستراتيجيات الوقاية والتصدي لعصابات الأحياء. **(لعزازقة، 2021)**

ب- <u>دراسة ميلودي عبد الغني وبوندوم نذير (2020-2021):</u> عصابات الأحياء في الوسط الحضري.

هدفت هذه الدراسة إلى:

- الوقوف على عوامل تشكل عصابات الأحياء.
- محاولة التعرف على الصفات التي تشترك فيها عصابات الأحياء.
- محاولة معرفة أهم السلوكات الإجرامية التي تقدم عليها جماعة عصابات الأحياء
- محاولة التعرف على سبل الوقاية من عصابات الأحياء.

طرحت التساؤل الإشكالي التالي:

- ماهي آليات تشكل عصابات الأحياء في الوسط الحضري؟

وقد تفرعت عنه الأسئلة الجزئية التالية:

- فيما يشترك أفراد العصابة الواحدة؟
- ما هي أهم السلوكات الإجرامية التي تقدم عليها جماعة عصابة الأحياء في الوسط الحضري؟

وضعت الفرضيات التالية:

- تعتبر البطالة والمتاجرة بالمخدرات أحد الآليات التي تشكل عصابات الأحياء في الوسط الحضري.
- الميل للإنحراف والإجرام صفة يتسم بها أغلب أفراد عصابة الأحياء الواحدة.
- السطو على المنازل والسرقة من أهم السلوكات الإجرامية التي تقدم عليها جماعة عصابة الأحياء في الوسط الحضري.

استخدم المنهج الوصفي التحليلي، **واستعانت الدراسة بتقنيات** الملاحظة، المقابلة والاستمارة.

تمثلت عينة الدراسة في مجموعة من أفراد العصابات المحبوسين داخل المؤسسة العقابية تم اختيارهم عن طريق العينة الغرضية أو القصدية.

جاءت نتائج الدراسة كما يلي:

- أن الفقر والبطالة من أهم الآليات التي تشكل عصابات الأحياء في الوسط الحضري
- يشترك أفراد العصابة الواحدة في أن كل فرد منها له ميل للإنحراف والإجرام وكل فرد فيها إما بائعا أو مدمنا على المخدرات، ما يعني أن للمخدرات دور في تشكيل العصابات.
- أهم السلوكيات التي تقدم عليها عصابات الأحياء هي السرقة والسطو على المنازل. **(ميلودي و بوندوم، 2020-2021)**

ج-**<u>دراسة عويسي مروة (2020-2021):</u>** واقع جرائم عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري- دراسة ميدانية لعينة من شباب حي سيدي حماد مفتاح-البليدة.

هدفت الدراسة إلى: محاولة الكشف عن طبيعة العلاقة القائمة بين واقع الأحياء الساخنة والجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء، والوصول إلى حقائق ملموسة لمعرفة أهم الأسباب المساعدة على بروز الظاهرة وضرورة التوعية بخطورتها على استقرار وأمن المجتمع.

طرحت التساؤل الرئيسي الآتي:

- ما هي العوامل التي تؤدي إلى تكوين عصابات الأحياء؟

تندرج تحته مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- كيف يمكن للأحياء الساخنة أن تكون سببا أو دافعا في تكوين عصابات الأحياء؟
- كيف يساهم التراخي في الضبط الاجتماعي الرسمي أو غير الرسمي في إجرام عصابات الأحياء؟

وضعت الفرضيات كالتالي:

- طبيعة الحي الساخن تكون سببا في تكوين عصابات الأحياء.
- التراخي في الضبط الإجتماعي بشكليه الرسمي وغير الرسمي يساهم في إجرام عصابات الأحياء.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة، و**استعانت بتقنيتي** الملاحظة والمقابلة.

تمثلت عينة الدراسة في تسع (09) مفردات اختيروا بطريقة العينة القصدية من أفراد منتمين لعصابات الأحياء.

توصلت إلى النتائج التالية:

- طبيعة الحي الساخن الذي يعيش فيه الفرد يعد من أهم العوامل التي تدفع الشباب إلى ارتكاب السلوكات الإجرامية وتكوين عصابات الأحياء، فمعظمهم لا يستطيعون التكيف مع طبيعة الحي نظرا لعدم توفره على مناصب عمل ومرافق عامة.
- معظم المبحوثين يعانون من الفقر والحاجة ما دفع بهم إلى اقتحام عالم المخدرات من أجل احتياجاتهم والهروب من الوسط الإجتماعي المزري والمتدني.
- غياب التكافل والتضامن الإجتماعي بين أفراد الحي.
- عدم تقبل الأوضاع المزرية تدفع بهم إلى الإصطدام بجماعة الرفاق وتبني ثقافة فرعية جانحة تتمظهر من خلال انضمامهم لعصابات الأحياء. **(عويسي، 2020-2021)**

د- **<u>دراسة ماري إيف ديون "Marie Eve Dion"(2014):</u>** تحليل ظاهرة عصابات الشوارع في الإقليم الحضري كيبيك بكندا.

تناولت هذه الدراسة تحليل ظاهرة عصابات الأحياء في شوارع كيبيك، حيث كانت إشكالية البحث عن إمكانية وجود عصابات الأحياء في إقليم المدينة، واحتمل الباحث عدم تواجد توافق في الآراء بشأن وجود عصابات الشوارع في هذا الإقليم.

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، **وأجريت الدراسة على عينة** تتكون من اثني عشر (12) مشاركا إجمالا، حيث أجريت ثلاثة عشر (13) مقابلة ولكن كان عليه رفض واحدة لأنها غير مكتملة وبالتالي من المستحيل معالجتها. قسم المجموعة أو العينة إلى مجموعتين وهما: الشباب الذين لديهم تجربة العصابات وعددهم خمسة (05) وأصحاب المصلحة الرئيسيين سبعة (07)، وهذه الأخيرة بدورها مقسمة أيضا إلى اثنين، أربعة (04) ضباط شرطة وثلاثة (03) عمال الشوارع.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تطور عصابات الأحياء في إقليم كيبيك بكندا خلال فترة العشر سنوات الماضية.
- الإنقسام بين الآراء حول وجود عصابات شوارع حقيقية في إقليم مدينة كيبيك.
- تدعي الشرطة وجود عصابات ناشئة، إلا أن عمال الشوارع لهم رأي معاكس تماما، حيث ذكروا أنه لا توجد عصابات شوارع في كيبيك. (Dion, 2014)

هـ-<u>دراسة عبد العالي الصغيري (2013):</u> الجريمة وثقافة الإنحراف في الوسط الحضري دراسة ميدانية ببرج مولاي عمر بمدينة مكناس.

هدفت الدراسة إلى محاولة معرفة ظواهر الوعي الثقافية وعلاقتها بالإنحراف والجريمة في الوسط الحضري.

أجريت على عينة من سكان برج مولاي عمر بمدينة مكناس، وانطلقت من إشكالية علاقة الثقافات الحضرية بظاهرتي الجريمة والإنحراف؟ وكيف يمكن تدبير ما هو ثقافي للحد من السلوكات الخارقة والمتمردة على القواعد والمعايير الإجتماعية؟

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي وعلى المقابلة كأداة لجمع البيانات.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- بينت نتائج الدراسة أن الوضعية الثقافية من داخل المجال المدروس ترتبط بظواهر أخرى كالفقر البطالة، التهميش...إلخ.
- يعتبر الفقر والحرمان هو مكمن الخلل والمسؤول عن الانحراف، وهذا يدفع بدوره إلى الصراع حول امتلاك المجال الذي غالبا ما يكون للأقوياء وهذا أمر يجد شرعيته في الوعي الثقافي للساكنة.
- هذه الثقافة تنتج نفسها بنفسها، كما أن خصائصها يتوارثها جل الأجيال المتعاقبة على الحي.

تتجلى أهمية الدراسة في هذا البحث في معرفة بعض الجوانب التي تؤدي إلى الإنحراف في الوسط الحضري وخاصة الجانب المادي، وبأن عصابات الأحياء قد تكون خصائصها متوارثة من جيل إلى جيل. **(الصغيري، 2013)**

و- <u>دراسة ايرفين سبيرجل "Irving Spergel" (1997):</u> قدم **ايرفين سبيرجل** مساهمات واسعة في أبحاث العصابات و تطوير برامج الوقاية والتكفل، إلى جانب كونه العالم الذي يرجع له الفضل في استحداث أول برنامج وطني تجريبي في مكافحة عصابات الأحياء في بداية سنوات الثمانينات، المسمى برنامج CRISP والذي معناه برنامج خدمة التدخل الطارئ، لمجابهة عصابات شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، وتكمن خصوصية مساهمة **سبيرجل** في كونه نشأ في حي Hell's Kitchen الشعبي بنيويورك، الحي الذي كان مركز الطبقة الفقيرة من الأفارقة والأيرلنديين أين ظهرت العصابات في تلك الفترة، ما مكنه من معايشة الوضع مباشرة ومعرفة عناصر العصابات معرفة شخصية، ومحاولة التقرب منهم بهدف تقليل التوترات العنيفة التي كانت تعيشها الأحياء الشعبية في تلك الفترة، بفضل استراتيجية عمل اجتماعي جواري وبناء علاقات طويلة الأمد مع الأعضاء إلى جانب توفير بدائل لمشاركة العصابات الحياة اليومية دون التصارع معها.

أطلق **سبيرجل** مشروع رائد في التكفل بالعصابات عنوانه "The little village gang violence reduction Project" هدف إلى التخفيف من حدة العنف بمنطقة "little village" بشيكاغو البرنامج علاجي وقائي ينفذ عن طريق تخفيف حدة العنف على المستوى الفردي لدى عناصر عصابات الأحياء الشباب في بداية الأمر، ثم الوصول إلى المستوى الجماعي فيما بعد، وذلك عن طريق مجموعة استراتيجيات تتمثل في تعبئة المجتمع وإشراك المنظمات والهيئات المحلية، العمل الجواري والوصول إلى الشباب الغير قادر على التواصل مع المؤسسات الاجتماعية، للاستفادة من خدمات معينة كالعلاج من الإدمان أو الحصول على عقد عمل، إستراتيجية توفير الفرص الإجتماعية، إستراتيجية الإخماد والإطفاء بالتدخل السريع عند حدوث مشكلة، واستراتيجية التغيير التنظيمي وتطوير عمل الوكالات والجماعات المحلية باعتماد العمل الجماعي التشاركي وإدماج أعضاء العصابات السابقين جنبا إلى جنب ضباط الشرطة في تقديم معلومات للبرنامج تفيد في تقييم سير البرنامج أو تعديل مضامينه وتطويره. **(Spergel & Grossman, 1997)**

2-التعقيب على الدراسات السابقة:

يعتبر التعقيب على الدراسات السابقة أهم ما يتم تناوله بعد عرضها، ويتم فيه بيان عدة أمور نحددها في ثلاثة مستويات أساسية هي:

أ- **أوجه التشابه أو الإلتقاء:** وفيه وجدنا أن الدراسة الراهنة تلتقي مع الدراسات السابقة في الإهتمام بمتغير الدراسة (جرائم عصابات الأحياء) سواء نظريا أو منهجيا.

فالمعالجة النظرية لمتغير الدراسة (جرائم عصابات الأحياء) بينت أنه موضوع حديث وقديم في نفس الوقت فرضته التغيرات التي شهدها مجتمعنا والخطورة التي أصبحت تشكلها عصابات الأحياء على أمن واستقرار الأفراد والمجتمع، وهذا ما يبرر أنها لاتزال تستقطب الإهتمام العلمي لدراستها والإنشغال

بها من مختلف الزوايا (الجرائم، العوامل...)، رغم قلة هذه الدراسات خاصة في تخصص علم الإجتماع، ومن خلال عرضنا للدراسات السابقة قمنا بتسجيل الملاحظات التالية:

- **كرونولوجيا الدراسات:** تدل تواريخ الدراسات المختارة (2021، 2014، 1997،2013 1992) بتقاربها وتباعدها أن البحث بشأن موضوع جرائم عصابات الأحياء يشهد اهتمام الباحثين وأنه قابل ومقبول للدراسة ما يخرجه من دائرة الإستهلاك الموضوعاتي خاصة في الجزائر.
- **تنوع المواضيع:** تطرقت الدراسات السابقة المقدمة آنفا لموضوع عصابات الأحياء من عدة زوايا (الماهية والمفهوم، عوامل التشكيل، العلاقة بين واقع الأحياء وجرائم عصابات الأحياء، واقع عصابات الأحياء، آليات الوقاية منها) ما يعني أنه موضوع هام يستحق الوصف النظري والبحث الميداني، كما يستحق مواصلة البحث فيه خاصة وأنه لا تزال بعض الزوايا مبهمة وغامضة حول هذه الظاهرة يصعب نوعا ما البحث فيها نظرا لحساسية الظاهرة وخطورة التواصل والإختلاط بأعضاء هذه العصابات.
- **الإمتداد العلمي:** رأينا من خلال التعريف بالدراسات السابقة (صاحبها، عنوانها، التخصص العلمي أو مكان الإنجاز) أن موضوع جرائم عصابات الأحياء تهتم به تخصصات علمية أخرى وليس فقط علم الإجتماع مثل: علم النفس.
- **المعالجة المنهجية:** تلتقي أغلب الدراسات السابقة في استخدام المنهج الوصفي وكذا أدوات جمع البيانات وهذا ما تأخذ به الدراسة الحالية أيضا.

ب- استفادة الدراسة الراهنة من الدراسات السابقة: يتجلى في عدة جوانب: منهجية ونظرية وتطبيقية نقدمها في شكل نقاط كمايلي:

- توفير الدراسات السابقة لعناوين المراجع التي تخدم موضوعنا ما سهل علينا عملية البحث البيبليوغرافي بشأن الموضوع المدروس.
- الاستفادة من الجانب النظري: عكسها وضع عناصر الفصول وتحريرها بصفة عامة وكذا في تحديد أبعاد متغير الدراسة (جرائم عصابات الأحياء) ما ساعدنا في وضع الأسئلة الفرعية، ومنه الفرضيات المقترحة كأجوبة مؤقتة لها.
- الإستفادة المنهجية: تتجلى في صياغة الإشكالية ووضع الفروض وتحديد أبعادها ومؤشراتها ووضع أسئلة الاستمارة وصياغتها وتجنب بعض المراجع.

ج- تميز الدراسة الراهنة عن الدراسات السابقة:

- تبحث الدراسة الراهنة في أنماط الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء بخلاف الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من زوايا أخرى كعوامل التكوين وآليات الوقاية من عصابات الأحياء أو ربطه مع متغيرات أخرى كالحي السكني أو الضبط الاجتماعي.
- تحديد أبعاد المتغير المستقل المتمثلة في (جرائم ضد الأفراد، جرائم ضد الأفراد، الإتجار بالمخدرات).

خلاصـــة:

بالرجوع لما تم تقديمه في هذا الفصل، تبين أن مضمون عملية تحديد موضوع الدراسة تتقاسمه عناصر مختلفة عملنا على توضيحها وفق ما تتطلبه المقتضيات المنهجية للدراسة العلمية، حيث حددنا في البداية المشكلة البحثية سائرين في طرحها من العام إلى الخاص كما يحددها عنوان الدراسة ومتغيراته، وطرح تساؤلي مع تساؤلات فرعية، ثم أتينا إلى تحديد مبررات اختيار الموضوع سواء من حيث: الأسباب والتي تحكمت فيها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، لكل منها ما يشرحه، الأهمية والقائمة على أهمية متغير الموضوع ذاته، والأهداف التي جاءت في شكل نقاط ولتحقق الإلمام النظري والتطبيقي في الميدان.

أما فرضيات الدراسة، وباعتبارها الحلول المقترحة لتساؤلات مشكلة البحث والتي تسعى الدراسة لاختبارها والتأكد منها، فقد صيغت بطريقة تقريرية بحسب التساؤلات المطروحة، في حين تم تحديد الإطار المفاهيمي الذي تدور في نطاقه الدراسة بناء على المفاهيم الأساسية للموضوع المدروس، وفي الأخير قمنا بعرض الدراسات السابقة وإبراز علاقتها مع دراستنا من خلال تحديدها من مستوى أوجه الاختلاف والتشابه إلى مستوى الاستفادة منها في الدراسة الحالية، إلى مستوى تميز الدراسة الراهنة عنها.

قائمة الهوامش:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور، الجريدة الرسمية، الأمر 20-03 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، العدد 82.

2- الصديق سلوى، عثمان. (2002). انحراف الصغار وجرائم الكبار. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

3- بهية، بن صغير. (31 12, 2017). أساليب مواجهة الجريمة الحضرية. الباحث الإجتماعي(13).

4- حمزة لعزازقة. (2021). السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربة نفسية إجرامية. مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، 06(02).

5- عبد العالي الصغيري. (01 11, 2013 .academia.edu .(تاريخ الاسترداد 20 02, 2024، من الجريمة وثقافة الإنحراف في الوسط الحضري حالة برج مولاي عمر مكناس : https://www.academia.edu

6- عبد الغني ميلودي، ونذير بوندوم. (2020-2021). عصابات الأحياء في الوسط الحضري (مذكرة ماستر). كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، المدية: جامعة يحي فارس.

7- كوثر ابراهيمي. (2013). أثر ضغوط جماعة الأقران على مستوى امتثال الطفل (4-8) سنوات، دراسة تجريبية على عينة من الأطفال المتواجدين ببلدية سيدي عقبة (رسالة ماجستير). كلية العلوم الإجتماعية قسم علم النفس، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

8- محمد بسام، أبو عليان. (2016). الإنحراف الإجتماعي والجريمة (علم اجتماع الجريمة). بريطانيا: دار آي كتب.

9- مروة عويسي. (2020-2021). واقع جرائم عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري-دراسة ميدانية لعينة من شباب حي سيدي حماد مفتاح-البليدة (مذكرة ماستر). كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، البليدة: جامعة لونيسي علي- البليدة 2.

10- هيثم قريب، ومحمد الطيب بلغيث. (جانفي, 2024). سوسيولوجيا عصابات الأحياء. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 08(04).

11- Bezaz, I., & Fettache, N. (2023, juin). Factors contributing to the Rise of Algerian Neighborhood Gangs. Revue Sciences Humaines, 34(02), pp. 61-74.

12- Dion, M. E. (2014). *Analyse du phénoméne des gangs de rue sur le territoire de la ville de Québec.* Canada: Université LAVAL.

13- Spergel, I. A., & Grossman, S. (1997, september). The Little Village project: A Community Approach to the Gang problem. *Social Work, 42*(5).

الفصل الثاني: الأبعاد المعرفية للجريمة

الفصل الثاني: الأبعاد المعرفية للجريمة

تمهيد

أولا. الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة

ثانيا. تصنيف الجرائم

ثالثا. أنواع الجرائم

1- جرائم سياسية
2- جرائم اقتصادية
3- جرائم اجتماعية
4- جرائم عسكرية

رابعا. عناصر الجريمة

خامسا. النظريات المفسرة للجريمة

1- المدرسة التقليدية
2- نظرية الإختلاط التفاضلي
3- نظرية الثقافة الفرعية
4- نظرية التقليد والمحاكاة
5- النظرية الإقتصادية

خلاصة

تمهيـــد:

اتجه العديد من الباحثين على دراسة الجريمة بمختلف أشكالها وتباينها، تبعا لتعدد المجتمعات والأجناس البشرية، فهي تتغير من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى وذلك نتيجة لما تتميز به الظاهرة الإجرامية من خصوصية في كل مجتمع وبلد، بالإضافة إلى بعض العمومية والشواهد الواقعية في أسباب ظهورها، نظرا لخطورتها وما تشكله من آثار على أمن واستقرار الأفراد والمجتمع.

وتعتبر الجريمة من الظواهر المعقدة التي طالما أثارت اهتمام رجال القانون، علماء النفس والإجتماع وغيرهم من المهتمين بدراسة الظواهر الإجتماعية والأمنية، الذين قاموا بعدة محاولات لتفسيرها والبحث عن سبل معالجتها ومكافحتها والحد منها، أو محاولة التقليل من انتشارها، ما أفرز العديد من النظريات العلمية التي تسعى لتفسير الظاهرة الإجرامية، وفي هذا الفصل سنقوم بالحديث عن الجريمة من أبعاد معرفية عديدة منها: الأسباب الدافعة لارتكابها، تصنيفها، أنواعها، عناصرها والنظريات المفسرة لها.

أولا. الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة

يعتبر المجرم من حيث تفسير بعض العلماء والباحثين في مجال الجريمة أنه الشخص الذي فقد كل ما يوطد علاقته بالواقع وبمن حوله حيث يصبح الفرد أو المجرم فاقدا للأمل في تحقيق أي نجاح يرى غيره قد حققه.

ويمكن حصر ثلاثة مشكلات تساعد على اكتساب السلوك الإجرامي، وهي:

1- المشكلة الأولى:

علاقة الإنسان بالإنسان، فلا غنى بأي حال من الأحوال للإنسان عن الإنسان فللمجرمين أصدقاء من نفس فصيلتهم، ولذلك تنحصر صداقتهم في دوائر ضيقة تشمل أشخاصا من العصابات، لهذا تتناقض مجالات علاقاتهم بالمجتمع على نحو واسع فيقتصر نشاطهم فيما بينهم فقط، فتتكمش فعالياتهم معتبرين أنفسهم منفيين من المجتمع يعيشون ويأكلون من خيراته.

2-المشكلة الثانية:

وتنطوي على فقدان المحبة والألفة منذ الصغر، فينشؤون وقد تعمقت في نفوسهم الكراهية وفقدان الاهتمام بالحياة وكل ما فيها، وكثيرا ما نسمع من عدد من المجرمين "ما الفائدة من الحياة وأنا لم أجد فيها يوما جميلا".

3- المشكلة الثالثة:

وتتناول مسألة الإرتباط بعمل معين أو مهنة محددة، فقد وجد أن هناك عدد كبير من المجرمين يعانون من مشاكل ومتاعب في العمل، فهؤلاء المجرمين لو تتبعنا تاريخهم لوجدنا أنهم في بداية حياتهم يواجهون

عثرات وعوائق وإخفاقات، كل هذه زينت لهم قناعة بالترويج والانحراف بدلا من تدليل العقبات. **(نبيه، 2015، صفحة 35)**

ويمكن إرجاع ارتكاب الجريمة إلى العديد من الأسباب نذكر منها:

أ- إنعدام أو ضعف الوازع الديني:

إن للجانب الديني الأثر الفاعل في تدعيم الأمن الإجتماعي داخل المجتمع ومحاربة الظواهر الإنحرافية التي قد تطرأ على نفوس الناس وعلاجها، فدور الدين يفوق دور أية مؤسسة تربوية وقانونية كونه يخاطب الضمير الإنساني الذي هو مركز الثقل في توازن الطباع البشرية وتربيتها على حب الخير والحق. **(القطان، 1980، صفحة 16)**

وأشار بعض علماء الإجرام إلى أهمية الدين في وقاية المجتمع من السلوك الإجرامي، حيث يرى العالم "**دي بيتس**" "**Depets**" أن ضعف الوازع الديني هو العامل الرئيس المؤدي إلى هذه الزيادة المفزعة في الإجرام، في حين يرى "**كراوس**" "**Kraues**" أن "الابتعاد المتزايد عن الله، وكذلك النظرة اللاأدبية للحياة والعالم تنشئ الأرضية الخصبة التي تزدهر فيها الرذيلة والجريمة، فالروح الأدبية الصحيحة غير ممكنة بلا دين". **(الباسط، 1977، صفحة 130)**

ب- ضعف الوازع الأخلاقي:

يعد الوازع الأخلاقي ركنا مهما من أركان الإصلاح الإجتماعي، ولذلك يجب أن تمارس جميع المؤسسات التربوية دورها في غرس القيم والأخلاق لدى الأبناء لمنع انتشار السلوكيات الإجرامية.

ج- البيئة الفاسدة:

الإنسان وليد البيئة المحيطة به، لذلك يتأثر بمن حوله سواء كانوا صالحين أم فاسدين، فمثلا: قد يكون السبب وراء السلوك الإجرامي قسوة الوالدين، فتعرض الإنسان للضرب والشتم والصراخ والعقاب في طفولته باستمرار يجعله يعتاد على الاعتداء والعنف ويقوم بتطبيقه على الآخرين، كلما سمحت له الفرصة بذلك. **(مفهوم السلوك الإجرامي وأسبابه، 2023)**

د- البطالة والظروف الإقتصادية الصعبة:

تعتبر العوامل الإقتصادية من أهم العوامل المسؤولة عن السلوك الإجرامي في المجتمع ، ذلك أن الجريمة لا يمكن فصلها بأي حال من الأحوال عن الظروف الإقتصادية التي يمر بها المجتمع، فالجرائم ماهي إلا ردود أفعال للظروف الإقتصادية التي يعيشها الأفراد والجماعات **(مانع، 2002، الصفحات 37-38)**، حيث يقوم الكثير من الشباب بارتكاب الجرائم لتحصيل الأموال بأسلوب غير شرعي نظرا لحاجياتهم الإقتصادية، إذ يزداد اندفاعهم للسلوك الإجرامي عند تحملهم لمسؤوليات كبيرة ومن هذه السلوكات الإجرامية نذكر: الرشوة، التزوير، وقد يكون السبب وراء السلوك الإجرامي الجشع والطمع أو تحقيق مصالح اقتصادية وليس الحاجة المادية.

هـ- الدفاع عن النفس:

يقع الإنسان أحيانا في مشكلات خطيرة تدفع أحدا ما لتهديده بالقتل مثلا أو حتى محاولة قتله، وتدفعه غريزة البقاء إلى اتباع السلوك الإجرامي فيقوم بأفعال غير قانونية بهدف الدفاع عن نفسه، ويختلف نوع هذه الأفعال ودرجة خطورتها باختلاف التهديد المعرض له والضغط النفسي الذي يعيشه.

و- تعاطي المخدرات والكحول:

حيث أن 70% من جرائم القتل والإعتداءات يكون سببها في الغالب تعاطي الفرد للمخدرات بحسب دراسة قامت بها الجمعية التونسية لعلوم الإجرام، وأشارت كذلك دراسة أمريكية إلى أن 93% من المجرمين قد مروا بسوابق إدمان على المخدرات والكحول. **(عرموش، 1993، صفحة 11)**

ثانيا. تصنيف الجرائم

يوجد العديد من تصنيفات الجرائم، حيث يختلف التصنيف باختلاف المعيار المعتمد عليه.

1- تصنيف الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي:

صنف التشريع الجنائي الإسلامي الجرائم بحسب جسامة الفعل المكون لها، وحدد العقوبات المقررة لها وفق أحكام النصوص القرآنية، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الفقه الإسلامي، حيث قسمها إلى ثلاثة أنواع:

أ- جرائم الحدود:

وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد وهي سبع جرائم:

- **الزنا:** وهو الرجم حتى الموت للمُحصن، ومائة جلدة لغير المحصن وهو في قوله تعالى :﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**(2) ﴾ سورة النور.

- **الحرابة:** إما بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض، ويختلف حسب حجم الإفساد في الأرض. ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(33) **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**(34) ﴾ سورة المائدة.
- **القذف:** هو ثمانون جلدة ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** (4)﴾ سورة النور.
- **السرقة:** هو قطع اليد ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (38)﴾ سورة المائدة.
- **البغي:** القتل لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**(9)﴾ سورة الحجرات.
- **شرب الخمر:** وهو أربعون جلدة وقد يصل إلى ثمانين، وما فوق الأربعين يعد تعزيرا.
- **الردة:** وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّه**» **وقوله** : «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ**» صحيح البخاري رواه عن عبد الله بن عباس. **(التعريف بالجريمة وأنواعها وتصنيفاتها، 2021)**

ب- جرائم القصاص والدية:

وهي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بقصاص أو دية، ولكل منها عقوبة مقدرة للأفراد ومعنى ذلك أنها مقدرة ذات حد واحد، وليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، بمعنى أنها حق للأفراد ويمكن للمجني عليه أن يعفو عنها إن أراد ذلك، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة، وجرائم القصاص والدية خمس هي:

- القتل العمد
- القتل شبه العمد
- القتل الخطأ
- الجناية على ما دون النفس عمدا
- الجناية على ما دون النفس خطأ، ومعنى الجناية على ما دون النفس هو الإعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح الخطأ والضرب العمد. **(السمري، 1992، صفحة 29)**

ج- جرائم التعزير:

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، والذي معناه التأديب، وهذه الجرائم منها منهى عنها في الدين والأخلاق، وإنها كثيرة بكثرة ما يستنكر ابن آدم من قانون الإجرام، وما يوسوس به إبليس في نفسه من ضروب الإيذاء **(السمري، 1992، صفحة 30)**، وهي جرائم و خالفات شرعية ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة، ترك تحديدها لولي الأمر بحسب ما يقدره في مصالح العباد في كل زمان من منكرات وإيذاء للناس. عقوباتها كالضرب والنفي والحبس والقتل كذلك، ومن أمثلة جرائم التعزير السب والشتم، الأفعال المخلة بالحياء، شهادة الزور...إلخ. **(التعريف بالجريمة وأنواعها وتصنيفاتها، 2021)**

2-التصنيف القانوني للجرائم:

أ- تصنيف الجرائم تبعا لجسامتها:

تنقسم الجرائم بحسب جسامتها طبقا للمادة 27 من قانون العقوبات الجزائية الجزائري إلى جنح وجنايات ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة لها، حيث يتم التمييز بينها من خلال هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 و5 مكرر من قانون العقوبات وليس على أساس العقوبة التكميلية وذلك كالتالي:

- **الجناية:** هي الجريمة التي تتراوح فيها العقوبة بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشرون (20) سنة، بالإضافة إلى الغرامة في حال الحكم بالسجن وتكون الجناية عند القتل خاصة، سواء كان القتل عمدا أو غير عمدي.
- **الجنحة:** وهي الجريمة التي تكون أقل من الجناية من حيث درجة الخطورة الإجرامية، وتكون عقوبتها الحبس لأكثر من شهرين إلى خمس (05) سنوات، وغرامة مالية تتجاوز 20000 دينار جزائري.
- **المخالفة:** هي كل جرم يستوجب عقوبة الحبس تتراوح مدتها من يوم واحد إلى شهرين أو غرامة مالية من 2000دج إلى 20000دج. **(التعريف بالجريمة و أنواعها و تصنيفاتها، 2021)**

وهذا التقسيم ليس ثابتا لكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان فما قد يعتبر جناية في وقت من الأوقات قد يصبح جنحة أو مخالفة في وقت آخر أو العكس، وذلك تبعا للتغير الذي قد يطرأ على القيم الإجتماعية السائدة أو تبعا لتغير النظام السياسي الذي يملك سلطة التشريع، فمتى أصبح النظام يرى في فعل معين أنه يتعارض مع سياسته أو يشكل خطورة عليه يسن قانونا يجرم هذا الفعل ويقرر له عقوبة الجناية، وفي

حال تغير هذا النظام فإن النظام الجديد قد يعيد النظر في تلك الأفعال وقد يلغي القانون ويبيح ما كان مجرما أو يخفض العقوبة وقد تتحول الجناية إلى جنحة أو مخالفة. **(السالوطي، 1983، صفحة 64)**

ب- تصنيف الجرائم حسب درجة استمرارها:

تنقسم الجرائم حسب درجة استمرارها إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، فالجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يحدث في وقت محدد وتنتهي بمجرد إرتكابها كالقتل أو التزوير، أما الجريمة المستمرة فهي تتكون من فعل متجدد ومستمر مثل إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جنحة أو جناية أو جريمة خطف الأطفال إلى غير ذلك من الجرائم. **(حومد، 1963، صفحة 51)**

ج- تصنيف الجرائم حسب اتجاه ضررها:

حيث تصنف إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة كجرائم الدولة، وجرائم مضرة بالأفراد كالقتل والسرقة والجرائم السياسية والعسكرية.

د- تصنيف الجرائم حسب تنظيمها:

يمكن تقسيم الجرائم إلى جرائم احترافية مثل: الدعارة وتجارة المخدرات، وجرائم غير احترافية مثل: السرقة العادية.

هـ- تصنيف الجرائم بحسب الركن المادي:

تنقسم الجرائم بحسب الركن المادي إلى عدة تقسيمات تعتمد إما على طبيعة موضوع السلوك الإجرامي أو بحسب المراحل التي قطعها الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي، أو بحسب الدور الذي يؤديه الجاني في ارتكاب هذا السلوك عند تعدد الفاعلين:

- **تقسيم الجرائم بحسب طبيعة السلوك:**

تختلف أنواع الجرائم باختلاف طبيعة السلوك الإجرامي، إلى جرائم إيجابية وسلبية، جرائم وقتية ومستمرة، جرائم بسيطة واعتيادية، على النحو التالي:

- **الجرائم الإيجابية والسلبية:** الجريمة الإيجابية هي كل فعل يقوم فيه الجاني بنشاط إيجابي يعاقب عليه قانون العقوبات، كجرائم القتل والضرب والجرح والسرقة والتزوير وحمل السلاح...إلخ. أما الجريمة السلبية فهي الإمتناع عن فعل يفرضه القانون بإتخاذ موقف سلبي منه، كالإمتناع عن التبليغ عن جناية، وسكوت الموظف عن أعمال التعذيب التي عمل بها، أو الإمتناع عن تقديم المساعدة في حالة الخطر...إلخ

وليس لهذا التقسيم من أهمية عملية إلا في موضوع الشروع في الجريمة والذي لا يكون إلا في الجرائم الإيجابية ولا يتصور وقوعه في الجرائم السلبية. **(حومد، 1963، صفحة 52)**

- **الجرائم البسيطة والإعتيادية:** الجرائم البسيطة هي الجرائم التي يتكون ركنها المادي من فعل إجرامي واحد لا يلزم فيه التكرار أو الإعتياد كجريمة الضرب أو الجرح. أما الجريمة الإعتيادية فهي التي يتحقق فيها السلوك الإجرامي بتكرار الفعل المحظور، بحيث لا يكفي وقوع الفعل مرة واحدة لقيام الجريمة، مثل التسول وممارسة الدعارة.

- **تقسيم الجرائم من حيث آثارها ونتيجتها:**

- **الجريمة المادية والجريمة الشكلية:** الجرائم المادية وتسمى كذلك جرائم النتيجة أو الضرر، هي التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة كعنصر من عناصر الركن المادي، مثل جرائم القتل التي تتم بإحداث الوفاة أو إزهاق الروح والسرقة التي تتم بأخذ مال الغير المنقول دون رضاه. أما الجريمة الشكلية أو كما تسمى جرائم الخطر فهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية

نتيجة مادية ضارة ولا يكون فيها حصول النتيجة الجرمية عنصرا من عناصر الركن المادي، ومثال ذلك حيازة سلاح بدون ترخيص وإن لم يستعمل، وحيازة المخدرات أو النقود المزيفة...إلخ.

- **الجرائم التامة والجرائم الناقصة:** الجريمة التامة هي الجريمة التي يقوم فيها الفاعل بجميع الأفعال اللازمة لوقوعها وتتحقق نتيجتها كاملة، كمن يريد ارتكاب جريمة سرقة منزل فيدخل إليه ويجمع المسروقات ويفر بها. أما الجريمة الناقصة فهي التي تنقصها النتيجة الإجرامية، حيث يبدأ الفاعل بتنفيذها، ولكن لأسباب خارجة عن إرادته لا تتحقق نتيجة الجريمة، إما لعدم إتمام الفعل أو لخيبة أثر الفعل رغم إتمامه، أو لأن النتيجة مستحيلة التحقق، كمن يطلق النار على شخص لقتله فلا يصيبه، أو كمن يطلق النار على جثة شخص ميت. **(التعريف بالجريمة وأنواعها وتصنيفاتها، 2021)**

و- تصنيف الجرائم بحسب الركن المعنوي:

تنقسم الجرائم بحسب الركن المعنوي إلى الجرائم العمدية المقصودة، والجرائم غير العمدية غير المقصودة، والجرائم المتعدية:

- **الجرائم العمدية:** هي التي تتطلب توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويتحقق ذلك بشيئين اثنين هما: توجه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب الفعل المجرم، وعلم الجاني بعناصر الجريمة.
- **الجرائم غير العمدية:** هي التي يتكون ركنها المعنوي من الخطأ في الإهمال والرعونة وعدم الإنتباه، عدم الإحتياط ومخالفة اللوائح والقوانين، حيث تؤدي هذه السلوكات إلى حدوث نتائج إجرامية لم يكن الشخص يريدها.

- **الجرائم المتعدية القصد:** هي الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد لدى الجاني لإحداث نتيجة إجرامية معينة، ولكن فعله يؤدي إلى حدوث نتائج أخرى بالإضافة إلى النتيجة التي يريدها، مثل الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة أو العاهة المستديمة. **(حومد، 1963، الصفحات 52-53)**

من التقسيمات السابقة نستنتج أن فائدة التقسيم هي اختلاف التكييف الجنائي للأفعال، ومن ثم اختلاف العقوبة.

ثالثا. أنواع الجرائم

ميز الفقه الجنائي الجرائم من حيث طبيعتها من خلال الاستناد إلى طبيعة الجريمة ذاتها من جهة ومن جهة أخرى إلى طبيعة الفئة التي تستهدفها، ومن بين أهم الأنواع التي ذهب إليها:

1- الجرائم السياسية:

منذ ظهور السلطة والجريمة السياسية سارية، فهناك أشخاص قاموا في وجه القائمين على تلك السلطة أو ما يطلق عليهم "المعارضون"، حيث يهدف هؤلاء في الكثير من الأحيان إلى إزاحة من هم على سدة الحكم، لذلك كان عقاب هؤلاء في العهود القديمة مبالغ فيه لدرجة حد القتل. **(حومد، 1963، صفحة 45)**

لذلك فهذه الجريمة ترتكب بدافع سياسي، ويتم فيها الإعتداء على نظام الدولة السياسي، وتشمل أيضا الجرائم الواقعة على دستور الدولة وجرائم الإجتماعات والمظاهرات السياسية، وعلى هذا الأساس يصنف الفقه الجنائي الجرائم السياسية إلى معيارين وهما:

أ- **المعيار الشخصي:** هو المعيار الذي يعد بموجبه الفعل الواقع أو المرتكب في جريمة سياسية متى كان الباعث أو الدافع لدى مرتكبها هو باعث سياسي، كمن يهدف إلى إسقاط نظام الحكم السياسي القائم في الدولة.

ب- **المعيار الموضوعي:** هو المعيار الذي يعد بموجبه الفعل الواقع للجريمة السياسية، متى كان الهدف منها المساس بحق من الحقوق السياسية للمواطنين. **(الداودي، 2007، صفحة 105)**

2- الجرائم الإجتماعية:

وهي جرائم انتشرت بكثرة في مجتمعنا، وهي عبارة عن مجموعة من أنماط السلوك الإجتماعي الإنساني المخالف والمضاد للقواعد العامة للمجتمع، التي تهدف غالبا إلى الإضرار بالمصالح الإجتماعية العليا للمجتمع. وهناك العديد من الأسباب التي تكمن وراء هذا السلوك الغير سوي والذي غالبا ما يكون نتيجة سوء التربية داخل الأسرة والتنشئة الخاطئة، البيئة السكنية، بيئة العمل وضعف الإيمان الشخصي وغيرها من الأسباب التي تؤدي في النهاية إلى ذلك السلوك الخاطئ والمعاقب عليه قانونا، ومن أهم الأنماط التي تشكل جرائم من الناحية الإجتماعية ما يلي **(بوالماين، 2007-2008، صفحة 108)**:

أ- جرائم ضد الممتلكات: مثل السرقة والحرق المتعمد وتخريب الممتلكات.

ب- جرائم ضد الأفراد: كالقتل و الضرب.

ج-جرائم ضد النظام العام: كجرائم أمن الدولة، إشاعة الفوضى والتخريب.

د- جرائم ضد الدين: كالإعتداء على أماكن العبادة.

هـ-جرائم ضد الأسرة: كالخيانة الإهمال، الزنا.

3- الجرائم الإقتصادية:

هي كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتداولها واستهلاكها، يمكن أن يدخل ضمن مفهوم الجرائم الإقتصادية، وتعاقب القوانين على مثل هذه الأفعال من أجل المحافظة عليها وحماية الأموال العامة وكذلك الإقتصاد القومي للبلاد، وتهدف في الوقت ذاته إلى حماية السياسة الإقتصادية للبلاد.

ومن هنا فإن الجرائم الإقتصادية هي عبارة عن كل عمل أو امتناع عن عمل فيقع فيه مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الإقتصادية للدولة، والتي يطلق عليها إسم الجرائم الماسة بالإقتصاد القومي، لذلك يورد الفقه الجنائي الكثير من صور الجرائم الإقتصادية ومنها:

أ- جرائم الإستفادة بغير حق على حساب الإقتصاد العام.

ب- جرائم الإخلال بتنفيذ الإلتزامات الإقتصادية.

ج-جرائم التأثير على الثقة المالية العامة.

4- الجرائم العسكرية:

هي كل سلوك يتم من خلاله الإعتداء على المصلحة العسكرية في الدولة، والتي تتولى حمايتها التشريعات الجزائية من خلال القوانين والأنظمة العسكرية، لما تتضمنه من قواعد وأوامر توجهها إلى أفراد القوات المسلحة أو الأفراد العاديين من أمر ونهي أو ما تفرضه من واجبات، لذلك هناك عدة أمور متى توفرت يمكن اعتبار الجريمة عسكرية، ويكفي لقيام هذا النوع من الجرائم تحقق أمر واحد منها، وهي أن يكون الجاني يحمل الصفة العسكرية، أو أن يكون محل صفة ويحمل الصفة العسكرية، كأن تكون مبنى أو مستودع أو معدات أو أسلحة تابعة للقوات المسلحة أو الجيش. والجرائم العسكرية نوعان:

أ- جرائم عسكرية بسيطة: حيث تتضمن هذه الجرائم جميع الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات.

ب- جرائم عسكرية مختلطة: وتتضمن الأفعال التي يجرمها قانون الأحكام العسكرية وقانون العقوبات. **(الداودي، 2007، الصفحات 107-108)**

5- جرائم الحق العام:

وهي جميع الأفعال التي تقع وتستهدف الإعتداء على الممتلكات العامة والخاصة وكذلك الإعتداء على الأشخاص، وعليه فإن جرائم الحق العام هي جميع الأفعال المجرمة بموجب التشريعات القانونية، بما أن الجاني الذي أقدم على ارتكاب هذه الجرائم كان يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية له، ولم يكن يستهدف بث الرعب أو الخوف في نفوس الناس، وإلا دخلت ضمن الجرائم الإرهابية، وعلى هذا الأساس يعد هذا العمل من قبيل الجرائم التي تمس الحق العام والتي تستوجب إيقاع العقوبة المقررة في القانون. **(القصير، 2006، صفحة 157)**

رابعا. عناصر الجريمة

للجريمة ثلاثة عناصر أساسية وهي: الفعل، وعدم المشروعية والإرادة الجنائية، فالجريمة بمعناها القانوني لا تتحقق ولا تقوم إلا بتوفير هذه الشروط أو العناصر والتي تسمى أيضا بأركان الجريمة لأنه إذا تخلف عنصر واحد فإن الجريمة لن تقع.

1- العنصر المادي (الفعل):

لا جريمة بدون فعل، هذا العنصر هو إخراج الأفكار الإجرامية للعالم الخارجي بتجسيدها في أفعال تمثل الجانب المادي للجريمة، وهو السلوك الإجرامي في صورة إيجابية أو امتناع، حيث يترتب عن هذا الفعل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون. **(التعريف بالجريمة وأنواعها وتصنيفاتها، 2021)**

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية:

أ- أن يكون الفاعل إما أصليا أو تبعيا، أي يكون إما فاعلا منفردا أو شريكا.

ب- أن تحقق النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها أو أي نتيجة إجرامية محتملة الوقوع.

ج- أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة. **(عبود، 2006)**

2-العنصر القانوني (عدم المشروعية):

الجريمة لا تقوم بفعل مشروع، بل بفعل غير مشروع يكون مخالفا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فلا يكون الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يعطيه وصف الجريمة. يهدف المشرع من خلالها لحماية مصلحة من فعل يشكل اعتداء أو تهديدا بالإعتداء أو تعريض لخطر الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون جنائيا.

3-العنصر المعنوي (الإرادة الإجرامية):

الجريمة ليست مجرد واقعة مادية بل هي عمل إنسان لها أصول في نفسيته، حيث يكون صادرا من شخص له إرادة واعية حرة وقادرة على الإدراك والتمييز، قد اتجهت نيته إلى الفعل ونتيجته.

فإذا توافرت هذه العناصر الثلاثة تقوم الجريمة ويترتب عنها الأثر الجزائي وهو العقوبة أو التدبير الإحترازي، الذي يوقع على مرتكب الجريمة عند نشوء المسؤولية الجزائية على عاتقه. **(التعريف بالجريمة وأنواعها وتصنيفاتها، 2021)**

خامسا. النظريات المفسرة للجريمة

إن الحديث عن الجريمة يجعلنا نتطرق بالضرورة إلى التصورات النظرية التي فسرت هذه الظاهرة وقد كانت هناك عدة دراسات ونظريات حاولت تفسير أسباب الجريمة وذلك بتحليل أنماط وظروف تكوينها لدى الفرد وحتى الجماعات وقد اختلفت الآراء وتعددت المواقف باختلاف المدارس الفكرية ومنطلقاتها حول السلوك البشري، وسوف نتطرق لمختلف النظريات والمقاربات الأكثر شيوعا حول مختلف الجرائم والتي تخدم موضوع دراستنا:

1- المدرسة الكلاسيكية:

تعددت الإتجاهات النظرية المفسرة للجريمة بتعدد العوامل المسببة لها، فكان أول ظهور لتلك الإجتماعات في انجلترا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وراجت بعد ذلك في أوروبا وأمريكا، أطلق عليها اسم المدرسة الكلاسيكية أو المدرسة التقليدية، حيث قامت هذه المدرسة على مبدأي اللذة والألم في تفسير الجريمة، حيث تفترض هذه النظرية أن الفرد له إرادة حرة، يختار سلوكه بناء عليها لتحقيق اللذة.

من رواد المدرسة الكلاسيكية العالم "**بكاريا**" الذي طالب بإيقاع عقوبة مشددة على كل من ينتهك حرمة القانون، وأن تكون العقوبة موحدة ومتساوية بحق الجميع بصرف النظر عن (العمر، الحالة الصحية المستوى الإقتصادي، المركز الإجتماعي والمستوى التعليمي)، ثم غير موقفه في حالتين:

أ- إستثناء الأطفال والمجانين من العقاب لأنهم لا يستطيعون حساب الألم واللذة بتعقل.

ب- حدد العقوبات بشكل ضيق بدلا من أن تترك على إطلاقها.

ومن بين أهم الأفكار التي استندت عليها نظرية "**بكاريا**" مايلي:

- التأكيد على الطبيعة العقلانية للإنسان.
- التأكيد على مبدأ الإرادة الحرة عند الفرد.

- التأكيد على أن السلوك الإنساني يسعى إلى تحقيق المنفعة.
- التركيز على الأخلاق والمسؤولية.
- الإهتمام بالبناء السياسي، وكيف تعامل الدولة رعاياها ومواطنيها.
- الإهتمام بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

ويعتبر أيضا العالم الفرنسي "**سيزار لومبروزو**" أول من نادى بهذه النظرية (الكلاسيكية)، والتي تقوم على مسلمة مفادها أن الإجرام هو ناتج وراثي لا يكتسب من البيئة الخارجية للإنسان، حيث توصل من خلال أبحاثه التي أجراها على بعض المجرمين (الأحياء والأموات) مستندا على منهجين: التجريبي والمقارن إلى نتائج تسمح له بالمقارنة بين المجرم والسوي، وقد أجرى أبحاثه على 383 جمجمة لمجرمين أموات وحوالي 600 مجرما حيا.

إعتبر "**لومبروزو**" في بداية الأمر أن الشخص المجرم ورث صفات الإنسان البدائي، ويتضح ذلك من خلال شذوذ ملامحه الجسدية عندما قام بتشريح جثث الموتى، حيث وجد فراغا في مؤخرة الجبهة يشبه الفراغ الموجود عند القردة، ما جعله يقول أن المجرم إنسان بدائي، حيث خلصت ملاحظاته أن هناك اختلافات جسدية بيولوجية أثناء عمله في الجيش الإيطالي بين الجنود الأخيار والجنود الأشرار، وذلك بوجود خصائص غير موجودة في غيرهم مثل: وجود رسومات وأوشام يقوم بها الجنود المشاكسون على أجسادهم، وأيضا وجود تشوهات في جماجم جثث الجنود المنحرفين كضخامة الفكين، صغر حجم الجمجمة وعدم انتظامها، طول الدراعين، إستعمال اليد اليسرى وضيق الجبهة، النظرة العابسة الباردة

وبروز الوجنتين، كل هذه الملاحظات دفعته لاستخلاص وجود ملامح خاصة ومظاهر جسمانية شاذة للمجرم يرتد بها إلى عصور ما قبل التاريخ.

لم يتوقف **"لومبروزو"** كثيرا عند هذا التفسير فسرعان ما عدل فيه لأنه تبين له أن الكثير من المجرمين لا يوجد في أصولهم واحد من المجرمين، لذلك اعتبر أن "الاستعداد الكامن للإجرام هو الذي يورث وليس السلوك الإجرامي"، وقد صنف المجرمين إلى:

- **المجرم بالميلاد:** هو الذي يتميز بخصائص مورفولوجية وبيولوجية معينة، حيث يرى أنه كلما زاد حجم الجمجمة مثلا كلما كان صاحبها غبيا ومجرما، يقل الإحساس لديه بالألم، ويتسم بالقسوة البالغة وحب الشر وعدم المبالاة. **(عقيدة، 1998، صفحة 107)**
- **المجرم المجنون:** هو المصاب بمرض عقلي أو حالة عصبية مرضية فيقدم على ارتكاب الجريمة تحت تأثير حالته المرضية التي تنتج عن أسباب وراثية أو مكتسبة، وكذلك المجرم الصرعي (يكون غالبا وراثيا)، إذا تطور تحول إلى مرض عقلي وأصبح مجرما مجنونا وليس صرعيا.
- **المجرم بالصدفة:** يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل خارجية عارضة مرتبطة بالبيئة كالحاجة أو الإغراء أو التقليد، غالبا ما يكون مجرما مبتدئ يقدم على الإجرام بسبب الظروف العارضة التي أحاطت به.
- **المجرم بالعاطفة:** يرتكب الجريمة لأسباب عاطفية مثل: الحب، الغيرة، الغضب والدفاع عن العرض، هذا الصنف يتسم بالحساسية العالية التي يصعب كبحها وسريع الخضوع للانفعالات العابرة و المشاعر المختلفة.
- **المجرم معتاد الإجرام (بالعادة):** هو المحترف للإجرام بسبب عوامل خارجية تتصل بحياته الإجتماعية وليست وراثية، كإهماله في الطفولة بسبب التفكك العائلي أو نتيجة ظروف إقتصادية

كالفقر، وقد يحترف الإجرام نتيجة دخوله للسجن بمخالطة مجرمين أكثر خطورة فيتلقى فنون الإجرام على أيديهم فتصبح الجريمة عادة لديه. **(عقيدة، 1998، صفحة 108)**

وقد تعرضت نظرية **لومبروزو** للعديد من الإنتقادات أهمها:

- وقوع النظرية في إشكالية التعميم، إذ من غير المعقول أن يعمم نتائج دراسة أجريت على عدد محدود من المجرمين على كلفة المجرمين.
- ركز **لومبروزو** على الجانب العضوي كدافع رئيسي في ارتكاب الجريمة، وأهمل تأثير العوامل الأخرى (الإقتصادية، الثقافية، البيئية والإجتماعية).
- اعتبر بعض المظاهر مثل: الوشم وتحمل الألم الناجم عنه والكتابات الماجنة من صفات المجرمين.

2- نظرية الإختلاط التفاضلي:

هي نظرية نادى بها العالم الأمريكي "**إدوين سذرلاند**" "**Edwin Sutherland**" الذي ينتمي إلى مدرسة شيكاغو الأمريكية، حيث قام بانتقاد البحوث التي جرت في مجال الإنحراف والجريمة لأنها لا تقدم إلا الجنوح المسجل والمتكرر، وقد صاغ نظريته هذه والتي أقر فيها بأن السلوك الإجرامي يكتسب بالتعلم الذي يتم عن طريق مخالطة الآخرين والتفاعل معهم في الجماعات المتميزة بالقرب والألفة والتأثر بتوجيههم نحو تصرف معين في مواقف معينة واعتناق اتجاهات ودوافع ومبررات هذا التصرف، حيث يحدث التوجه نحو السلوك الاجرامي إذا رجحت كفة المفاهيم المجندة لانتهاك القانون على كفة المفاهيم المجندة للسلوك الذي يقره المجتمع. **(الدوري، 1973، صفحة 45)**

وقد أيده عالم الاجتماع الأمريكي "**الدكتور كريسي**" "**Dr .Cressy**" حيث يعتقد أن هناك نمطين أو نموذجين لتفسير السلوك الإجرامي، ويريان بأن التفسيرات العلمية للسلوك الإجرامي يمكن صياغتها إما

في ضوء العمليات التي تحدث في لحظة حدوث الجريمة، وإما في ضوء العمليات التي تحدث في التاريخ الباكر للشخص المجرم أي في مرحلة الطفولة وما بعدها واستنادا إلى التجارب والخبرات التي مر بها الشخص المجرم، ويسمى التفسير في الحالة الأولى تفسيرا ميكانيكيا موقفيا أو ديناميا، ويسمى في الحالة الثانية تفسيرا تاريخيا ونشوئيا تطوريا.

وعلى ضوء ما سبق توصل "**سذرلاند**" إلى النتائج التالية:

أ- إن السلوك الإجرامي هو سلوك مكتسب، ويعني هذا من الناحية السلبية أن السلوك الإجرامي ليس وراثيا وعليه الشخص الذي لم يتدرب مسبقا على ممارسة السلوك الإجرامي لا يمكن أبدا أن يكون مجرما، وقد شبه ذلك بالشخص الذي يعمل بالميكانيك، فهذا الشخص في نظره لا يمكن أن يكون ميكانيكيا ما لم يتدرب على أعمال الميكانيك.

ب- يكتسب السلوك الإجرامي من خلال التفاعل والإختلاط مع أشخاص آخرين عن طريق عملية الإتصال أيا كانت طريقته (لفظيا، بالإيماء)، وعليه فإن تعلم السلوك الإجرامي واكتسابه غالبا ما يحدث بين جماعات تقوم بين أعضائها إتصالات شخصية حميمية.

ويخلص "سذرلاند" إلى أن رفض أثر الوراثة في إحداث السلوك الإجرامي وإلى الإعتماد الكامل على اختلاط الشخص بالأفراد غير الأسوياء وإكسابه السلوك الشاذ من معاشرته إياهم وابتعاده عن الجماعة التي تحرص على احترام القانون (**رمضان، 1972، صفحة 28**)، ومن هنا جاءت تسمية النظرية بالمخالطة الفارقة، أي إتصال الفرد برفقاء السوء إتصالا يفرق بينه وبين الأخيار. وتساهم مجموعة عوامل في تحقيق هذا الإتصال الفارق تتمثل أولا في تأثر الفرد بالسلوك السائد ضمن جماعة معينة، ثم استمراره لفترة من الزمن تسمح باكتسابه طريقتهم في إشباع حاجاتهم على نحو مخالف للقانون، والعامل الأخير يتمثل في

عمق التأثير الذي يتعرض له الفرد ومدى فاعليته في سلوكه طريق الجريمة، وهذا يتوقف على مدى حدة وقوة التأثير الذي تمارسه الجماعة المنحرفة عليه.

رغم أن هذا الرأي فيه جانب من الصواب إلا أنه أخذ على صاحب هذه النظرية أنه أهمل نهائيا دور إرادة الشخص في ارتكاب الجريمة، حيث أن ارتكاب الشخص للجريمة دون إرادته يعتبر غير مجرم في نظر القانون. **(زرارة، 2007-2008، الصفحات 100-101)**

3- نظرية الثقافة الفرعية:

تناولت هذه النظرية السوسيولوجية بالدراسة والتحليل ما يسمى "بالثقافة الفرعية الجانحة" والتي نادى بها العالم الأمريكي "**ألبير ك. كوهين**" "**Albert kircidl kohen**" ، وقد انطلقت نظريته كمحاولة لتفسير السلوك الإنحرافي، وجاءت كانتقاد للعديد من النظريات التي كانت سائدة في الساحة السوسيولوجية، وبالخصوص نظرية العالم "**روبرت ميرتون**" حول اللامعيارية.

وقد حاول من هذا المنظور تفسير السلوك الإجرامي بمعناه المحدود جدا وبتركيز خاص على نوعين منه وهما: "**الجريمة**" "**Crime**" و"**الجناح**" "**Déliquency**"، وذلك من حيث العوامل التي تكمن وراءه، فضلا عن عملياته و نتائجه بالإعتماد على مدخل سيكولوجي واجتماعي وثقافي. وجدير بالذكر أن كل التفسيرات هنا تدور أساسا حول فكرة الثقافة الفرعية والتي من بين تعريفاتها "أنها الكل الذي ينطوي على متغيرات ثقافية توجد في أقسام معينة عند شعب معين، ولا تتميز الثقافة الفرعية بسمة أو سمتين منفصلتين بل إنها تشكل أنساقا ثقافية متماسكة نسبيا وتقوم على مجموعة عوامل داخل العالم الأكبر المتمثل في الثقافة القومية"، وإذا كان هذا التعريف يشير إلى الثقافة الفرعية على أنها تمثل أنساقا ثقافية شاملة، فإنما يعني أن هناك مجالات متعددة للثقافة الفرعية في المجتمع.

ويعتبر "**كوهن**" أن الثقافة الفرعية للجريمة والجناح تراث سوسيولوجي ينصب الإهتمام فيه على مجموعة من العمليات التي ينخرط الأشخاص فيها، ويتفرع هذا التراث إلى نوعين أساسيين: **(جابر، 1995، الصفحات 109-110)**

أ- نظرية انتقال الثقافة الفرعية:

إن السلوك الإنحرافي في منطوق هذه النظرية يتحدد بواسطة نسق فرعي للمعرفة والمعتقدات والاتجاهات التي تجعل أشكالا معينة من الإنحراف في مواقف معينة ممكنة أو مسموح بها أو مقررة، وهذه جميعا يجب أن تكون قائمة في المحيط الثقافي للفاعل في بداية الأمر، ثم تتسلط على الشخصية وتصبح مندمجة داخلها مثلا في ذلك مثل أي عناصر أخرى متصلة بالثقافة المحيطة، وقد حاولت هذه النظرية تفسير توزيع الجناح في المدن الأمريكية بالإعتماد على مجموعة دراسات أجريت في مدينة شيكاغو وتوصلت النظرية في نهاية الأمر إلى أن صورتي السلوك الإنحرافي المتمثلتين في الجريمة والجناح أصبحتا بمثابة مظاهر تقليدية للحياة الإجتماعية في المناطق ذات معدلات الجناح المرتفعة، وأن تقاليد الجناح تنتقل عن طريق الاتصالات الشخصية والجماعية، حيث تقوم بنقلها جماعات العصابات.

ب- نظرية الإرتباط المتمايز:

ويلخصها "سذرلاند" في هذه العبارة "يصبح الشخص جانحا بسبب توصله إلى تعريفات أو تحديدات ملائمة لمخالفة القانون"، ويشير في موقع آخر من النظرية إلى المحددات المباشرة للسلوك الإجرامي تعتبر كامنة في الموقف والشخص، وأن الموقف الموضوعي يحمل أهمية بالنسبة للجريمة بقدر ما يتمكن من توفير فرصة للفعل الإجرامي، علما بأن تحديد ملائمة الموقف أمر يتوقف على الشخص المتضمن

فيه، وفوق ذلك فإن الأحداث المتضمنة في مركب "الموقف والشخص" أثناء وقوع الجريمة لا يمكن فصلها عن الخبرات السابقة في حياة المجرم. **(جابر، 1995، الصفحات 110-111)**

حاول "كوهن" من خلال نظريته عن الثقافة الخاصة الجانحة الإجابة عن تساؤلين هامين هما صلب النظرية:

- ماهي الأسباب والدوافع التي تدفع حدثا جانحا إلى اللجوء إلى الثقافة الخاصة الجانحة كحل لما يواجهه من مشاكل، بينما لا يفعل ذلك حدث آخر؟
- لماذا تحتل ثقافة خاصة مميزة ذات مضمون ومحتوى معين مكانا أساسيا في قطاع ما من البناء الإجتماعي؟ **(الوريكات، 2004، الصفحات 119-120)**

و يرجع "**كوهن**" أسباب المشاكل إلى مصدرين أساسيين هما: الموقف والإطار المرجعي.

- **الموقف:** يشير الموقف إلى المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، وما يتضمنه من أشياء مادية يتعامل معها ويستخدمها بغية تحقيق أهدافه، كما يتضمن أيضا العادات والتقاليد والتنظيم الإجتماعي الموجود، فضلا عن الأشياء والأفعال التي يستطيع الفرد إنجازها.

وتظهر المشاكل حينما تعيق الظروف الفرد عن تحقيق ما يهدف إليه، فالمواقف عادة ما تطرح مجموعة بدائل لحل المشاكل، وعلى الفرد أن يختار من بينها ما يناسبه لتحقيق أهدافه على أن الموقف في نفس الوقت لا يتيح للفرد استخدام بديلين في وقت واحد، كما أن هناك تفاوتا في إتاحة الفرص بصورة متساوية وعادلة بين جميع أفراد المجتمع، مما يدفع الفرد إلى انتهاج وسائل منحرفة لتحقيق أهدافهم. **(معتوق، مدخل إلى علم الإجتماع الجنائي، أهم النظريات المفسرة للجريمة والإنحراف، 2016، صفحة 361)**

- **الإطار المرجعي:** يذهب "**كوهن**" إلى أن الإطار المرجعي لا ينشأ من فراغ، فهو يتأثر بالجماعة المرجعية التي ينشأ فيها الفرد وهي التي تحدد له أنماط السلوك الواجب عليه اتباعها عند تحقيقه للأهداف نظرا لأن أي نمط من السلوك يخالف قيم ومعايير المجتمع الأكبر يواجهه بعدم الرضا والعقاب، الأمر الذي يسبب ألما قد يفوق ألم المشكلة نفسها، ولهذا يذهب "**كوهن**" إلى أن أي حل يتجه إليه الفرد لحل مشاكله يجب أن لا يتولد عنه مشاكل جديدة ولا يتحقق ذلك إلا إذا حاز _هذا الحل_ التقبل الاجتماعي وبالتالي كان متوافقا مع قيم المجتمع ومعاييره، وعند تفسير الثقافة الخاصة الجانحة كعملية ثقافية تبرز نقطة هامة، وهي أن مشكلة المكانة تتعلق بمدى تحقيق الإحترام والمكانة من خلال وجهة نظر الآخرين، فقدرة الفرد على تحقيق المكانة ترتكز على مقياس المكانة التي يستخدمها الآخرون والمستويات التي يتم في ضوئها تقييم الأفراد، وعادة ما تكون تلك المقاييس مستمدة من الإطار العام للثقافة السائدة، وعندما يفشل الفرد في تحقيق أو امتلاك رموز المكانة فإنه يصاب بالقلق والتوتر ويتجه إلى الإنضمام لجماعات يعاني أفرادها من نفس المشاعر ويرتبط بهم لإقامة نسق جديد للقيم، وبالتالي مقياس آخر للمكانة داخل الثقافة الفرعية الخاصة التي تتميز بوجود قدر كبير من التماسك بين أعضائها **(معتوق، النظريات المفسرة للإنحراف و الجريمة، 2023، الصفحات 216-217).**

4- نظرية التقليد والمحاكاة:

يعتبر العالم الفرنسي "**جون جابريال تارد**" "**Jean Gabriel Tarde**" أول مؤسسي المدرسة الإجتماعية، والذي نادى بنظرية المحاكاة والتقليد في تفسيره لدوافع الجريمة، فالإنسان لا يولد مجرما بل يتأثر بتصرفات الآخرين ويرتكب السلوك الإجرامي بإيحاء منهم وتقليدا لهم، وأن أنماط تعلم الجريمة والجناح تماثل إلى حد كبير أنماط التعلم في أي مهنة أخرى. **(علي، 2009، صفحة 207)**

يرجع "**تارد**" السلوك إلى تأثير الوسط الإجتماعي، فهو أول من كشف عن نموذج "المجرم المحترف" حيث بين أن غالبية مرتكبي جرائم القتل والسرقة لم يخضعوا للرقابة منذ طفولتهم بل كان الشارع هو مدرستهم، حيث اعتادوا الإجرام كسلوك لحياتهم اليومية وأصبحوا مجرمين محترفين، ومن هذه الطائفة لاحظ "**تارد**" بأن هناك فئة ارتبط سلوكها بالوظائف التي يؤدونها وأطلق عليهم "المجرمين المهنيين"، وقد اعتبر التقليد العامل الأساسي للإجرام، فأعمال وتصرفات الإنسان مصدرها القدوة، والإنسان قد يقلد نفسه بحكم العادة أو عن طريق التذكر أو عن طريق تقليد غيره، فالتقليد ظاهرة عامة في المجتمعات كافة تختلف باختلاف العلاقات بين الأفراد، ففي المجتمع الواسع حيث كثرة العلاقات وتشابك المصالح يكون التقليد واسعا، أما في المجتمعات الصغيرة حيث العلاقات تكون ضيقة يكون التقليد ضيقا، لهذا فالجريمة في المجتمعات الكبيرة أكثر عددا ونوعا، مقارنة بالمجتمعات الصغيرة أين تكون أقل ظهورا كما ونوعا. **(القهوجي، 1985، الصفحات 72-73)**

وقد صاغ "**تارد**" ثلاث قوانين للتقليد هي:

أ- أن الأفراد يقلدون بعضهم بعضا بصورة أكبر كلما كانوا متقاربين.

ب- أن المرؤوس يقلد رئيسه الأعلى.

ج- في حالة تعارض الأذواق فإن الإنسان يقلد الحديث دون القديم. **(Leauté, 1972, p. 32)**

ومن خلال ما سبق يتضح أن "**تارد**" يرجع الجريمة إلى العوامل النفسية والاجتماعية كالتوجيه والإرشاد والتحريض التي تقوم عليها عملية التقليد، هذه الأخيرة التي تحدث عن طريق الاختلاط المباشر أو غير المباشر بين فئتين من الأفراد أو مجموعة من الناس إحداهما منشئة والأخرى مقلدة، والسلوك الإجرامي على حد السواء طبقا لهذا المفهوم لا يشكلان أنماط سلوكية موروثة، وإنما تكتسب عن طريق التقليد الذي يحدث بين شخص وآخر أو بين مجموعة وأخرى، ومن خلال ما سبق نتوصل إلى أن طريقة التقليد

والمحاكاة قد ساهمت في فهم العوامل الإجتماعية وعلاقتها بإنحراف الأحداث، فيرى رواد هذه النظرية أن السلوك الإجرامي ظاهرة إجتماعية نفسية يتعلمها الطفل من البيئة المحيطة به عن طرق الإختلاط والتواصل (المحاكاة) بالمنحرفين من أسرته وعشيرته وأصدقائه، فالسلوك الإنحرافي حسبهم خلق يتطبع عليه الفرد إجتماعيا منذ الصغر. **(علي، 2009، صفحة 208)**

5- النظرية الاقتصادية:

لقد شكلت الظروف الإقتصادية والإجتماعية وعدم المساواة بين الأفراد والجماعات إهتمام العديد من علماء الإقتصاد والمفكرين الإجتماعيين، ونسبوا إليها الكثير من العلل بما فيها السلوك الإجرامي فقد طور عالم الاجتماع "ركلس" "**Reckless**" تفسيرا يربط بين الظروف الاقتصادية والسلوك المنحرف والجريمة، وقدم نظرية عرفت بنظرية "**المجازفة الطبقية**" التي يرتكز مضمونها على مفهوم الصراع بين الطبقات، ولأن الصراع يتم بين فئتين طبقة غنية وطبقة فقيرة، وحسب رأيه فإن الجريمة ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة الإجتماعية ونظامها الإقتصادي. **(الدوري، 1973، صفحة 857)**

وقد أكد "**ركلس**" أن الجريمة في أمريكا تصل إلى حدها الأعلى بين الطبقات الفقيرة ثم تنحدر بوضوح إلى حدها الأدنى بين الطبقات المتوسطة، ثم تعود إلى الارتفاع بين الطبقات الغنية.

كما ركز العالم "**بونجر**" على إشباع حاجات الأفراد الضرورية، فإن فشل النظام الإقتصادي في إشباعها يمكن أن يوقع الأفراد في وحل الجريمة، حيث يرى أن الإنسان يولد وهو مزود بغرائز يرغب في إشباعها، فإذا كانت الظروف الإجتماعية والإقتصادية ملائمة لإشباع هذه الحاجات زادت الغرائز في ضبط السلوك الإجتماعي، وإن كان العكس، أي لا يفلح الفرد في إشباع حاجاته وغرائزه، ضعف لديه قوة الوازع الداخلي

وسيطرت النزعة الأنانية على سلوكه، وبالتالي تدفعه وتحرضه على ارتكاب السلوك الإجرامي رغبة في الانتقام من المجتمع. **(أبو عليان، 2016، صفحة 30)**

أما بالنسبة للاتجاه "**الماركسي**" فينطلق من الحتمية الاقتصادية ويعتمد على العامل الاقتصادي بشكل رئيسي في تفسير الظواهر الاجتماعية، فهو يرجع الجريمة في المقام الأول للصراع الطبقي بين طبقتي الرأسمالية والبروليتاريا، بسبب عدم عدالة الأولى في توزيع وسائل الإنتاج والثروة، الأمر الذي يزيد من غنى الرأسماليين ويضعف من شأن البروليتاريا ويزيدها فقرا.

ومما سبق نستنتج أن العامل الاقتصادي احتل حيزا كبيرا من اهتمام العلماء عند دراستهم وتفسيرهم للجريمة من خلال التركيز على أبعاد مختلفة (الدخل، المهنة، الإستهلاك، فرص العمل، البطالة، إشباع الحاجات والفقر...إلخ). **(أبو عليان، 2016، صفحة 32)**

خلاصـــة:

يتبين لنا من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل أن الجريمة تتنوع و تتغير من مكان إلى لآخر ومن بلد لآخر نتيجة لما تتميز به الظاهرة الإجرامية من خصوصية، حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم الأسباب الدافعة لإرتكاب الفرد أو الجماعة لمختلف الجرائم، كما حاولنا تسليط الضوء على بعض التصنيفات المختلفة للجريمة والتي بدورها تتغير وتتنوع حسب طبيعة الجرم أو الفعل الإجرامي، أيضا تطرقنا إلى أنواع الجرائم، ثم عناصر الجريمة والتي لا تقوم الجريمة دون توفرها، وفي الأخير تطرقنا إلى بعض النظريات المفسرة للجريمة حسب وجهة نظر العلماء في مختلف الأزمنة والأمكنة كل حسب وجهة نظره.

قائمة الهوامش:

1- التعريف بالجريمة وأنواعها وتصنيفاتها. (25 05, 2021). تاريخ الاسترداد 12 02, 2024، من الميزان: https://www.elmizaine.com/2021/05/blog-post_25.html

2- جمال معتوق. (2016). مدخل إلى علم الإجتماع الجنائي، أهم النظريات المفسرة للجريمة والإنحراف. القاهرة: دار الكتاب الحديث.

3- جمال معتوق. (2023). النظريات المفسرة للإنحراف والجريمة. الجزائر: دار الكتاب الحديث.

4- زهير كاظم عبود. (08 02, 2006). قانون العقوبات القسم العام. تم الاسترداد من الأكاديمية العربية في الدانمارك: https://ao-academy.org/2006/02/359.html

5- سامية محمد جابر. (1995). الإنحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي. الاسكندرية مصر: دار المعرفة الجامعية.

6- عايد عواد الوريكات. (2004). نظريات علم الإجتماع. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

7- عبد المعطي عبد الباسط. (1977). أصول البحث الاجتماعي (الإصدار 6). القاهرة: مكتبة الهيئة.

8- عبد الوهاب حومد. (1963). تاريخ الجريمة السياسية. بيروت: دار المعرفة.

9- عدلي السمري. (1992). السلوك الإنحرافي: دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.

10- عدنان الدوري. (1973). أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإنحرافي. الكويت: جامعة الكويت.

11- عصمت علي. (2009). الجريمة و قضايا السلوك الإنحرافي بين الفهم و التحليل. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

12- علي عبد القادر القهوجي. (1985). علم الإجرام وعلم العقاب. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

13- علي مانع. (2002). عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

14- عمر السعيد رمضان. (1972). دروس في علم الإجرام. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

15- فرج القصير. (2006). القانون الجنائي العام. تونس: مركز النشر الجامعي.

16- لخضر زرارة. (2007-2008). الجريمة بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري- دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) علم الإجتماع تنظيم و عمل. قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، باتنة-الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

17- لطيفة الداودي. (2007). الوجيز في القانون الجنائي المغربي (الإصدار1). مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية.

18- محمد أبو العلا عقيدة. (1998). أصول علم الإجرام. القاهرة: دار الفكر العربي.

19- محمد بسام، أبو عليان. (2016). الإنحراف الاجتماعي والجريمة (علم اجتماع الجريمة). بريطانيا: دار آي كتب.

20- مفهوم السلوك الإجرامي وأسبابه. (12 03, 2023). تاريخ الاسترداد 05 02, 2024، من النجاح نت: https://www.annajah.net

21- مناع خليل القطان. (1980). أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة. مجلة الدارة(4)، صفحة السعودية.

22- نبيل السالوطي. (1983). علم اجتماع العقاب (الإصدار1). جدة: دار الشروق.

23- نجيب بوالماين. (2007-2008). الجريمة والمسألة السوسيولوجية: دراسة بأبعادها السوسيو ثقافية والقانونية (أطروحة دكتوراه) علم اجتماع التنمية. الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة.

24- نسرين عبد الحميد نبيه. (2015). الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

25- هاني عرموش. (1993). المخدرات امبراطورية الشيطان. بيروت- لبنان: دار النفاس.

26- Leauté, J. (1972). *Criminologie et science penitentiaire.* Paris: coll.P.U.F.

الفصل الثالث: عصابات الأحياء: الخلفيات والإجرام

الفصل الثالث: عصابات الأحياء: الخلفيات والإجرام

تمهيد

أولا. نشأة عصابات الأحياء

ثانيا. خصائص عصابات الأحياء

ثالثا. عوامل تشكيل عصابات الأحياء

1- العوامل النفسية

2- العوامل التكوينية

3- العوامل الاجتماعية

4- العوامل الاقتصادية

5- العوامل الدينية

6- العوامل التكنولوجية

رابعا. تكوين عصابات الأحياء

خامسا. أركان جرائم عصابات الأحياء

سادسا. صور جرائم عصابات الأحياء

سابعا. عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

خلاصة

تمهيـــد:

تمثل عصابات الأحياء تهديدا خطيرا على أمن واستقرار المجتمعات، حيث تقوم بأنشطة إجرامية متنوعة كالسرقة والإعتداء والإتجار بالمخدرات والعنف، مما يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة وانتشار الفوضى في الأحياء التي تنشط فيها، مما يؤثر على حياة السكان ويخلق جوا من عدم الاستقرار والخوف على حياتهم وممتلكاتهم، وقد سعت مختلف التشريعات الجنائية إلى ابتكار السبل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة وانتهاج سياسات جنائية خاصة لمكافحتها.

وعليه نحاول من خلال هذا الفصل المعنون بـ "**عصابات الأحياء: الخلفيات والإجرام**" تناول أهم أبعادها المعرفية، وهذا انطلاقا من نشأة عصابات الأحياء، خصائصها وعوامل تشكيلها وكيفية تكوينها وتنظيمها مرورا بأركان جرائم عصابات الأحياء وصورها، ختاما بعصابات الأحياء في التشريع الجزائري.

أولا. نشأة عصابات الأحياء

تعتبر ظاهرة عصابات الأحياء ظاهرة قديمة الظهور وليست حديثة، تفشت في مجتمعات عدة، وهذا ما دفع علماء الاجتماع إلى البحث والتحري عن أصل نشأة هذه العصابات الإجرامية، بالرغم من اختلاف تسمياتها ومدلولاتها من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، وقد أرجع بعض الباحثين ظهور عصابات الأحياء على القرن الخامس عشر (15) ميلادي، بينما بعضهم الآخر أرجع ظهورها إلى القرنين السابع عشر (17) والثامن عشر (18) ميلادي. **(Charland, 2010, p. 13)** إلا أن هذه الظاهرة تنامت مع قيام الثورة الصناعية إضافة إلى الهجرة الأوروبية نحو أمريكا الشمالية والتي أحدثت فوارقا إجتماعية كبيرة بين السكان أدت إلى تكوين أرضية خصبة للإنحراف وتكوين عصابات إجرامية.

1- نشأة عصابات الأحياء في أوروبا:

ارتبط مفهوم عصابات الأحياء أو كما يعرف عند الغرب عصابات الشوارع بمصطلح المافيا التي يرجع ظهورها إلى المافيا الصقلية، وقد ظهر المفهوم في بادئ الأمر كعنصر متصل بالضمير الشعبي ثم تطور بتطور النظام الإقطاعي، وارتبط اسم المافيا بالبطولة والشرف أين ظهر مصطلح الرجل الشريف **(UOMO D'ONORE)**. **(نسيب، 2000، صفحة 231)**

تشير بعض المصادر إلى أن أصل كلمة مافيا يوجد في الصيغة الإيطالية الشهيرة المعادية لفرنسا خلال القرن الثالث عشر (13) سنة 1280م، وتعني "موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا"، وفي عام 1933 أكد على وجود معنيين للفظ المافيا، أحدهما يشير إلى موقف عزيز على الطبقات الشعبية لمدينة صقلية القديمة وهو موقف الدفاع عن الوطن، أما المعنى الثاني فهو يشير إلى عصابات محلية صغيرة، تستعمل العنف في علاقاتها الخاصة بهدف تسوية نزاعاتها أو ضمان الهيمنة الاجتماعية. **(طواهرية و شنيشن،**

2022-2023، صفحة 9) في فرنسا كان ظهور العصابات في أواخر الثورة الفرنسية حيث ظهرت حالة من الفوضى السياسية التي نتجت عن استلام نابليون الحكم، حيث نزح العديد من السفاحين والمجرمين إلى المناطق الغنية وقاموا بزرع الرعب وسط السكان وحرق المحاصيل الزراعية والنهب والقتل، وهذا ما دفع نابليون إلى وضع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 م الذي عمل على توقيع عقوبات صارمة لمواجهة هذه العصابات. **(Boucher, 2007, p. 2)**

مع بداية القرن العشرين، ظهرت عصابات مختلفة وبتسميات متنوعة منها "الأباتشي" وكذا عصابات "الستر السوداء" وهي في مجملها مجموعات شبانية من الطبقة العاملة عرفت باستعمال العنف في شوارع باريس وذلك من أجل ضمان سلطتها على العصابات الأخرى، ومع بداية سنة 1980 ظهر ما يعرف بعصابة "الزولو" وقد تكونت من الشباب الذين لا يمكن التحكم فيهم، وفئة كبيرة منهم كانوا من بين المهاجرين مغاربة وأفارقة. **(Boucher, 2007, p. 3)**

2- نشأة عصابات الأحياء في أمريكا

بدأت عصابات الشوارع في الظهور والانتشار في أمريكا مع هجرة الإيطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر (19)، حيث تفشت وازدهرت بين عامي 1820-1930 إذ هاجر ما يزيد عن أربعة ملايين إيطاليا إلى الولايات المتحدة فنقلوا بذلك معنى المافيا كفكرة وليس كمؤسسة، وكان الأيرلنديون اليهود والألمان قد سبقوا الإيطاليين في الهجرة إلى الولايات المتحدة وهذا ما دفعهم إلى فرض وجودهم باستعمال أنجع الوسائل وأهمها العنف. **(فرماس و بوراوي، 2020-2021، صفحة 12)**

كانت أول دراسة قدمت في الولايات المتحدة الأمريكية عن عصابات الشوارع من طرف الباحث "**فريديريك ثراشر**" في سنة 1920، بعد سبع (07) سنوات من البحث الميداني نشر كتابه العصابة الذي ذكر فيه

أن أول ظهور لعصابات الأحياء في نيويورك كان سنة 1820 ما كان يسمى بعصابة "أربعون لصا" وفي لوس أنجلوس عصابة "كلانتون 14" أين كانت تضم العديد من الجنسيات المكسيكية والكولومبية **(بكاي، 2021-2022، صفحة 9)**، أما في ولاية شيكاغو المعروفة بارتفاع نسبة الإجرام فقد تشكلت عصابات أحياء في أواخر ستينات القرن الماضي من قبل **لاري هوفر** القائد الأعلى و**ديفيد باركسديل** زعيم التلاميذ السود، ثم اتحدت العصابتان لتكونان عصابة، وهي أقدم وأقوى عصابة أحياء في الولاية، وقد عملت في كثير من الأحيان في الدفاع عن مصالح الجماعات العرقية الجديدة في المجتمع أو المنطقة **(فرماس و بوراوي، 2020-2021، صفحة 12)**.

3- نشأة عصابات الأحياء في الجزائر:

لقد عرفت أغلب المدن الجزائرية الكبرى هجرات داخلية خاصة في فترة العشرية السوداء نحو المدن والمناطق الأكثر أمانا، أعقبه في بداية الألفية عمليات تشييد، إسكان وترحيل واسعة النطاق مست أغلب الأحياء الفوضوية الهشة والبيوت القصديري نحو أحياء سكنية جديدة أغلبها ذات صيغة اجتماعية، إلا أن هذه الأحياء لم تخصص لها التغطية الأمنية الكافية مما أدى إلى ظهور نمط إجرامي جديد يتمثل في عصابات الأحياء السكنية، التي تقوم بخلق جو من إنعدام الأمن، وعرف هذا النوع من الإجرام انتشارا واسعا بسبب أن التشريع الوطني الساري المفعول آنذاك لم يغطي جميع أشكال هذا الإجرام، فمن هذا المنطلق تعتبر الظاهرة حديثة على المجتمع الجزائري مقارنة مع المجتمعات الغربية التي تميزت عصابات الأحياء فيها بالتعقيد والعنف الشديد. **(مناعي، 2022، صفحة 22)**

ثانيا. خصائص عصابات الأحياء

تتميز عصابات الأحياء بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

1- عدد أعضاء عصابات الأحياء:

تتميز عصابات الأحياء بأنها يجب أن تتكون من مجموعة من الأعضاء شخصين أو أكثر كحد أدنى **(غنيات، 2020-2021، صفحة 36)**، فلا يمكن القول إن عصابة الحي إرتكبت جريمة إلا إذا كانت متعددة أي تم إشراك العديد من الأشخاص، مع الأخذ بعين الإعتبار الأدوار المختلفة التي قام بها كل شخص.

2- المساحة أو المقر:

ويقصد به المكان الذي تشغله عصابة الحي وتمارس فيه أنشطتها الإجرامية، حيث وبما أن رئيسها يقطن في حي معين فإن أفراد العصابة يتوزعون في نفس الحي الذي تمارس فيه نشاطها وهو المبرر الرئيسي لإطلاق مصطلح عصابة الأحياء هو أنها مرتبطة بحي معين أو مجموعة من الأحياء المجاورة.

3- التخطيط والتنظيم:

لا يمكن لأي نشاط إجرامي أن يكون خطيرا إلا إذا تم تنفيذه ضمن مجموعة ويتم التخطيط والتنظيم له بدقة **(Bezaz & Fettache, 2023, p. 65)**.

وعصابة الحي تتشابه مع المنظمة الإجرامية من حيث التخطيط والتنظيم، وذلك بترتيب العصابة وجمع أعضائها وفق هيكل تنظيمي معين ومتكامل **(دسوقي، 2010، صفحة 128)** من خلال تقسيم المهام بين الأعضاء وتحديد العلاقة بين بعضهم البعض **(كوركيس، 2001، صفحة 36)**، ويقوم القائد بهذه المهمة.

4- الغرض أو الهدف:

كل إجراء يقوم به فرد أو مجموعة له غرض أو هدف من ورائه يسعى إلى تحقيقه، والغرض من عصابات الاحياء هو فرض سيطرتها على المنطقة أو الحي وغرس الخوف في نفوس السكان، واستعمال القوة والعنف من أجل كسب المال عن طريق وسائل غير مشروعة.

5- المرونة والتطور والتمويه:

إن السبب في انتشار هذه العصابات هو قدرتها على التكيف في علاقاتها وأنشطتها، وإخفائها عن الأعين من خلال استغلال الشباب من كلا الجنسين وتطوير أساليبهم الإجرامية من خلال تقليد تكتيكات واستراتيجيات عصابات المافيا والمنظمات الإجرامية وقد أصبح هذا ممكنا من خلال وسائل الإعلام والإتصالات والقدرة على التقليد. **(Bezaz & Fettache, 2023, p. 65)**

6- الإستمرارية والتوسع:

يقصد بالإستمرارية إستمرار عمل العصابة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان الرئيس فالعبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة في أنشطتها وليس في وجود أفرادها.

ويمكن أن تتحول جرائم عصابات الأحياء إلى جرائم منظمة إذا ما أصبحت خطورتها عابرة للقارات وتوافرت فيها خصائص الجريمة المنظمة، حيث تبدأ كعصابات ناشطة في الأحياء ثم يتطور نشاطها بانضمامها إلى تنظيمات إجرامية خطيرة تتجاوز حدود الدولة. **(عقباوي، 2022، صفحة 92)**

7- السرية:

تحاول كل عصابة في الحي التخطيط وتنظيم عملياتها سرا من أجل الحفاظ على وجودها، لهذا يتم العمل عبر تسلسل هرمي، ويكون زعيم أو قائد العصابة معروفا للأعضاء الأقرب إليه فقط لأنه لا يشارك بشكل فعال في العمل ولكنه يقوم بالتخطيط بدلا من ذلك وإصدار الأوامر والتوجيهات وجمع الأموال من عملائه.

8- التعصب:

يكون بالإلتفاف حول مبادئ وأهداف العصابة وكذلك تقديم الدعم والتضامن مع أعضائها والخوف على مصالحها. **(Bezaz & Fettache, 2023, p. 66)**

9- استخدام العنف:

تقوم عصابات الأحياء بنشاطات غير مشروعة بغرض المساس بالسكينة العامة وزرع جو إنعدام الأمن والسيطرة على الأحياء، باستخدام وسائل العنف الجسدية واللفظية كالأسلحة البيضاء والتهديد والترهيب والحرمان من حق معين **(البريزات، 2010، صفحة 104)**، إذ توجد لدى هذه المجموعات ملامح مشتركة وعلى وجه الخصوص التطرف والميل نحو الأشكال والطرق العدوانية المتطرفة، علاوة على تميزها بالوقاحة المفرطة واللاأخلاق واللامبدئية ولجوئها في غالب الأحيان إلى التخريب، الإبتزاز التخويف، السرقة، الإعتداء، الاتجار بالممنوعات وممارسة العنف المادي بأشكاله المختلفة بشكل مستمر. **(بن يحي و قيرة، 2023، صفحة 276)**

10- الخصائص الثقافية لعصابات الأحياء:

يعتبر المظهر والهيئة الخارجية لعصابات الأحياء من أهم الخصائص التي تترجم هوية وثقافة عصابة الحي من غيرها، وتميز عضو العصابة عن بقية الشبان أو الأفراد العاديين، حيث يعرض أعضاء العصابة أنفسهم بطرق مختلفة، وكل طريقة لها مدلولها الثقافي والروحي والمادي والانتمائي لمجموعة إجرامية معينة، كقيامهم برسم أوشام في جميع أنحاء الجسم وهي عبارة عن رموز تمثل مبادئ العصابة كما يحاولون إرهاب الخصوم والتمظهر بمظهر القسوة من خلال الندوب والجراح الغائرة في أجسادهم لإثبات أن صاحبها هو شخص عنيف ذو سوابق يجب أن يخافه الجميع، كذلك ارتدائهم إكسسوارات كالأوشحة أو عصابات الرأس وارتدائهم لماركة معينة من الملابس.

كما نجد من الخصوصيات الثقافية لعصابات الأحياء أنها تتميز بأسلوب لغوي خاص بها، كلام هابط وبذيء في مجمل عباراته التي تحمل دلالات السخرية التهكم والاستهزاء بالغير أو فيما بينهم، بالإضافة إلى عيشهم حياة المجون والمتعة والشهوات المادية والجنسية وتعاطيهم للمخدرات والمهلوسات والكحول والمتاجرة بها. **(بن يحي و قيرة، 2023، صفحة 287)**

ثالثا. عوامل تشكيل عصابات الأحياء

1- العوامل النفسية:

إن السلوك الإجرامي مثله مثل السلوك العصابي، محاولة غير مباشرة وعقلانية لإشباع الحاجات الإنسانية والتكيف ولعدم الراحة أو مواقف الفشل والإحباط عن طريق الإنخراط في النشاط المضاد للمجتمع، وفي جرائم عصابات الأحياء معنى اقتناع المجرم وإيمانه بالفكرة الإجرامية واستحواذها عليه، وما سبب ذلك

عمليات غسيل مخ يتعرض لها من قبل المخططين للجريمة وما يشعر به من ثورة وتهيج كل هذا بعد من العوامل النفسية. **(الحماد و حميد، 2019، صفحة 160)**

إن من إحدى الأسباب التي تدفع بالفرد إلى تشكيل عصابة هي عدم تكيفه مع بيئته، فيجد صعوبة في إشباع حاجاته بطريقة مقبولة إجتماعيا فيعمل على إشباعها عن طريق البدائل أو عن طريق تغيير دوافعه، فالبعض يشكل عصابة معينة لما تهيئه له من طرق إشباع رغباتهم الأساسية أو لإشباع حبهم للمغامرة أو بدافع الإنتقام أو لما توفره لهم من حماية، وهي من ناحية أخرى مصدر لهو أو للحصول على المتع والملذات والأموال التي لا يستطيع الشخص الحصول عليها بمفرده، فتكون هذه العصابة متنفسا بالنسبة إليه وتحدي ما هو ممنوع، أو للاستخفاف بالقيم السائدة وإظهار ما يتمتع به من شجاعة أو جرأة. **(زعتر، 2022، صفحة 104)**

2- العوامل التكوينية:

يعتقد البعض أن الانتماء إلى عصابة يتأثر بالتكوين الداخلي للفرد، فعندما تكون عناصر الشخصية في مرحلة التكوين قد يحدث تأثير بطوائف المجرمين، وعندما يكتمل نمو الشخصية ينعدم تأثير الإحتكاك والإختلاط بطوائف المجرمين.

فعناصر شخصية الفرد هي التي تحدد بيئته وتدفعه إلى الدخول في المجتمعات الصغيرة التي تتفرع عن المجتمعات الكبيرة، ولذلك إذا كان التكوين في المجتمعات الصغيرة يعد الفرد إعدادا إجراميا فإنه سيبحث عن الطائفة أو الجماعة التي تتفق وهذا الإستعداد وهي طائفة المجرمين، ويكون الإعداد في مرحلة الطفولة بالإقدام على التصرفات المنحرفة وإن لم تصل إلى حد الجريمة. **(المعماري و عبد العزيز، 2012، صفحة 61)**

3- العوامل الاجتماعية:

تنقسم العوامل الاجتماعية إلى:

أ- عامل الأسرة:

تعد الأسرة من أقوى العوامل الاجتماعية التي تؤثر في تكوين شخصية الفرد، ففيها يمارس الإنسان تجاربه الأولى، ومنها يستمد خبراته ومنها يعرف معنى الخطأ والصواب، والأسرة تكون سوية إذا توافرت لها مقومات معينة أبرزها التكامل والصلابة والاستقامة الأبوية والتزامهما بأصول تربوية سليمة واعتدال الأسرة واستواء وضعها الاقتصادي، فإن أصاب الخلل واحد أو أكثر من هذه العناصر اهتزت الأسرة واختل كيانها وانعكس ذلك على شخصيات الأفراد وكيانهم، قد يؤدي بهم إلى الإنحراف **(الحماد و حميد، 2019، صفحة 106)**، وبالتالي فإن إنتماء الطفل إلى عصابة جانحة يرجع بالدرجة الأولى إلى فشل أسرته في ضبط سلوكه.

ب- عامل المدرسة:

تعد المدرسة فرصة الطفل الأولى للخروج إلى العالم الخارجي بتكوين علاقات جديدة فضلا عن العلاقات الأسرية وهذا قد يعرضه لبعض المشكلات الإجتماعية لأنه يعيش بعيدا عن الرقابة العائلية ويختلط مع باقي الأصدقاء ليتخذ بعضهم رفقاء له والذين يكون من بينهم بعض المنحرفين الذين يتأثر بهم بشكل أو آخر، فهؤلاء يهربون من المدرسة ويقضون مدة الدوام في الأزقة والشوارع الذين قد يتأثر بهم خاصة مع وجود المغريات أو السخرية من زملائه بسبب فقره وعدم مجاراته لهم من حيث الإنفاق أو الأنشطة الترفيهية مما يدفعه إلى القيام ببعض الأفعال المضادة للمجتمع والانضمام إلى العصابات وذلك لزيادة

منزلتهم بين أقرانهم للحصول على الاحترام والحرية والاستقلالية المفقودة في حياتهم. **(قريب و بلغيث، 2024، صفحة 615)**

لوحظ أن أغلب أفراد العصابات من ذوي المستوى التعليمي المتدني أو من المتسربين دراسيا، فغالبا ما تقترن الأمية ونقص التعلم والوعي بنقص التبصر والسلوك الإنحرافي والتعويض عنه بالتنمر والسلوكيات العنيفة. **(زعتر، 2022، صفحة 102)**

ج- الصحبة السيئة (رفقاء السوء):

إن من الأسباب الهامة التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الأفعال السلوكية الإجرامية إختلاطه وتجاوبه وتفاعله مع رفقاء السوء، لاسيما مع رفقاء المنطقة السكنية ورفاق المدرسة الأشرار والمنحرفين، فالفرد يتأثر بسرعة كبيرة بأصدقائه ورفاقه أكثر من تأثره بوالديه ومدرسته، وتمارس جماعة الرفاق دورا هاما في التنشئة الإجتماعية لأن الأفراد يحاولون الإلتزام بتوقعات جماعة الرفاق، وأما الصحبة السيئة ورفاق السوء فإنهم يدفعون الفرد نحو الإنحراف والجريمة وتعمل الرفقة السيئة على تعريف الشباب بالعادات السيئة كالإدمان على الخمر وتعاطي المخدرات والمقامرة والرهان وارتكاب الجرائم فالصحبة السيئة تدفعهم إلى التقليد في ارتكاب الأنماط والسلوكات الإجرامية. **(الشديفات و الرشيدي، 2016، صفحة 2128)**

د- البيئة ووقت الفراغ:

يعتبر الشارع أو الحي السكني المكان الوحيد الذي يجتمع فيه الشباب خاصة في المناطق الفقيرة التي تنعدم فيها وسائل الترفيه، دور الشباب والنوادي الرياضية وغيرها من المرافق، فأوقات الفراغ من بين العوامل التي تجعل بعض شباب الأحياء السكنية ليكونوا ضحايا للجماعات الفرعية المنحرفة والتي تنتهز الفرصة بدورها لاستقطابهم وتوسيع مجالها وسيطرتها في الحي، وممارسة نشاطها وسلوكها المنحرف

والإجرامي مثل ترويج المخدرات، فغياب فرص العمل والمرافق التي تخدم الشباب وتنمي قدراته الفكرية والثقافية والمهنية وتحميه من الجماعات المنحرفة، بالإضافة إلى شعور هؤلاء الشباب بالتهميش يجعلهم يشعرون بالإحباط والدونية لكونها سببا مباشرا في دفعهم للإنخراط في الثقافة الفرعية والعصابات رغبة في فرض الذات والتحرر من تلك الأفكار. **(سيد علي و سواكري، 2021، صفحة 197)**

4- العوامل الإقتصادية:

يعد الإقتصاد أحد العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى أفراد المجتمع، فكلما كان دخله مضطربا كان رضاه واستقراره غير ثابت، بل يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى حالة من الإحباط يولد اتجاه المجتمع من آثاره ضعف إنتمائه لوطنه وانخفاض شعوره بالمسؤولية، لهذا يتكون لديه شعور بالإنتقام وقد تستغل العصابات هذا الشعور فتحوله إلى مجرم محترف بحجة تحسين وضعه الإقتصادي فإن إرتفاع نسبة الفقر وتفشي البطالة وسوء توظيف الموارد الوطنية التي تساعد في رفع مستوى النمو الإقتصادي ورفاهية الفرد وكذلك عدم تصميم سياسات اقتصادية فعالة تصب في تأمين الرفاهية من خلال التوزيع العادل للثروة أدى إلى إلتحاق بعض الأفراد بعصابات الأحياء. **(الحماد و حميد، 2019، صفحة 109)**

5- عوامل دينية:

إن غياب التربية الدينية الأخلاقية وضعف الوازع الديني وعدم إيلاء الأهمية لمعايير الحلال والحرام في الحياة والتعامل مع بقية شرائح المجتمع، تجعل سلوكيات الفرد غير منضبطة ولا ذات توجيه أخلاقي ولا رادع. **(زعتر، 2022، صفحة 103)**

6- العوامل تكنولوجية (وسائل الإعلام والاتصال):

للمِؤسسات الإعلامية دور واضح في ظهور الجريمة والإنحراف نظرا لما تنشره من مضامين أصبحت تطال كل جوانب الحياة الإجتماعية والتي تم إدراجها في مختلف البرامج التلفزيونية (حصص، مسلسلات) بمختلف اللهجات والتي تبرز مثلا: علاقات قبل الزواج، قضايا الإغتصاب والقتل، كذلك الأفلام الغربية المشبعة بالعنف والرعب والتي تبين من خلالها كيف تتم عمليات القتل وسرقة الأموال، كذلك الأفلام الخليعة التي تبين الممارسات الجنسية المثلية وغيرها من النماذج ذات التوجه السلبي التي أصبحت تفتك بالمجتمعات والتي أضحت تعرف نماذج مختلفة من الجرائم والسلوكيات الإنحرافية خصوصا في الآونة الأخيرة التي ميزها التطور الهائل في مصادر تنشر المضامين الإعلامية بأعلى التقنيات. **(شيخ، 2019، صفحة 169)**

7- عوامل أخرى:

بالإضافة إلى ما سبق توجد بعض العوامل الأخرى التي ساهمت أو تساهم في انتشار عصابات الأحياء وتشكيلها تتمثل في:

- عمليات الترحيل التي تتكفل بها السلطات الخاصة بالإسكان والتي تقوم على إثرها بترحيل السكان من الأحياء الهشة والمهمشة إلى أحياء جديدة للقضاء على الأحياء الفوضوية أدى بطريقة سلبية إلى مشاكل كثيرة، وهذا بسبب عدم مراعاة الحقل الجغرافي في الترحيل وعدم توافر المرافق الضرورية للسكان وغياب مراكز الأمن، ما أدى إلى انتشار الجرائم كالمخدرات وتخريب الممتلكات العمومية والخاصة، ما جعل من هذه الأحياء بؤرة للعنف والجريمة.

- إدمان الكحول والمخدرات، فأغلب الجرائم التي ترتكب تحت تأثير المخدرات والخمور هي جرائم الإيذاء البدني، السب والقذف، الاعتداء على الأصول والسرقة وخيانة الأمانة. **(أبو عليان، 2016، صفحة 97)**
- إجراء العفو عن المساجين، فشل في إصلاح المجرمين والجانحين خاصة في غياب الرعاية الإجتماعية والإقتصادية اللاحقة للنزلاء، ناهيك عن استهجان المجتمع للمجرم وعدم محاولة دمجه مرة أخرى وبالتالي عدم تكيفه مع المجتمع بدفعه إلى العودة إلى الجريمة.

رابعا. تكوين عصابات الأحياء

1- تكوين وتنظيم عصابات الأحياء:

أ- إنشاء عصابات الأحياء:

ويقصد بالإنشاء التكوين، ويفترض التكوين إتخاذ إرادات أعضاء العصابة وتوجيهها نحو الغرض الإجرامي الذي تكونت لأجله العصابة وهو خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها. **(بوفاتح و ميهي، 2023، صفحة 335)**

غالبا ما تبدأ عملية إنشاء عصابة الأحياء بطريقة عفوية تقوم على عوامل مشتركة بين أفراد العصابة (التسرب المدرسي، البطالة، الإحساس بالتهميش، استهلاك المخدرات...إلخ)، العوامل المشتركة بين الأفراد تجعلهم يشعرون بوحدة الانتماء والمصير المشترك ونكران المجتمع لهم، هذا من جهة، والبطالة والبحث عن مصدر مالي لتغطية حاجياتهم اليومية من جهة أخرى، ما يدفعهم في بادئ الأمر للقيام بجرائم بسيطة (السرقة بالاعتداء على الأشخاص) ، لنتطور بعد ذلك إلى جرائم أكثر خطورة ترتكب ضمن مجموعة معينة من الأفراد تسعى إلى فرض منطق القوة داخل الحي السكني الموجودة فيه من أجل

السيطرة على مناطق ممارسة النشاطات الإجرامية من خلال الاعتداءات المعنوية و الجسدية، منشأة بذلك عصابة داخل الحي. **(مناعي، 2022، صفحة 24)**

ب- تنظيم عصابات الأحياء:

يقصد بالتنظيم الترتيب سواء من حيث كيفية جمع الأعضاء أو الإتصال بهم وتحديد مهام كل عضو. **(بن خليفة، 2021، صفحة 1292)**

غالبا ما تبدأ عصابات الأحياء بمجموعات إجرامية صغيرة داخل الحي الواحد (المرحلين الجدد)، كانت متنازعة فيما بينها ثم تنصهر داخل العصابة التي تفرض السيطرة داخل الحي، تتميز بنوع من التنظيم حيث يكون رئيسها أحد أفراد العصابة التي فرضت السيطرة على الحي سابقا ويكون من المسبوقين قضائيا، وغالبا ما يكون له إسم مستعار يدل على شخصيته الإجرامية، ومن بين أصناف هذه العصابات نجد:

- عصابات مبنية على أساس القرابة.
- عصابات لها تنظيم بسيط (رئيس عصابة وأعضاء)، غالبا ما يتميز هذا النموذج بمركزية السيطرة على الأعضاء لدى رئيس العصابة الذي يفرض سيطرته ويضمن الولاء داخل العصابة من خلال نشر الخوف والترهيب.
- عصابات ذات تنظيم هرمي، أين تتوزع الأدوار داخلها ويبقى رئيس العصابة هو المسير الفعلي للنشاطات الإجرامية عن بعد ويضمن السيطرة وولاء الأعضاء من خلال استعمال الترهيب والإغراء بواسطة الأموال، ويتميز هذا النوع بالتنوع في الأعمال الإجرامية المربحة على غرار تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، الدعارة، السرقة بمختلف أشكالها، كما يتميز أيضا بممارسة الترهيب لسكان الأحياء. **(مناعي، 2022، صفحة 25)**

ج- **التجنيد:**

تسعى عصابات الأحياء دائما إلى تجنيد عناصر جديدة من أجل توسعة النشاطات الإجرامية ولزيادة قوتها وجبروتها، وتختلف الفئات المستهدفة من طرفها لكن غالبا ما تكون من فئة الشباب العاطلين عن العمل والأطفال ذوي المستوى الدراسي الضعيف الذين يكونون في المراحل الأولى من بناء الشخصية حيث تسهل عملية التأثير والسيطرة عليهم، أو تجنيد أشخاص ذوي سوابق معروفين بإثارتهم للفوضى وقيامهم بالاعتداءات على الناس دون وجه حق.

ومن بين الطرق والأساليب المستعملة نجد توفير الحماية لهؤلاء الشباب إضافة إلى التوفير المجاني للمؤثرات العقلية والمخدرات لجرهم إلى الإدمان وتجنيدهم ضمن العصابة **(مناعي، 2022، صفحة 26)**، فالتجنيد يتم بإجبار الأفراد على الانضمام إلى العصابة والإنخراط في أعمالها لمنعه من الإنفصال عنها بأية وسيلة كانت، باستخدام أساليب الترهيب كالقوة والتهديد أو عن طريق الهبة والوعد.

2- دعم عصابات الأحياء:

ويتم ذلك من خلال:

أ- تشجيع أو تمويل عصابة الأحياء بأية وسيلة كانت سواء بالسلاح الأبيض أو المال فالتخطيط والتنفيذ لإثارة الرعب والإعتداء على الأشخاص والممتلكات يتطلب الإعتماد على الموارد المالية. **(سرور، 2013، صفحة 1133)**

تتمثل أهم المصادر المالية التي تضمن استمرار نشاطات عصابات الأحياء في عائدات الجرائم ذات الربح السهل مثل الإتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سرقة المنازل، السرقة من داخل

السيارات وحتى النشاطات التجارية الموازية مثل بيع الخضر والفواكه وسط الأحياء السكنية أو على أطرافها. **(مناعي، 2022، صفحة 27)**

ب- تدعيم أنشطة العصابة أو نشر فكرتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء بالقول أو الكتابة أو حيازة تسجيلات أو مطبوعات تروج لأغراض العصابة.

ج- تقديم مكان للاجتماع أو إخفاء أعضاء عصابات الأحياء ومساعدتهم على الهروب.

د- الإشتراك في مشاجرة أو عصيان يتم بين عصابات الأحياء.

هـ- الإتجار بالسلاح الأبيض لفائدة عصابات الأحياء سواء بالصنع أو التصليح أو الاستيراد أو التوزيع أو النقل أو البيع أو الشراء. **(بن خليفة، 2021، صفحة 1293)**

خامسا. أركان جريمة عصابة الأحياء

جريمة عصابات الأحياء مثلها مثل باقي الجرائم تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، هذه الأركان لا بد من توافرها حتى يدخل السلوك حيز الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانونا.

1- الركن الشرعي:

لقد حظيت مسألة تكييف تشكيل عصابة الأحياء باعتبارها جريمة قائمة بذاتها بعناية واهتمام شديدين خاصة في الأبحاث العلمية المقارنة الحديثة، خاصة فيما يتعلق بدفة هذا التجريم، ذلك لإرتباطه بعنصرين أساسيين كان من الصعب تجميعهما دون أن يطغى أحدهما على الآخر، العنصر الأول وهو تجريم التشكيل لتحقيق الغاية اللازمة من مكافحة الإجرام، والعنصر الثاني احترام الشرعية من حيث هذا التجريم كما جاء في نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري أن "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير إلا**

بنص"، بحيث أن تجريم التشكيل يعد وسيلة فعالة لمواجهة الجريمة، ذلك لأنه يسهل ملاحقة جميع المنخرطين بالعصابة بصورة مستقلة عن الإرتكاب الفعلي لأية جريمة لاحقة **(قشوش، 2006، صفحة 32)** لذلك فإنهم يكيفون تجريم فعل تشكيل العصابة على أنه وسيلة لملاحقة جميع أعضاء العصابة بغض النظر عن قيامهم بالجريمة من عدمه، و هو المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري في الأمر رقم 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء، حيث نصت المادة 02 منه على أن المقصود بعصابة أحياء في هذا الأمر هو كل مجموعة مهما كانت تسميتها مكونة من شخصين أو أكثر وينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، كما نص في المادة 21 منه على معاقبة كل من ينشئ أو ينظم أو ينخرط أو يشارك أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء، في حين نصت المادة 22 على معاقبة كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وبالتالي فإن العلة من التجريم تكمن في خطورة فعل الجناة بتشكيلهم للعصابة بالدرجة الأولى ثم إلى خطورة الفاعلين بدرجة أقل. **(فليح، 2021، صفحة 490)**

2- الركن المادي:

يعد الركن المادي أهم أركان الجريمة على الإطلاق إذ به تخرج إرادة الجاني في تنفيذ الجريمة إلى العلن ويعرف الركن المادي على أنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وبتعبير آخر كل ما يدخل في تكوين الجريمة ويكون ذو طبيعة مادية ملموسة، فلا يوجد في القانون جريمة لا يوجد فيها ركن مادي.

وتتعدد صور السلوك المادي المكون لجريمة تشكيل العصابة، والتي يمكن حصرها في الإنشاء والتنظيم الإدارة، تشجيع الغير على الانضمام إلى العصابة.

أ- إنشاء العصابة:

يمثل إنشاء العصابة اللبنة الأولى في تأسيسها ويكون ذلك من خلال طرح الفكرة على الأعضاء وإقناعهم بها، وهي دليل على تلاقي إرادة الأعضاء المؤسسين لها على هدف واحد. **(الحماد و حميد، 2019، صفحة 491)**

وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح الإنشاء في نص المادة 21 من الأمر 20-03 بقوله: "...**ينشئ أو ينظم عصابة أحياء...**"، وجعل عقوبة إنشاء عصابة أحياء في نفس المادة، أما التنظيم فيقصد به ترتيب العصابة وجمع أعضائها وفق هيكل تنظيمي معين ومتكامل، بحيث يمكن من خلاله تنفيذ المخططات الإجرامية للعصابة. **(دسوقي، 2010، صفحة 128)**

ب-إدارة العصابة:

تعمل أي عصابة على إنشاء إدارة خاصة بها، ويتطلب ذلك عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين أعضائها، لذلك نجد أغلب العصابات الإجرامية تخضع لتسلسل هرمي صارم، بحيث يتدرج أعضاؤها داخل هذا التسلسل، فنجد زعيم العصابة أو قائدها أو رئيسها في قمة الهرم، ثم يليه الأعضاء المنفذون في المرتبة الثانية، وأخيرا نجد فئة الدعم والإسناد. وقد نص المشرع الجزائري في الأمر السابق الذكر على عقاب كل من يرأس عصابة أحياء، وجرم تولي أي قيادة في عصابة أحياء.

ج-الأعضاء المنفذون:

يقبع الأعضاء المنفذون في أسفل الهرم، وبالرغم من ذلك يعتبرون أهم نواة في العصابة، وتتمثل مهامهم في تنفيذ جميع التعليمات التي تصدر من رؤسائهم المباشرين ويتحدد عددهم وفقا لطبيعة العصابة

واحتياجاتها، ويتجردون في العادة من أي إحساس بالضمير، ويعملون على تحدي كل ما تضعه الدولة أو المجتمع من قوانين وأعراف. **(الخضيري، 2003، صفحة 22)**

وقد حددهم المشرع في الأمر رقم 20-03 المادة 21 بأنهم:

- كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها.
- كل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء.

د- فئة الدعم والإسناد:

يتمثل دورها في تقديم المساعدات أيا كانت صورتها إلى أفراد العصابة سواء كان دعما ماديا ملموسا أو معنويا كالإشادة بأفعال العصابة، وقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 20-03 على أشكال المساعدة والدعم التي تتلقاها العصابة.

3-الركن المعنوي:

الركن المعنوي للجريمة هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بذلك، وهو نوعان:

قصد عام وهو موجود في كافة الجرائم العمدية، وقصد خاص يتطلبه المشرع أحيانا إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم دون غيرها.

ويبدو موقف المشرع الجزائري واضحا من خلال الأمر 20-03 من أنه قد تطلب قصدا خاصا في جريمة تكوين عصابة الأحياء، حيث أن هذا الأمر قد صدر خصيصا لمواجهة عصابات الأحياء السكنية دون غيرها من العصابات الأخرى، وأن يكون الهدف من إنشائها هو خلق جو من انعدام الأمن داخل الأحياء السكنية أو السيطرة عليها، سواء باستعمال العنف المادي (أسلحة بيضاء وغيرها)، أو باستعمال العنف

المعنوي (العنف اللفظي والسب والشتم...) وغيرها من الوسائل التي يكون هدفها ترهيب الغير وإخافتهم. **(فليح، 2021، صفحة 493)**

سادسا. صور جرائم عصابات الأحياء

عصابات الأحياء ظاهرة إجرامية خطيرة انتشرت بشكل سريع في الوقت الحاضر، وتنوعت أساليبها ونشاطاتها الإجرامية، فكل عصابة تختص في نشاط إجرامي معين وتحترفه حسب قوام وملامح الحي الذي تنتمي إليه، كما يمكن لعصابة أحياء واحدة أن تنشط في عدة مجالات إجرامية. **(المحمدي، 2003، صفحة 20)** ويمكن تلخيص أهم النشاطات الإجرامية التي تقوم بها عصابات الأحياء فيما يلي:

1-السرقة:

تعتبر السرقة من بين الجرائم الشائعة التي ترتكبها عصابات الأحياء، وتأخذ عدة أشكال كسرقة المتاجر خاصة محلات المجوهرات، سرقة السيارات من باحات الأحياء والسطو على المنازل...إلخ، وتتم عادة باستعمال العنف أو التهديد أو استخدام السلاح، وقد تصل إلى حد القتل في بعض الأحيان.

2-الإعتداءات:

تمارس عصابات الأحياء أنشطتها الإجرامية بالعديد من الأساليب نذكر منها:

أ- الإعتداء بالأسلحة البيضاء:

عرف السلاح الأبيض بأنه "كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي". **(الجريدة الرسمية، 2020، صفحة 5)**

ب- الإعتداء اللفظي:

هو تلك العبارات والألفاظ التي تلحق الضرر المعنوي بالفرد المقابل، وقد يكون له أثر عميق على الضحية وسبب في إشعال نار العنف بمختلف أشكاله، وأن العدوان اللفظي هو إلحاق الأذى بشخص عن طريق سبه ولومه ونقده أو السخرية منه، وهو كذلك تهديد الآخرين وإيذائهم عن طريق الكلام والألفاظ البذيئة، وعادة يسبق الإعتداء اللفظي العنف الجسدي.

ويشمل الإعتداء اللفظي عدة أشكال نذكر منها:

- كل عبارات الإحتقار والتسلط دون حق.
- القذف بالسوء.
- التهديد أو الإكراه.
- الإعجاب بالنفس ورفع الصوت.
- الوصف بالجهل وسب الأقارب، سب الجلالة والإتهام بالعجز والضعف. **(قسمية و قريبي ، 2016، صفحة 14)**

وقد تنتهي هذه الإعتداءات والمناوشات اللفظية بين عناصر عصابات الأحياء إلى شجارات ومشادات عنيفة تستخدم فيها كافة الأسلحة.

3- القتل:

تعتبر جريمة القتل من أخطر الجرائم التي يشهدها المجتمع وتختلف أسبابها من شخص إلى آخر، كما تودي بحياة الأفراد من مختلف الفئات العمرية، وما يميز عصابات الأحياء هو استعمالها المفرط للسيوف والخناجر ذات الاشكال والأنواع المختلفة أثناء المناوشات التي تحدث بينها وبين العصابات الأخرى مما

قد يتسبب في إزهاق الأرواح سواء عمدا أو القتل الخطأ أو القتل شبه العمد والذي يتعمد فيه إيذاء الضحية دون أن ينوي قتلها.

4- الإتجار بالمخدرات والترويج لها:

تعد المخدرات جهاز قياس الزلازل التي تحرك المجتمع، لأنها تؤثر على العقل وتفقد الإنسان توازنه وإدراكه بما يحيط حوله، كما تعتبر سبب لكثير من الجرائم كالرشوة والسرقة والتهريب والقتل...إلخ وقد اتخذت عصابات الأحياء الإتجار والترويج والمخدرات والمؤثرات العقلية كنشاط أساسي لها نظرا للعائدات المادية لهذا النشاط وكمحاولة منهم لبسط الهيمنة ونفوذهم الإجرامي.

والفرق بين الترويج والمتاجرة يكمن في المال فهو الفارق الأساسي بينهما **(شمس، 1995، صفحة 515)**، فالترويج هو عملية تسهيل إقتناء والحصول على المخدرات كالذي يقدم المخدرات بغرض الإستضافة مجانا في الحفلات، وعادة ما يتم بين لأفراد العصابات في أوقات تجمعاتهم سواء في الحفلات أو أثناء التحضير للقيام بعمليات إجرامية فغالبا ما يقومون بهذا العمل وهم تحت تأثير المخدرات **(بوشعالة و زيبوش، 2023)**، أما الإتجار بالمخدرات هو أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة ونشاطا يسترزق منه.

إن عصابات الأحياء في الآونة الأخيرة والتي أصبحت تعتبر منظمة من المنظمات الإجرامية التي تسعى إلى بعث الرعب والخوف وخلق جو من اللاإستقرار في الأحياء السكنية وتسعى جاهدة إلى تجنيد عدد معتبر من المنخرطين في صفوفها لتنمية نشاطها، والشريحة المستهدفة في المطاف الأول هم الأحداث ولسهولة جذبهم وإغرائهم بتأدية جميع الأنشطة الصادرة من طرف العصابة وبأقل تكلفة، فأصبح القصر عرضة لاستغلال مروجي المخدرات لاسيما في الأحياء السكنية من أجل محاولة نقل المخدرات وعدم

حجزها من قبل مصالح الأمن لأن استغلال الأحداث والقصر في تلك المهمة لا يثير الشبهة وشكوك عناصر الشرطة. **(مكيد و حاج الله، 2023، صفحة 1129)**

وما يزيد المخاوف تحول ظاهرة الاتجار وترويج المخدرات إلى نشاط منظم يستهدف السيطرة على الأحياء وإغراقها بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

سابعا. عصابات الأحياء في التشريع الجزائري في ظل الأمر 20-03

استفحلت ظاهرة عصابات الأحياء في كبرى المدن الجزائرية في الآونة الأخيرة، فأصبحت شوارع وأزقة الأحياء مسرحا للمواجهات المسلحة وجرائم القتل والاعتداءات اليومية، التي باتت تحت قبضة وسيطرة عصابات تمتهن بيع المخدرات والسطو على الممتلكات وتعمل على احتكار الشوارع لممارسة نشاطاتها الغير مشروعة، الأمر الذي أدى إلى انعدام الأمن وإثارة الرعب وسط سكان الأحياء، هذه الجرائم التي أصبحت ترتكب في وضح النهار وعلى مرأى من المواطنين ومصالح الأمن على حد سواء ما دفع الدولة إلى سن قانون جديد لمعالجة هذه الظاهرة والحد من انتشارها بإصدار الأمر 20-03 المتعلق بمكافحة والوقاية من عصابات الأحياء **(الجريدة الرسمية، 2020)**، والذي نظم أحكام أعطى فيها تعريفا لهذه العصابات وقرر إنشاء آليات لمكافحتها وهما اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، كما فرض عقوبات على مكونيها ومساعديهم، بالإضافة إلى إصدار مرسوم تنفيذي رقم 21-123 الذي بين كيفية تشكيل اللجنتين و حدد مهام كل منهما. **(خرشف، 2022، صفحة 804)**

خلاصــة:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل، يمكن القول أن عصابات الأحياء تعتبر من أخطر الظواهر التي أصبحت تهدد أمن المجتمعات، فهي تجمعات من الأفراد تعمل على شكل مجموعات غير رسمية تتميز بالتنظيم والهيكلة الداخلية بغرض تحقيق أهداف مشتركة، إذ تتكون عادة من شبان تدفعهم عوامل متعددة (نفسية، اجتماعية، اقتصادية...الخ) إلى تكوين مجموعات تقوم بأنشطة إجرامية مثل: السرقة، الاعتداءات الجسدية واللفظية، العنف، الاتجار بالمخدرات والترويج لها وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي تسبب الأذى للأفراد وتزعزع أمنهم واستقرارهم، ويجدر الذكر أن هناك جهود مبذولة لمكافحة عصابات الأحياء على مستوى العالم.

قائمة الهوامش:

1- أحمد فتحي سرور. (2013). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور، الجريدة الرسمية، الأمر 20-03 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، العدد 82.

3- إلهام بن خليفة. (2021). خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء. مجلة الحقوق والحريات، 09(02)، الصفحات 1285-1304.

4- أمال فرماس، و نعيمة بوراوي. (2020-2021). مفهوم عصابات الأحياء بين الإختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها (مذكرة ماستر). قسم الحقوق، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

5- أمين جابر الشديفات، و عبد الرحمان الرشيدي. (2016). العوامل الإجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل. دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، صفحة 2124.

6- بوعلام مناعي. (2022). يوم دراسي حول عصابات الأحياء استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة. الجزائر، قيادة الدرك الوطني سطيف.

7- جهاد محمد البريزات. (2010). الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية) (الإصدار 2). عمان ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

8- حسن المحمدي. (2003). الخطر الجنائي ومواجهته. الاسكندرية: منشأة المعارف.

9- حسن حماد حميد الحماد، وعلي زينب حميد. (2019). المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل عصابة: دراسة تحليلية. مجلة دراسات البصرة، 14(32)، الصفحات 192-131.

10- سعيدة بكاي. (2021-2022). جرائم عصابات الأحياء، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03 (مذكرة ماستر). 9. قسم القانون العام، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة.

11- سليمة قسمية، وصابرينة قريبي . (2016). العنف اللفظي في مواقع التواصل الاجتماعي- تويتر نموذجا دراسة وصفية تحليلية لطلبة الإعلام والإتصال (مذكرة ماستر). 14. ورقلة، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح.

12- طارق ابراهيم عطية دسوقي. (2010). الأمن السياسي (الإصدار دط). الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

13- عامر غنيات. (2020-2021). آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر). 36. قسم الحقوق، الجزائر: جامعة العربي التبسي، تبسة.

14- عبد السلام بوشعالة، وناصر زيبوش. (2023). الملتقى الوطني حول: عصابات الأحياء ومنظومة السلوك الإجتماعي رؤية متعددة المقاربات. عصابات الأحياء واستغلالها للقصر والمراهقين لترويج المخدرات-واقع ورهانات. سكيكدة: مخبر البحوث والدراسات الإجتماعية، جامعة 20 أوث 1955.

15- عبد القادر بن يحي، و اسماعيل قيرة. (2023). تطور الجريمة في الوسط الحضري: قراءة سوسيولوجية في بنية عصابات الأحياء. مجلة السراج في التربية و قضايا المجتمع، 07(02).

16- علي أحمد الخضر المعماري، وأحمد عبد العزيز. (2012). دراسات في علم الإجرام. القاهرة: دار المناهل للنشر والتوزيع.

17- علي شيخ. (2019). مؤسسات التنشئة الإجتماعية وإنتاج الجريمة في الوسط الاجتماعي. مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، 11(01)، صفحة 169.

18- فاطمة خرشف. (2022). الجهود المبدولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر (دراسة في القانون رقم 20-03). مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، 08(01)، الصفحات 802-818.

19- كمال فليح. (2021). مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 20-03. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 08(03)، الصفحات 483-500.

20- محسن أحمد الخضيري. (2003). غسيل الأموال (الإصدار 1). القاهرة: مجموعة النيل العربية.

21- محمد أرزقي نسيب. (2000). المافيا أداة للجريمة المنظمة. كلية أصول الدين، صفحة 231.

22- محمد بسام، أبو عليان. (2016). الإنحراف الإجتماعي والجريمة (علم اجتماع الجريمة). بريطانيا: دار آي كتب.

23- محمد بلقاسم بوفاتح، ووئام ميهي. (2023). عصابة الأحياء والنسيج العمراني. مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، 06(02)، الصفحات 326-342.

24- محمد عبد القادر عقباوي. (2022). ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في: 30 أوث 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها-دراسة تحليلية-. مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، 11(02)، الصفحات 87-110.

25- محمود ذكي شمس. (1995). أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي: فقها-تشريعا-اجتهادا-قضاء. دمشق، سوريا.

26- موسى سيد علي، وطاهر سواكري. (2021). عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري. مجلة آفاق لعلم الإجتماع، 11(01)، الصفحات 193-210.

27- نبيل مكيد، و مصطفى حاج الله. (2023). استغلال عصابة الأحياء الأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية. مجلة البحوث والدراسات العلمية، 17(01)، الصفحات 1122-1137.

28- نور الدين زعتر. (2022). الوقاية من عصابات الأحياء السكنية: منظور نفسي. مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، 07(01)، الصفحات 98-119.

29- هدى حمد قشوش. (2006). التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا. الاسكندرية: منشأة المعارف.

30- وليد طواهرية، وسامي شنيشن. (2022-2023). التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون). قسم الحقوق، الجزائر: جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

31- يوسف داوود كوركيس. (2001). الجرمية المنظمة. عمان الأردن: دار الثقافة.

32- Bezaz, I., & Fettache, N. (2023, juin). Factors contributing to the Rise of Algerian Neighborhood Gangs. Revue Sciences Humaines, 34(02), pp. 61-74.

33- Boucher, M. (2007). Le retour des bandes de jeunes, regards croisés sur les regroupements juvéniles dans les quartiers populaires. revue cairen info matiére à réflexion(14).

34- Charland, M.-P. (2010). Les gangs de rue en prison (Mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du garde de Maitre és sciences en criminologie). 13. université de montréal: Faculté des études supérieures.

الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة

الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد

أولا. تحديد طبيعة الدراسة

ثانيا. مجالات الدراسة

1- المجال المكاني

2- المجال الزمني

3- المجال البشري

ثالثا. منهج الدراسة

رابعا. أدوات جمع البيانات

1- الملاحظة

2- الاستمارة

خامسا. العينة ومبررات اختيارها

سادسا. أساليب تحليل البيانات

خلاصة

تمهيـــد:

يأتي هذا الفصل في الدراسات العلمية دائما استكمالا للفصول النظرية، وتمهيدا للفصول التطبيقية فهو بمثابة حلقة وصل بين هذين النوعين من الفصول، يوضح مختلف الإجراءات المنهجية التي يسير عليها الباحث لإنجاز دراسته، والمتمثلة في عناصر متفق عليها منهجيا وهي: مجالات الدراسة بمستوياتها الثلاثة (مكاني، زمني، بشري)، المنهج المتبع، العينة وأدوات جمع البيانات، وأساليب التحليل، لكن مع ذلك يبقى مجال الاجتهاد أمام الباحث مفتوح ومحبذ في إضافة بعض العناصر، يقدر أنها تخدم الفصل والموضوع معا.

وفيما يخص فصلنا الحالي، نحدد فيه مختلف هذه العناصر كما هو متفق عليها ونجتهد في بعض منها حيث عملنا أولا على تحديد طبيعة (نوع) الدراسة وتبيين مواقع هذا التحديد نظريا ومنهجيا، ثم بينا بقية العناصر، عاملين على التركيز أكثر على كيفية تطبيق كل عنصر منهجي يحتويه هذا الفصل مثل المنهج، أدوات جمع البيانات، توضيح كيفية تحديد حجم العينة وكيفية اختيارها وتوضيح أساليب التحليل المعتمدة.

أولا. تحديد طبيعة الدراسة

يتعين على الباحث وهو يضع استراتيجية بحثه، أن يحدد أي نوع من الدراسة والبحث سيكون عليه بحثه، إذ على ذلك تتحدد الكثير من الخطوات اللاحقة إلى جانب المنهج والإجراءات الأخرى **(غربي، 2009، صفحة 26)** ، على هذا الأساس تعد هذه الدراسة ذات طبيعة وصفية ونلمس ذلك في بعدين أساسيين لكل منهما نقاط توضحه، هذين البعدين هما: التوجيه النظري (الإطار النظري) والتصميم المنهجي. **(غربي، 2009، صفحة 31)**

1- التوجيه النظري (الإطار النظري):

يختلف الإطار النظري عن النظرية، كونه يؤسس بناء على مشكلة أو قضية تتعلق ببحث معين وفي الوقت الذي تقوم النظرية بتعميم التفسير لبعض العلاقات على عدد من الأحداث والوقائع، فإن الإطار النظري يبنى بهدف تفسير ظاهرة واحدة ومشكلة محددة بدقة، مما يعني أن الإطار النظري مرتبط ببحث محدد في حين أن النظرية تتجاوز الإطار لترتبط باتجاه قائم.

والإطار النظري لهذه الدراسة، يرتبط بموضوع محدد جرائم عصابات الأحياء في المدينة الجزائرية ويهدف إلى تفسيرها من خلال الإحاطة بمتغيراتها وبمختلف العناصر الخاصة بها نظريا وتحليل وتفسير البيانات المجمعة بشأنها ميدانيا.

نلمس تحقيق هذا البعد في العناصر التالية:

أ- تساؤلات مشكلة الدراسة:

إلتزمنا في طرحها استخدام أداة الإستفهام "ما" التي تتلاءم مع الدراسات الوصفية.

ب- أهداف الدراسة:

في تحديدنا لها راعينا الصياغة التي تتلاءم وطبيعة الدراسة وما تبحث عنه فاستعملنا الكلمات الدالة على ذلك والمتمثلة في "تحديد"، بالنسبة للهدف التطبيقي العام، على اعتبار أن الأهداف تعرف بالكلمات التي تبتدئ بها.

2- **التصميم المنهجي:** يتحقق في العناصر التالية:

أ- منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات:

تم توظيف المنهج الوصفي، وهو من المناهج التي تستخدم في الدراسات الوصفية، كونه يهتم بوصف وتصوير الظاهرة المدروسة، كما استخدمنا أداة الاستمارة لجمع معلومات تجيب بصورة مباشرة أكثر عن الفرضيات، ما يسمح باختبارها والتحقق منها.

ب- مجتمع البحث:

وهو عصابات الأحياء راعينا في تحديده الغرض من البحث لذا جاءت عينتنا قصدية.

ثانيا. مجالات الدراسة

لكل بحث علمي ثلاثة مجالات رئيسية، ترسم حدوده التي يدور في نطاقها ولا يمكنه الخروج عنها تتمثل في المجال المكاني (الجغرافي) المجال البشري والمجال الزمني.

1- المجال المكاني:

يعد المجال المكاني من أهم حدود الدراسة في البحث العلمي، فهو يعمل على تحديد وحصر نطاق الدراسة المراد تطبيقها، وبما أننا بصدد دراسة موضوع جرائم عصابات الأحياء في المدينة الجزائرية ممثلة في مدينة سكيكدة، والتي أصبحت مسرحا للعديد من الشجارات والاعتداءات المرتكبة من طرف عصابات الأحياء، واخترنا حي مسيون كنموذج، الذي يشهد جرائم متعددة بسبب انتشار العديد من عصابات الأحياء، أفرزتها عمليات الترحيل العشوائية وغير المدروسة التي قامت بها السلطات المحلية والولائية للإسكان، خاصة من الأحياء الهشة والقصديرية _ حي **الماتش** المعروف بانتشار الجرائم ومختلف الآفات الإجتماعية_ والمنازل المكتظة للقضاء على هذه الأحياء، بالإضافة إلى أن الحي يضم مختلف الصيغ السكنية وبالتالي تواجد عائلات من وضعيات إجتماعية وثقافية متفاوتة، ناهيك عن عدم توفر المرافق العمومية ومراكز الأمن هذه الأسباب مجتمعة جعلت الحي حلبة للعنف والجريمة وانتشار المخدرات وتخريب الممتلكات العامة والخاصة بغرض فرض السيطرة والهيمنة وتوسيع نفوذ العصابات على الأحياء ومختلف النشاطات الإجرامية.

أ- الموقع:

يعتبر حي مسيون من الأحياء الجديدة والذي لا يبعد كثيرا عن وسط مدينة سكيكدة، يتربع على مساحة تقدر بحوالي: 164 هكتار، يحدها من الشمال حي الأجور الغربية، من الشرق حي عيسى بوكرمة (السيسال)، من الغرب مزرعة بداي شعبان ومن الجنوب جامعة 20 أوث 1955.**(مديرية مسح الأراضي لولاية سكيكدة)**

ب- أنماط السكنات (الصيغ):

يقدر عدد سكان الحي ب 217500 نسمة سنة 2024. **(مديرية التعمير والبناء لولاية سكيكدة)**

ويضم حي مسيون العديد من الصيغ السكنية وتم تخصيص مساحة كبيرة من المساحة الإجمالية للسكن الجماعي من سكن إجتماعي إلى سكن ترقوي...إلخ، لضمان تلبية الإحتياجات السكنية لمختلف المستويات الإجتماعية كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (01): أنماط السكن الجماعي بحي مسيون

نمط السكن	عدد السكنات	المنطقة المرحلة
السكن الترقوي العمومي RHP	2250 مسكن 1500 مسكن	حي الماتش- بحيرة الطيور (البيوت القصديرية والسكنات الهشة) المدينة القديمة (السكنات الهشة)
السكن الترقوي المدعم LPA	280 مسكن	/
السكن التساهمي LSP	600 مسكن	/

المصدر: مديرية التعمير والبناء لولاية سكيكدة

2- المجال الزمني:

أ- مراحل الدراسة:

أجريت الدراسة في السداسي الثاني من الموسم الجامعي 2023-2024 على أربعة مراحل لكل منها محطات تقدمها كما يلي:

- **المرحلة الأولى:**

وهي مرحلة تحضيرية، قمنا فيها باختيار موضوع الدراسة باستشارة الأستاذة المشرفة، ثم وضعنا الخطة الأولية للبحث بمعيتها، بعدها شرعنا في إجراء القراءات حول الموضوع، من خلال البحث عن المراجع والرسائل الجامعية والدوريات وكل ما له صلة بالموضوع، حتى يتضح لنا طريق البحث في مختلف جوانبه، كما تم في هذه المرحلة اختيار ميدان الدراسة إذ قمنا باختيار أحد أحياء مدينة سكيكدة والذي يشهد نشاط واسع لعصابات الأحياء بناء على المعلومات المقدمة من الأمن الوطني، بمعنى التأكد من وجود نشاطات لعصابات الأحياء، ما يمكننا من التجسيد الميداني للموضوع المدروس.

- **المرحلة الثانية:**

وهي مرحلة الإعداد النظري، وفيها تم الشروع في تحرير الفصول النظرية، عبر محطات زمنية مختلفة بدءا بالفصل الأول ثم بقية الفصول، بما فيها الفصل الخاص بالإجراءات المنهجية.

- **المرحلة الثالثة:**

وهي مرحلة الإعداد الميداني (التطبيقي) من خلال القيام بزيارة أولية استطلاعية لميدان الدراسة وذلك بشهر فيفري 2024 للتعرف عليه سواء في جانبه البشري أو الطبيعي (المكان)، ما ساعدنا على جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تحقيق الفائدة للدراسة.

- **المرحلة الرابعة:**

وهي المرحلة النهائية وتم فيها توزيع الإستمارة ثم تحليل المعطيات المجمعة واستخلاص النتائج وتفسيرها وإخراج البحث في صورته النهائية.

ب- التطور الكرونولوجي لموضوع الدراسة:

لفهم التطورات الزمنية التي طرأت على ظاهرة عصابات الأحياء بمدينة سكيكدة قمنا بتفقد أثرها لأربع سنوات الماضية حسب المعطيات المتاحة لنا والتي سجلتها مصالح الأمن الوطني لولاية سكيكدة باستقرائها للمحصلة الجنائية لمعالجة قضايا عصابات الأحياء بقطاع اختصاصها منذ صدور الأمر رقم 20-03 المؤرخ في: 2020/08/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نلاحظ سنة 2020 تسجيل قضيتين لعصابات الأحياء تورط فيها 22 مشتبه فيه، فيما انخفضت الحصيلة في سنة 2021 إلى قضية واحدة تورط فيها 07 مشتبه بهم، لترتفع الحصيلة سنة 2022 إلى 06 قضايا تورط فيها 50 مشتبه به و05 قضايا تورط فيها 40 مشتبه فيه سنة 2023، و يرجع هذا الارتفاع إلى تفشي العنف والجريمة وتجارة المخدرات بصورة واسعة خاصة في الوسط الحضري وبالتحديد الأحياء الجديدة نظرا للعديد من الأسباب والعوامل، رغم الجهود المبذولة من طرف الأمن والدرك الوطنيين بتكثيف الدوريات والمداهمات الأمنية على أوكار الفساد

وتوقيف العديد من أفراد العصابات وحجز العديد من الأسلحة البيضاء بمختلف أنواعها، وكميات كبيرة من الحبوب المهلوسة والكيف المعالج والكوكايين خاصة بعد صدور الأمر السابق الذكر.

جدول رقم (02): المحصلة الجنائية لمعالجة قضايا عصابات الأحياء منذ صدور الأمر 20-03 بولاية سكيكدة

2020	2021	2022	2023
قضيتين تورط فيها 22 مشتبه فيه	قضية واحدة تورط فيها 07 مشتبه فيهم	06 قضايا تورط فيها 50 مشتبه فيه	05 قضايا تورط فيها 40 مشتبه فيه

المصدر: أمن ولاية سكيكدة

3- **المجال البشري:**

ويقصد به مجموعة الأفراد أو الجماعات الذين سيجري عليهم البحث **(الجوهري و الخريجي، 1990، صفحة 168)**، وبهذا فإن دراستنا تمت على مجموعة من الشباب الذين يشكلون عصابات أحياء داخل الحي الجديد مسيون، إذ يعتبر هذا الحي من بين التجمعات السكانية الكبيرة في بلدية سكيكدة.

وقد أجريت هذه الدراسة على عينة من شباب الحي قدرت ب ثلاثون (30) فردا من أفراد عصابات الأحياء.

ثالثا. منهج الدراسة

يستدعي كل بحث علمي إتباع منهج واضح يسير عليه يمكنه من دراسة وتحديد أبعاد الظاهرة ومعرفة أسبابها وطرق علاجها والوصول إلى نتائج عامة يمكن تطبيقها، ومن المتعارف عليه أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض وتحدد مناهج الدراسة.

إستخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والذي يعرف بأنه "طريقة لوصف الظاهرة كميا وكيفيا، وذلك عن طريق جمع المعلومات النظرية والبيانات الميدانية عن المشكلة موضوع البحث، ثم تصنيفها وتحليلها والوصول إلى النتيجة". **(زرواتي، 2007، صفحة 86)**

ويعد المنهج الوصفي من أكثر مناهج البحث ملائمة للواقع الإجتماعي كسبيل لفهم ظواهره واستخلاص سماته، ويأتي استخدامنا له لمبررين أساسيين:

1- أن الأهداف المسطرة تتلاءم وبعض أهداف المنهج الوصفي، والتي تتمثل في:

أ- جمع المادة العلمية سواء كانت نظرية أو ميدانية أو جامعة لكليهما حول الظاهرة موضوع البحث وهذا يتلاءم والهدف النظري الموضوع والذي يدور حول محاولة دراسة ظاهرة عصابات الأحياء من منظور سوسيولوجي.

ب-تحديد وضبط أبعاد الظاهرة: وهذا ما تم تحديده في الهدف التطبيقي، حيث حددنا أبعاد متغير الموضوع المدروس والتي اتخذناها كأسئلة وفرضيات جزئية تشرح السؤال المركزي ومنه الفرضية الرئيسية.

2-أن طبيعة الدراسة وصفية: المنهج الوصفي أحد طرق هذا النوع من الدراسات، فدراستنا الحالية وفقا للطريقة التي صيغت بها أهدافها وتساؤلات مشكلتها البحثية وفرضياتها، لا تسعى للمقارنة أو التجريب أو تحليل الوثائق وإنما إلى تحديد أنماط جرائم عصابات الأحياء.

أما عن كيفية توظيفنا لهذا المنهج فقد اتبعنا الإجراءات التنفيذية التالية:

أ- السير بالبحث وفق ما تتطلبه خطوات المنهج الوصفي بدءا بإختيار الموضوع وتحديد الإشكالية ووضع الفرضيات وتحديد المفاهيم وأدوات جمع البيانات وصولا إلى عرض البيانات وتفسيرها واستخلاص الاستنتاجات والتعميمات.

ب-احترام أسس وقواعد المنهج الوصفي ومراحله، من خلال جمع المعلومات النظرية والميدانية واتباع الأسلوب الكمي والكيفي في عملية التحليل، والمرور بالمراحل التي يتطلبها سواء الاستطلاعية أو التشخيصية، وإنجاز كل ما تتطلبه كل مرحلة.

رابعا. أدوات جمع البيانات

إن اختيار أدوات جمع البيانات ومنهجية الجمع نفسها تتوقف في المقام الأول على طبيعة البحث والهدف منه. وتظهر أهمية هذه المرحلة في أنها تمكن الباحث من استغلال هذه الأدوات المنهجية لضبط والتحكم في جميع أبعاد الدراسة، وفي هذه الدراسة تم الإعتماد على مجموعة أدوات لاحظنا أنها مناسبة لدراستنا ومنهجنا.

1- الملاحظة البسيطة:

تعرف الملاحظة البسيطة بأنها: "هي التي بواسطتها تتم ملاحظة الظاهرة كما تحدث تلقائيا ودون إخضاعها لأي نوع من الضبط العلمي، ولا يلجأ الباحث فيها لاستخدام آليات وأدوات دقيقة للقياس أو وسائل للتأكد من دقة الملاحظة وموضوعها، وتعرف أحيانا باسم الملاحظة غير المشاركة، وإذ تسمى بالملاحظة البسيطة فإنها تبقى علمية وتختلف عن الملاحظة العادية لرجل الشارع والتي تتعلق بأي موضوع معين". **(غربي، 2009، صفحة 113)**

بالنظر إلى هذا التعريف الخاص بالملاحظة البسيطة وخصائصها نجد:

أ- أن الموضوع المدروس ينتمي إلى حقل البحوث الوصفية.

ب- أنه يسعى إلى جمع المعلومات على عينة صغيرة تمثل المجتمع بحد ذاته.

ومن ثمة يتبين أن الملاحظة البسيطة هي المناسبة للدراسة كأداة ثانوية في الدراسة الراهنة، فقد اعتمدنا عليها في الدراسة الإستطلاعية واستطعنا من خلالها أخذ فكرة عن العصابات المتواجدة في الحي وأنماط الجرائم التي ترتكب من طرفهم، بالإضافة إلى التعرف على خصائص الحي ومميزاته وملاحظة تجمعات بعض أفراد العصابات وتصرفاتهم.

2- الإستمارة:

هي عبارة عن مجموعة من الأسئلة تعد إعدادا محددا وترسل بواسطة البريد أو تسلم إلى الأشخاص المختارين لتسجيل إجابتهم على صحيفة الأسئلة الواردة، ويتم ذلك بدون معاونة من الباحث سواء في فهم الأسئلة أو الإجابة عليها. **(شفيق، 2001، صفحة 115)**

تم استخدام الإستمارة كأداة رئيسية لجمع البيانات من ميدان الدراسة باستشارة الأستاذة المشرفة، أما فيما يخص بنائها فجاء انطلاقا من فرضيات الدراسة ومؤشراتها، فعلى الفرضيات اعتمدنا في تصميم محاور الإستمارة وعلى المؤشرات صغنا أسئلتها، وقد مر تنفيذها بعدة مراحل تتمثل في:

أ- **المرحلة الأولى:** وفيها تم إعداد إستمارة مبدئية، إشتملت على أربعة محاور، ثلاثة تختبر الفرضيات الجزئية ومحور خاص بالبيانات الشخصية ، الغرض منها معرفة خصائص أفراد العينة.

- **المحور الأول:** خاص بخصائص مجتمع الدراسة (الجنس، السن، المستوى التعليمي، الحالة الإجتماعية والمهنة والإنتماء لعصابة الحي) ضم ستة (06) أسئلة.
- **المحور الثاني:** ويتعلق بالفرضية الجزئية الأولى والذي احتوى على ثمانية (08) أسئلة.
- **المحور الثالث:** ويتعلق بالفرضية الجزئية الثانية والذي احتوى على ثمانية (08) أسئلة.
- **المحور الرابع:** ويتعلق بالفرضية الجزئية الثالثة والذي احتوى على ستة (06) أسئلة.

ب-**المرحلة الثانية:** تم فيها عرض الاستمارة على الأستاذة المشرفة والتي قدمت ملاحظات تم على أساسها تعديل الاستمارة.

ج- **المرحلة الثالثة:** وفيها تم توزيع الاستمارة على عينة الدراسة.

خامسا. العينة ومبررات اختيارها

العينة هي تلك المجموعة من العناصر أو الوحدات التي يتم استخراجها من مجتمع البحث ويجرى عليها الإختبار أو التحقق، على اعتبار أن الباحث يستطيع موضوعيا التحقق من كل مجتمع البحث نظرا إلى الخصائص التي يتميز بها هذا المجتمع، فالعينة مجموعة فردية من عناصر مجتمع بحث معين.

إن طبيعة موضوع دراستنا وهدفها هو ما أدى بنا إلى التوجه مباشرة وانتهاج طريقة العينة القصدية والتي تمثل العصابات داخل الأحياء وذلك للتأكد من أن المكان الذي تم اختياره سيعيننا على جمع المعلومات المهمة في بحثنا.

العينة القصدية (العمدية) تعتمد على توجه الباحث نحو مفردات معينة يقصدها ببحثه، من أجل تزويده بما يحتاجه من بيانات تعرفه بحقيقة بحثه **(عيشور، 2017، صفحة 261)**، والتي يتم فيها الإنتقاء بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوافر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم **(عبيدات، 1999، صفحة 109)**، لذا تم اختيار العينة بناءا على طبيعة أفراد العينة، حيث عمدنا إلى إختيار مجموعة من أعضاء عصابات الأحياء القاطنين بحي مسيون الواقع بولاية سكيكدة.

سادسا. أساليب تحليل البيانات

للتحقق من الصدق الإمبريقي للفرضيات وتحقق أهداف الدراسة اعتمدنا على المزج بين أسلوبين أساسيين هما:

1- أسلوب التحليل الكمي:

والذي يسمح لنا بتنظيم البيانات ووضعها في جداول تبين تكراراتها ونسبها المئوية، ويستخدم بشكل أساسي لمعرفة تكرار فئات متغير ما، كما يفيد في وصف عينة الدراسة ومعرفة خصائص أفرادها وبالتالي تهيئة النتائج في جداول بسيطة ومركبة وتقديمها جاهزة للتحليل الكيفي.

2- أسلوب التحليل الكيفي:

يسمح بقراءة الأرقام المهمة في الجداول وتحليلها وتفسيرها، وهو الذي يحاول تطبيق الأعداد والتعبير عنها من خلال تحليل البيانات ومناقشة نتائج الدراسة باستعمال كلمات ومفاهيم ذات مضامين ودلالات أبعد وأعمق من مجرد أرقام صماء.

فالتحليل الكيفي يكسب المحتوى بعدا اجتماعيا معبرا، ويساعد على ترابط أجزاء البحث ومختلف عناصره مع بعضها البعض، حيث يستشهد بحقائق ومعطيات وأفكار توصلت إليها الدراسات أو تضمنتها كتب نظرية أو نتائج توصلت إليها نفس الدراسة في مواضيع أخرى، تكون من خلال هذا التحليل الكيفي كل عناصر البحث ذات وظيفة، ويصبح البحث وحدة متكاملة من الأفكار.

خلاصــة:

حاولنا في هذا الفصل تبيين مختلف الإجراءات المنهجية المتبعة للتقصي بشأن الموضوع المدروس فعمدنا أولا إلى تحديد طبيعة الدراسة لأن على أساسها تتحدد بقية الخطوات، وقد تبين معنا أنها ذات طبيعة وصفية جسدناها في ثلاثة محطات أساسية (الأهداف، التساؤلات الإشكالية، المنهج و أدوات جمع البيانات)، ثم اتينا إلى تقديم مجالات الدراسة بأنواعها الثلاث المتعارف عليها منهجيا (المجال المكاني الزمني والبشري)، شارحين إياها بحسب ما يقتضيه مضمون كل منها، ثم أوضحنا منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات والعينة وأساليب التحليل.

قائمة الهوامش:

1- سعيد سبعون. (2012). الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الإجتماع. الجزائر: دار القصبة للنشر.

2- رشيد زرواتي. (2007). مناهج و أدوات البحث العلمي في العلوم الإجتماعية (الإصدار1). عين مليلة الجزائر: دار الهدى.

3- علي غربي. (2009). أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية (الإصدار 2). الجزائر: مخبر علم إجتماع الإتصال جامعة منتوري قسنطينة.

4- محمد الجوهري، وعبد الله الخريجي. (1990). طرق البحث الاجتماعي (الإصدار1). القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

5- محمد شفيق. (2001). البحث العلمي، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية. مصر: المكتبة الجامعية.

6- محمد عبيدات. (1999). منهجية البحث العلمي، القواعد والمراحل والتطبيقات (الإصدار). عمان: دار وائل للطباعة والنشر.

7- نادية سعيد عيشور. (2017). منهجية البحث في العلوم الإجتماعية. الجزائر: مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع.

الفصل الخامس: تحليل البيانات وتقديم النتائج

الفصل الخامس: تحليل البيانات وتقديم النتائج

تمهيد

أولا: تحليل البيانات

1-تحليل البيانات الشخصية

2-تحليل بيانات الفرضية الجزئية الأولى

3-تحليل بيانات الفرضية الجزئية الثانية

4-تحليل بيانات الفرضية الجزئية الثالثة

ثانيا: تقديم النتائج ومناقشتها

1-تقديم النتائج الجزئية

2-مناقشة النتائج في ضوء فرضيات الدراسة

3-النتيجة العامة

خلاصة

تمهيـــد:

يعد الجانب الميداني من الجوانب التي تحظى بأهمية كبيرة في أية دراسة علمية، لأنها تسهل على الباحث جمع المعلومات اللازمة للوصول إلى النتائج المرجوة، قيد الإنتهاء من تصميم أدوات الدراسة وأخذ فكرة عن خصائص ومواصفات مجتمع الدراسة ومختلف المجالات (الجغرافية، الزمنية والبشرية) تنطلق الدراسة في خطة ميدانية أخرى لا تقل أهمية عن الخطوة السابقة وهي تطبيق أدوات الدراسة ومختلف المعطيات والبيانات التي تمكننا من اختبار صحة فرضيات الدراسة من عدمها، وفي هذا الفصل سوف نعمد إلى معالجة هذه البيانات فنيا وإحصائيا ليتم لاحقا تفريغها وتبويبها، والعمل على إثرائها وتحليلها من خلال المعطيات الإحصائية، ثم الانتقال إلى مناقشتها وفق الفرضيات والدراسات السابقة، ليتم في وضع خلاصة عامة تحمل في طياتها أهم النتائج الجزئية والعامة التي أسفرت عليها الدراسة.

أولا. تحليل البيانات

1- تحليل البيانات الشخصية:

يفيد تحليل البيانات الشخصية سواء للعينة أو لمجتمع البحث في الدراسات العلمية في تحديد خصائصها ومدى ملائمتها للموضوع المدروس كونها تؤثر في أبعاده، ما يترتب على الباحث معرفة مدى تمثيل العينة (مجتمع البحث)، المأخوذة من مجتمع البحث، لأن على أساسها يتحدد تعميم النتائج والبيانات الشخصية للدراسة الحالية نجملها في الجداول التالية:

جدول رقم (03): توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرارات	النسب المئوية (%)
ذكر	29	96,7
أنثى	01	3,3
المجموع	30	100

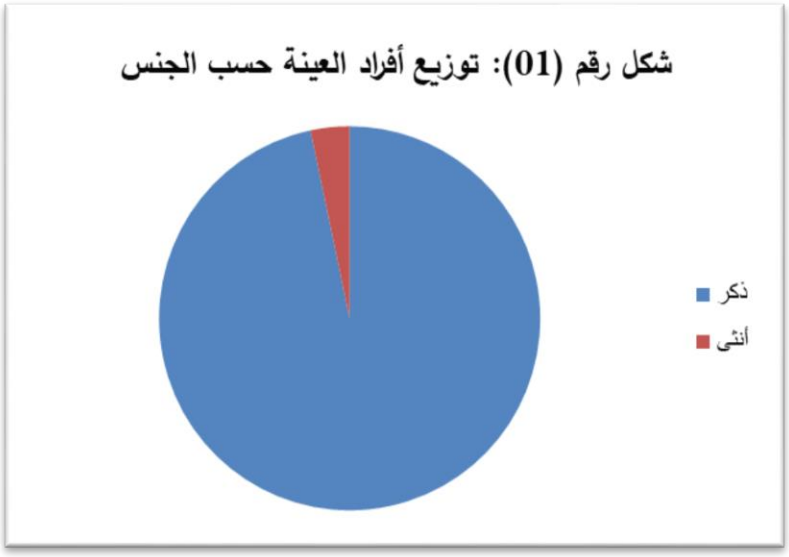

من خلال الشواهد والقيم الإحصائية الواردة في الجدول، نلاحظ أن أغلبية المبحوثين من جنس الذكور بنسبة 96,7 %، مقابل 3,3% إناث، وهذا التباين في النسب يرجع إلى أن مجتمعنا يعتبر من المجتمعات المحافظة حيث تكون القيم والتوقعات الإجتماعية تحث على الالتزام بالأدوار التقليدية

والمسؤوليات العائلية، بالإضافة إلى أن ضعف التكوين البدني والنفسي للمرأة مقارنة بالرجل يجعلها أقل مشاركة في أنشطة عنيفة أو غير قانونية، رغم أنه علميا (نظريا) يبقى تورط المرأة عامة في الأنشطة الإجرامية بحسب ما أثبتته الدراسات العلمية في مجتمعات عدة ومختلفة كدراسة "أوتو بولاك" " Otto Pollak" الذي أعلن أن جرائم المرأة تتساوى معدلاتها مع جرائم الرجل ، وهذا راجع إلى صفة القناع التي تمتاز بها جرائم المرأة، كما أن دورها كأم أو أخت أو ابنة يجعل من الصعب اكتشاف جرائمها في حق المقربين إليها، التي تتمثل في وضع السم في الطعام للقيام بعملية القتل، أو جرائم الدعارة والإجهاض وجرائم السرقة من المنازل والتي لا تصل إلى الجهات القضائية بسبب التعاطف معها أو التستر عليها. (الملك، 1993، صفحة 35)

وفي هذا الإطار ترى النظرية البيولوجية أن الإختلاف بين إجرام النساء والرجال يفسر بالإختلاف في التكوين الجسمي والنفسي لكل منهما، فهي أضعف بدنيا من الرجل وهذا ما يفسر قلة إقدامها على ارتكاب جرائم العنف، أما من الناحية النفسية فإن التغيرات الفيزيولوجية التي تمر بها المرأة في فترات مختلفة من حياتها كالعمل، الوضع والرضاعة المرتبطة بطبيعتها كأنثى تقف وراء ارتكابها لنوعية معينة من الجرائم. **(سعود محمد، 1993، صفحة 249)**

جدول رقم (04): توزيع أفراد العينة حسب السن

السن	التكرارات	النسب المئوية (%)
أقل من 19 سنة	04	13,33
من [19-34] سنة	18	60
من[35-50] سنة	06	20
أكثر من 50 سنة	02	6,67
المجموع	30	100

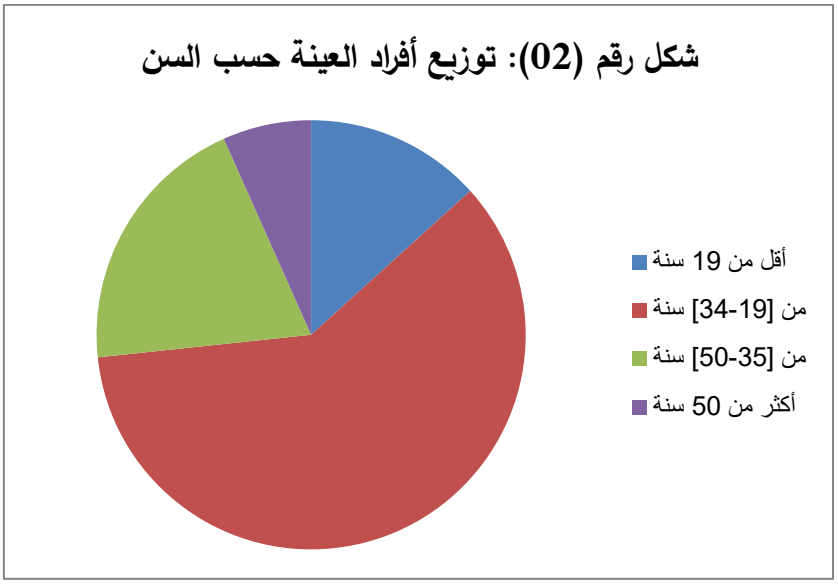

يمثل الجدول أعلاه توزيع فئات المبحوثين حسب السن، حيث نلاحظ أن أعلى نسبة للفئة العمرية للشباب [19–34] سنة بنسبة 60%، تليها بنسبة 20% الفئة العمرية الثانية للشباب [35–50] سنة، تليها فئة المراهقين بنسبة 13,33%، ثم فئة الكهول بنسبة أقل تقدر ب 6,67%.

نستنتج مما سبق أن أغلب أفراد العينة المنتمين لعصابات الأحياء هم من الشباب، حيث يكونون أكثر استعدادا لارتكاب الجرائم في هذه المرحلة العمرية، ويتميز إجرامهم بالعنف والخطورة ذلك أن لكل مرحلة عمرية خصائص جسمية ونفسية خاصة تميزها عن المراحل الأخرى، فمرحلة المراهقة مثلا يمر فيها الفرد بتغيرات فيزيولوجية وتتوسع علاقاته الإجتماعية ويتنوع وسطه البيئي والإجتماعي، ما يزيد من فرص الإنحراف والجريمة لديه، أما مرحلة الكهولة ففيها يسجل فتور في القوى البدنية والذهنية للشخص يقابله فتور في النشاط الاجتماعي ومن ثمة ضعف أو قلة في ارتكاب الجرائم.

جدول رقم (05): توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرارات	النسب المئوية (%)
بدون مستوى	05	16,7
أبتدائي	05	16,7
متوسط	07	23,3
ثانوي	04	13,3
جامعي	09	30
المجموع	30	100

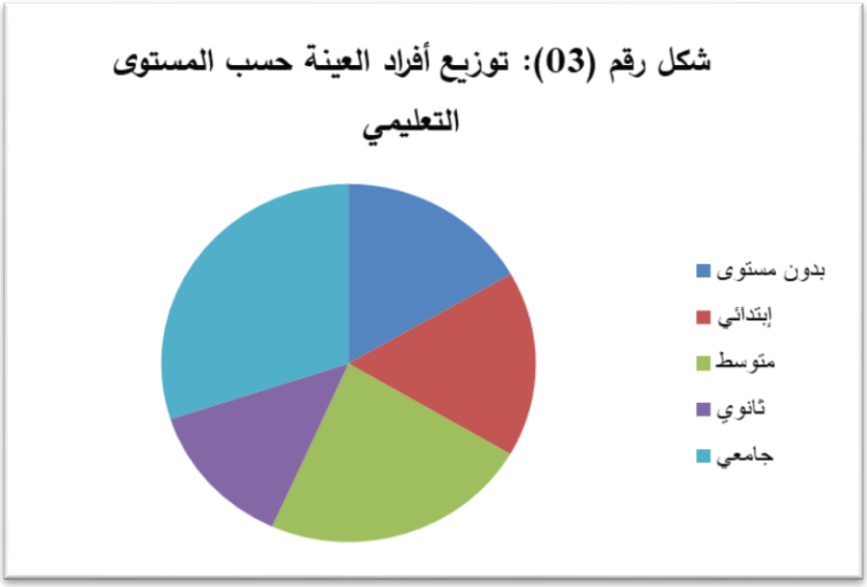

يظهر لنا من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 30% من أفراد العينة لديهم مستوى جامعي، حيث يمثلون أعلى نسبة، مقابل نسبة 23,3% لديهم مستوى المتوسط، تليها و بنسبة 16,7% لمن ليس لديهم مستوى تعليمي، ونفس النسبة لمن لديهم مستوى الابتدائي، وفي الأخير وبنسبة أقل تقدر ب 13,3% ذوي المستوى التعليمي الثانوي.

من خلال نتائج الجدول نلاحظ أن الانتماء لعصابات الأحياء وارتكاب مختلف الجرائم لم يعد مقتصرا على أصحاب المستوى التعليمي الضعيف أو المنعدم، بل انتقل إلى أصحاب الشهادات العليا، حيث أصبحوا أكثر ميلا للإنخراط بهاته العصابات ويرجع ذلك إلى عدة عوامل كتأثير رفقاء السوء والبحث عن الانتماء والتقدير، إضافة إلى الظروف الاقتصادية كالفقر والبطالة التي تدفعهم إلى الانخراط في العصابات والقيام بنشاطات إجرامية كسبيل للربح السريع، وهذا ما دلت عليه الدراسات والنظريات العلمية مثل النظرية الاقتصادية التي أقرت بأن العوامل الاقتصادية كالفقر والبطالة تؤدي بالفرد إلى الحذو نحو الجريمة، حيث أن للفقر تأثير كبير في الميل نحو السلوكات الاجرامية خصوصا عندما يكون الفرد في جالة عجز تام وغير قادر على توفير احتياجاته واحتياجات أسرته مما يؤثر في نفسيته ويدفعه إلى سلوكات اجرامية كالسرقة والنصب والاحتيال، أما فيما يخص البطالة فإن فقدان الفرد للعمل لأي سبب من الأسباب أو عدم حصوله على عمل رغم قدرته على القيام به وبما يملكه من معارف علمية أو خبرة عملية، ما يوفر للفرد جوا ملائما للوقوع في الانحراف كالسرقة والنشل...إلخ. **(الشادلي، 2002، الصفحات 263-264)**

جدول رقم (06): توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	التكرارات	النسب المئوية (%)
أعزب/عزباء	20	66,7
متزوج	05	16,7
مطلق	02	6,7
أرمل	03	10
المجموع	30	100

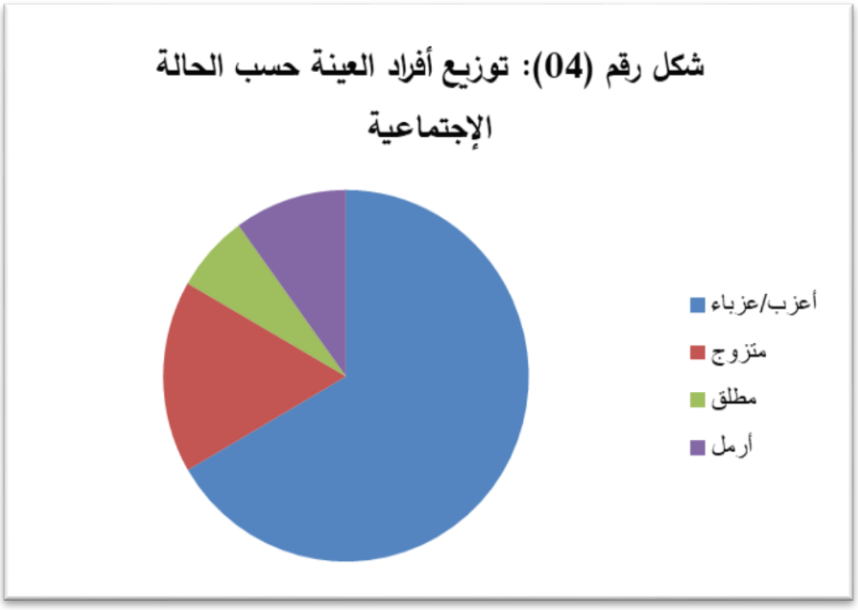

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية أن نسبة 66,7% منهم تمثل فئة العزاب، مقابل نسبة ضئيلة قدرت بـ 16,7% تمثل فئة المتزوجين، تليها فئة الأرامل بنسبة 10%، و بنسبة أقل فئة المطلقين والتي قدرت بـ 6,7%.

من خلال هذه النتائج نلاحظ أن فئة العزاب هي الأكثر إقبالا على الانخراط في عصابات الأحياء وممارسة الأنشطة الإجرامية، وهذا يرجع ربما إلى قلة مسؤولياتهم تجاه عائلاتهم، فيتصرفون دون تفكير في العواقب التي تنجم عن هذه التصرفات، أما المتزوج فتكون لديه مسؤوليات يتحملها مما يجعله يبتعد عن مثل هذه السلوكات لارتباطاته والتزاماته تجاه عائلته، أما الفئة القليلة المتبقية فلكل منهم سببه فتجد منهم من يعاني البطالة وتدني مستوى المعيشة، فيلجأ إليهم لكسب العيش بحسب اجاباتهم.

جدول رقم (07): توزيع أفراد العينة حسب الحالة المهنية

الحالة المهنية	التكرارات	النسب المئوية (%)
بطال	19	63,3
موظف	06	20
أعمال حرة	05	16,7
المجموع	30	100

من خلال الشواهد والقيم الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، نلاحظ أن غالبية أفراد العينة من فئة البطالين بنسبة 63,3%، مقابل نسبة 20% موظفين، وبنسبة أقل تقدر ب 16,7% من يمارسون الأعمال الحرة.

ومنه نستنتج أن فئة البطالين هي الأكثر ميلا للانضمام إلى عصابات الأحياء وارتكاب السلوكات الإجرامية، وهذا راجع لمعاناة هذه الفئة من الفقر والتفكير في المستقبل، فيلجأون إلى العصابات لتحقيق أهدافهم بالمشاركة في نشاطات إجرامية كالسرقة والاتجار بالمخدرات بهدف تحسين ظروفهم الاقتصادية بحسب اعتقادهم، إضافة إلى أن وجود هذه النسبة الكبيرة من العاطلين عن العمل يزيد من حجم الفقر ويجعل من مناطق سكن الفقراء أماكن لانتشار الجرائم والانحرافات السلوكية مثل أفراد العينة سكان حي

مسيون بولاية سكيكدة الذين تم ترحيل أغلبهم حديثا من الحي القصديري "الماتش" الذي اشتهر بتفشي الآفات الاجتماعية، التفكك الأسري، الفقر والبطالة، ما جعل منه وكرا وملاذا للمنحرفين والمجرمين.

جدول رقم (08): الإنتماء إلى عصابة الحي

الإنتماء لعصابة الحي	التكرارات	النسب المئوية (%)
الإنتماء لعصابة الحي	23	76,7
الإنتماء لعصابة خارج الحي	07	23,3
المجموع	30	100

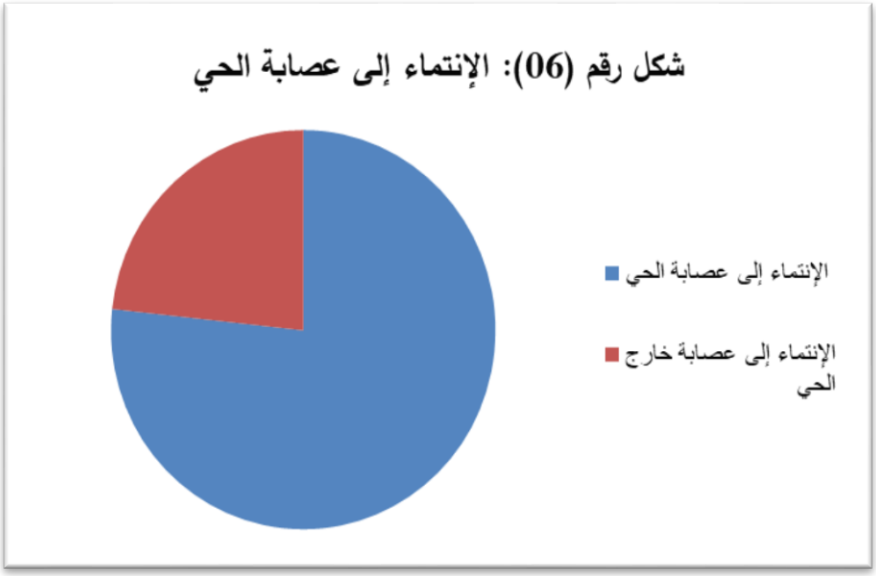

من خلال بيانات هذا الجدول نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة بنسبة 76,7% ينتمون إلى عصابة الحي الذي يقطنون فيه مقابل 23,3% بالنسبة للذين ينتمون إلى عصابة خارج الحي الذي يقطنون به، يرجع ذلك إلى عوامل اجتماعية و ثقافية و اقتصادية، حيث الانتماء إلى عصابة الحي يعد جزءا من الثقافة الشعبية للحي، إذ يتقاسمون نفس المشاكل كالفقر والبطالة وعدم وجود أماكن للترفيه وقضاء أوقات الفراغ. كذلك يمكن أن يكون للعائلة ارتباطات أو علاقات مع هذه العصابات تؤثر على انتماء أفرادها لها بالإضافة إلى الانتماء لعصابة الحي يوفر لهم حماية ودعما ضد التهديدات الأمنية وتهديد الأفراد.

أما بالنسبة للإنتماء إلى عصابات أحياء خارج الحي الذي يقطنون به، فيكون بسبب البحث عن مجموعات تعكس هويتهم وتحقق لهم فرصا اقتصادية أو مالية أكبر مما يتوفر في الحي الذي يقطنون به فينضمون إليها كوسيلة للحصول على السلطة والثراء، كما قد يكون انتماؤهم بناءا على علاقات سابقة مع أفراد ينتمون إلى عصابات خارج الحي الذي يقطنون به.

2- تحليل بيانات الفرضية الجزئية الأولى

جدول رقم (09): قيام عصابات الأحياء بارتكاب جرائم ضد الأفراد

ارتكاب الجرائم ضد الأفراد	التكرارات	النسب المئوية (%)
نعم	25	83,3
لا	05	16,7
المجموع	30	100

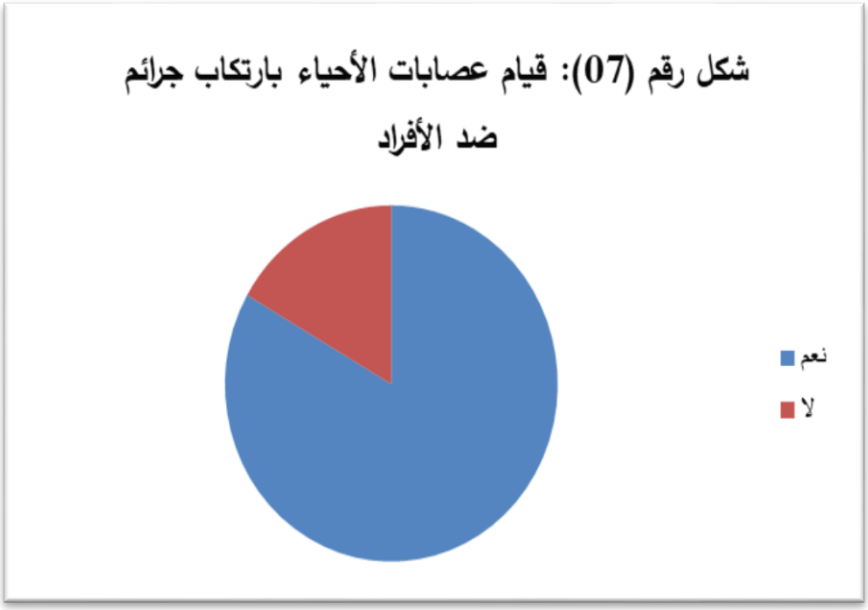

من خلال بيانات هذا الجدول نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة قاموا بارتكاب جرائم ضد الأفراد بنسبة 83,3%، مقابل نسبة 16,7% لم يقوموا بارتكاب جرائم ضد الأفراد.

يتبين لنا من خلال هذه النتائج ارتفاع نسبة الجرائم ضد الأفراد، وهذا ما أكدته إحصائيات الشرطة القضائية لأمن ولاية سكيكدة والتي سجلت 1812 قضية جرائم ضد الأشخاص خلال سنة 2023 و2561 قضية سنة 2022، ويرجع ارتكاب عصابات الأحياء لهذا النوع من الجرائم إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الفرد لأن يسلك طريق الإجرام، حيث تؤثر التنشئة الاجتماعية بشكل كبير على تشكيل قيم ومعتقدات وسلوكات الأفراد. فالفرد الذي ينشأ في جو من الإهمال والعنف الأسري والفقر وبيئة يسودها الإجرام، تؤدي به إلى سلوك نفس السلوكات سواء بفعل التقليد أو نتيجة للاستعداد الإجرامي بالوراثة، فقد دلت الدراسات الاجتماعية على أن السلوك الإجرامي ناتج عن عوامل وراثية عديدة: كالشبه بين الآباء والأبناء والإخوة عن طريق المقارنة بينهم، إذ أثبت العالم "**جورينغ**" وجود ميل موروث نحو الإجرام وتأثير الظروف البيئية كعامل إجرامي وقد توصل إلى نسبة التشابه في السلوك الإجرامي بين الآباء والأبناء نسبة عالية تقدر بـ 60%، أما نسبة التشابه بين الإخوة من حيث سلوكهم الإجرامي فقد بلغت 40%، لذلك خلص الباحث إلى الأخذ بالوراثة في تفسير الجريمة والإنحراف.

جدول رقم (10): أنواع الجرائم الممارسة ضد الأفراد

أنواع الجرائم ضد الأفراد	التكرارات	النسب المئوية (%)
السرقة	12	40
الضرب	17	56,67
القتل	01	3,33
المجموع	30	100

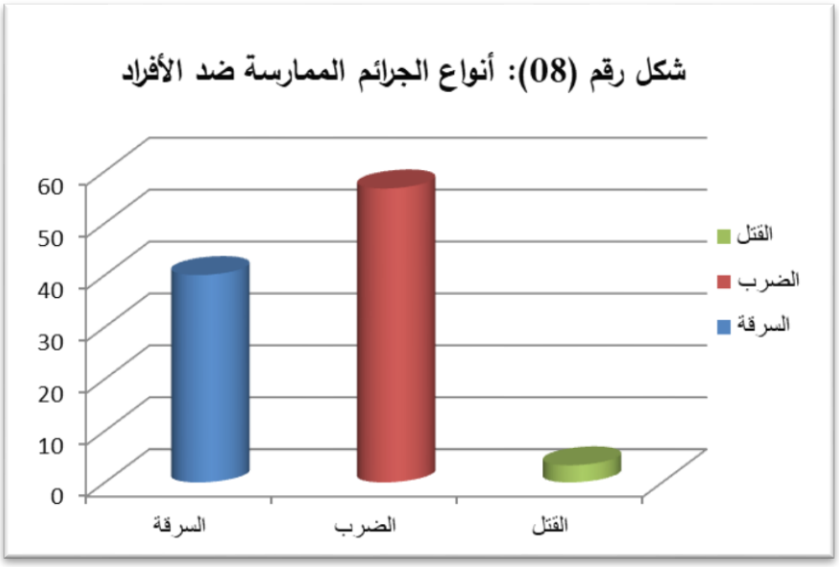

من خلال الشواهد والقيم الإحصائية الواردة في الجدول يتبين لنا أن أكثر الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء هي جرائم الضرب والإعتداء الجسدي بنسبة 56,67%، تليها جرائم السرقة بنسبة 40%، وبنسبة ضئيلة تقدر ب 3,33% بالنسبة لجرائم القتل.

ويرجع ارتكاب عصابات الأحياء لجرائم الضرب والإعتداء الجسدي بنسبة أكبر من الجرائم الأخرى ضد الأفراد إلى ثقافة العنف التي تروج لها هذه العصابات كوسيلة لحل النزاعات أو الترهيب وإظهار القوة، حيث يعتبر العنف الجسدي جزءا من الهوية الجماعية لها، وبالتالي تشجع استخدامه كوسيلة لتحقيق الأهداف، كذلك قد يعاني أفراد العصابات من التهميش الاجتماعي والاقتصادي ويستخدمون العنف كوسيلة للتعبير عن الغضب والاحتجاج ضد النظام الاجتماعي القائم والفوارق الاقتصادية، أو وسيلة لتفريغ التوترات والتعبير عن الإنزعاج أو الغضب الداخلي، كما قد يكون استعمال أفراد العصابة للضرب لتأكيد السيطرة والهيمنة على الأحياء وترهيب الآخرين، وبالتالي تعزيز التماسك داخل العصابة وتعزيز الولاء والانتماء للجماعة.

كما يرجع ارتكاب عصابات الأحياء لجرائم السرقة نتيجة للضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهونها فيتخذونها وسيلة لتلبية الاحتياجات الأساسية مثل الطعام أو المأوى في حالة الفقر والعوز، كذلك حسب اعتقاد أفراد العينة فإن جرائم السرقة تكون أكثر سهولة وأقل خطورة مقارنة مع الجرائم العنيفة كالقتل والضرب، إذ يمكن القيام بها بسرعة وسهولة دون لفت انتباه الشرطة.

جدول رقم (11): المشاركة في عمليات ابتزاز أموال الأفراد

المشاركة في ابتزاز الأموال	التكرارات	النسب المئوية (%)
نعم	21	70
لا	09	30
المجموع	30	100

يظهر من خلال الجدول أن نسبة 70% أي معظم أفراد العينة قد شاركوا في عمليات لابتزاز أموال الأفراد، في حين نسبة 30% منهم لم يشاركوا.

نستنتج من هذه النتائج أن مشاركة عصابات الأحياء في عمليات ابتزاز أموال الأفراد يشير إلى أن وجود ظروف اقتصادية صعبة ونقص الوظائف والفرص الاقتصادية قد تضطر الفرد إلى اللجوء إلى الأنشطة الإجرامية لتلبية احتياجاتهم المالية وكوسيلة للبقاء والعيش، كما قد يرجع سببها لتطبيق قواعد وثقافة داخل العصابة تشجع على ممارسة أنشطة مثل ابتزاز أموال الأفراد كجزء من النشاط الإجرامي للعصابة لتحقيق الربح السريع على حساب الضحايا الذين يكونون غالبا من الضعفاء أو يفتقرون للحماية.

جدول رقم (12): استخدام التهديد لتحقيق أهداف العصابة ضد الأفراد

استخدام التهديد لتحقيق الأهداف ضد الأفراد	التكرارات	النسب المئوية (%)
نعم	26	86,7
لا	4	13,3
المجموع	30	100

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أن نسبة 86,7% من أفراد العينة يستخدمون التهديد لتحقيق أهدافهم ضد الأفراد، مقابل نسبة 13,3% لا يستخدمون التهديد لتحقيق أهدافهم ضد الأفراد.

تبين هذه النتائج أن أغلب أفراد العينة يستخدمون التهديد لتحقيق أهدافهم ضد الأفراد، ومنه نستنتج أن عصابات الأحياء تستخدم التهديدات لتحقيق أهداف تتمثل في تحقيق السيطرة وترهيب الأفراد وإظهار قوتها، أو لتحقيق أهداف اقتصادية للحصول على الأموال بسرعة عن طريق التهديد بالعنف أو الأذى وذلك يمكنها من فرض سيطرتها وتحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية، وأحيانا قد تكون التهديدات وسيلة للتفاوض والتوصل إلى تسوية بديلة بطريقة سلمية دون اللجوء إلى العنف.

جدول رقم (13): أكثر الفئات التي تستهدفها عصابات الأحياء

الفئات التي تستهدفها العصابة	التكرارات	النسب المئوية (%)
الذكور	05	16,7
الإناث	19	63,3
كلاهما	06	20
المجموع	30	100

من خلال بيانات هذا الجدول نلاحظ أن أكثر فئة تستهدفها عصابات الأحياء هي فئة الذكور بنسبة 63,3%، تليها بنسبة 20% ممن يستهدفون الذكور والإناث معا، وبنسبة أقل تقدر ب 16,7% بالنسبة لفئة الإناث.

نستنتج من خلال نتائج الجدول ارتفاع نسبة الذكور كضحايا للنشاطات الإجرامية لعصابات الأحياء، قد يكون هذا الأمر مرتبطا بعدة عوامل منها أن الذكور أكثر مشاركة من الإناث في النشاطات الخطرة أو العنف الشارعي، وهو ما يزيد احتمالية التعرض للمخاطر، كما يكونون أكثر تواجدا في الأماكن المحفوفة بالمخاطر مثل الأحياء الفقيرة أو المناطق المعزولة، ما يجعلهم أكثر تعرضا للعنف والتهديدات، كما قد تكون هناك عوامل ثقافية أخرى مثل صورة الرجولة المرتبطة بالقدرة على تحمل العنف، إضافة إلى أن الذكور أكثر عرضة للانخراط في أنشطة إجرامية نتيجة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية كالبطالة وعدم التعليم الكافي ونقص الفرص الاقتصادية مما يزيد احتمالية تعرضهم للاعتداءات والاستغلال.

جدول رقم (14): التورط في شجارات دامية مع عصابات أخرى

التورط في شجارات دامية مع عصابات أخرى	التكرارات	النسب المئوية (%)
نعم	19	63,33
لا	11	36,67
المجموع	30	100

من خلال الشواهد والقيم الإحصائية الواردة في الجدول يتبين لنا أن نسبة 63,33% من أفراد العينة تورطوا في شجارات دامية مع عصابات أخرى، مقابل 36,67% لم يتورطوا في شجارات دامية مع عصابات أخرى. ويمكن تفسير مشاركة الأفراد في الشجارات الدامية مع العصابات الأخرى على أنها جزء

من دورة العنف والانتقام والسيطرة التي تحدث ضمن الثقافة الجنائية، حيث يعتبر العنف والتهديد وسيلة للتفاوض على السلطة وتحديد النفوذ والتأكيد على الهوية والمكانة داخل العصابة وأمام المجتمع.

كما يعتبر من أسباب الصدامات والصراعات بين عصابات الأحياء سياسة الترحيل العشوائية وغير المخططة التي نتج عنها استقبال الأحياء الجديدة لمرحلين جدد من أحياء متفرقة معروفة بانتشار الإجرام مما جعلها تشهد شجارات وصدامات بشكل دائم بين مجموعات شبانية من السكان المرحلين بسبب الحساسيات فيما بينهم، حيث تحاول كل مجموعة فرض سيطرتها على الأحياء وعلى النشاطات الإجرامية المختلفة كتجارة المخدرات، مما يتسبب في فوضى عارمة وتهديد لأمن السكان والأحياء وغالبا ما يتم تصفية الحسابات بينهم باستعمال الأسلحة البيضاء والألعاب النارية والكلاب الشرسة...إلخ، ما يؤدي إلى سقوط العديد من الجرحى وأحيانا تصل إلى جرائم القتل خاصة في غياب مراكز الأمن والتغطية الأمنية.

جدول رقم (15): القيام بعملية إعتداء انتهت بوفاة أحد الأفراد

القيام بعملية إعتداء انتهت بوفاة أحد الأفراد	التكرارات	النسب المئوية (%)
نعم	22	73,3
لا	08	26,7
المجموع	30	100

يظهر لنا من خلال الجدول أن غالبية أ فراد العينة بنسبة 73,3% لم يسبق لهم وأن قاموا بعملية اعتداء وانتهت بوفاة أحد الأفراد، مقابل نسبة 26,7% سبق لهم القيام بعملية اعتداء وانتهت بوفاة أحد الأفراد وسبب ذلك حسب إجابات المبحوثين يرجع إلى مقاومة الضحية ودفاعها عن نفسها، سواء عمدا أو عن طريق الخطأ من خلال طعن الضحية في نقطة قاتلة من الجسد، أو أن يكون المجرم تحت تأثير

المخدرات والمهلوسات ما يسهل مقاومته. كما يرجع البعض ذلك إلى دوافع الإنتقام وتصفية الحسابات بين العصابات.

جدول رقم (16): الإعتقاد بأن جرائم الاعتداء على الأفراد تزيد من مكانة العصابة بين العصابات الأخرى

جرائم الإعتداء تزيد من مكانة العصابة بين العصابات الأخرى	التكرارات	النسب المئوية (%)
نعم	22	73,3
لا	08	26,7
المجموع	30	100

من خلال بيانات هذا الجدول نلاحظ أن غالبية أفراد العينة بنسبة 73,3% يعتقدون أن جرائم الاعتداء على الأفراد تزيد من مكانة العصابة بين العصابات الأخرى، مقابل نسبة 26,7% لا يعتقدون ذلك.

يرجع اعتقاد أغلب أفراد العينة بأن جرائم الاعتداء على الأفراد تزيد من مكانتها بين العصابات الأخرى حسب إجاباتهم إلى أن العصابة بذلك تظهر جرأتها وقوتها وسيطرتها على المنطقة التي تنشط فيها وتسعى إلى زيادة نفوذها وسمعتها بهدف الهيمنة على الأحياء وتوسيع نشاطاتها الإجرامية، وعند قيامها بارتكاب جرائم الاعتداء على الأفراد فإنها تظهر قوتها وعدم ترددها في استخدام العنف ونشر الرعب والخوف وسط الأحياء والسكان لتحقيق أهدافها، مما يجذب الأفراد الآخرين للإنضمام إليها أو الخضوع لها خوفا من عقابها، وهذا بدوره يعزز مكانتها بين العصابات الأخرى.

3- تحليل بيانات الفرضية الجزئية الثانية

جدول رقم (17): المشاركة في ارتكاب جرائم ضد الممتلكات

المشاركة في ارتكاب جرائم ضد الممتلكات	التكرارات	النسب المئوية (%)
نعم	26	86,7
لا	4	13,3
المجموع	30	100

يظهر لنا من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 86,7% من أفراد العينة شاركوا في ارتكاب جرائم ضد الممتلكات، مقابل 13,3% من الذين لم يقوموا بهذا العمل الإجرامي. ويرجع ارتفاع نسبة هذا النوع من الجرائم من طرف عصابات الأحياء إلى الحاجة الاقتصادية، فالعديد من أعضائها يأتون من خلفيات فقيرة ويعتمدون على الجرائم كمصدر رئيسي للدخل مثل: السرقة والسطو التي توفر موارد مالية سريعة يمكن استخدامها لتلبية احتياجاتهم اليومية أو تمويل أنشطتهم الغير قانونية، كما ترتكب العصابات هذا النوع من الجرائم كوسيلة لفرض السيطرة على مناطق معينة أو لإرهاب السكان وجعلهم يدفعون إتاوات، أو لحمايتهم من الأذى ما يضمن دخلا ثابتا للعصابة، كما قد يكون ارتكابهم لجرائم ضد الممتلكات جزءا من عملية التجنيد أو لإثبات الولاء للعصابة و تعزيز المكانة داخلها.

مما سبق نستنتج أن عصابات الأحياء ترتكب الجرائم ضد الممتلكات بصورة كبيرة، حيث يتداخل الفقر والبطالة والثقافة والتنافس على النفوذ بخلق بيئة تساهم في زيادة معدلات الجريمة وهذا ما تؤكده إحصائيات الشرطة القضائية لولاية سكيكدة حيث سجلت مصالحها 1863 قضية سنة 2022 و1610 قضية لسنة 2023 لجرائم ضد الممتلكات.

جدول رقم (18): أنماط الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات

أنماط الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات	التكرارات	النسب المئوية (%)	النسب المئوية بالنسبة للعينة (%)
تخريب الممتلكات	17	26,6	56,7
سرقة المنازل	09	14,1	30
السطو على المحلات التجارية	11	17,2	36,7
سرقة السيارات	08	12,5	26,7
النصب والإحتيال	10	15,6	33,3
الإبتزاز للحصول على الممتلكات	09	14,1	30
المجموع	64	100	213,3

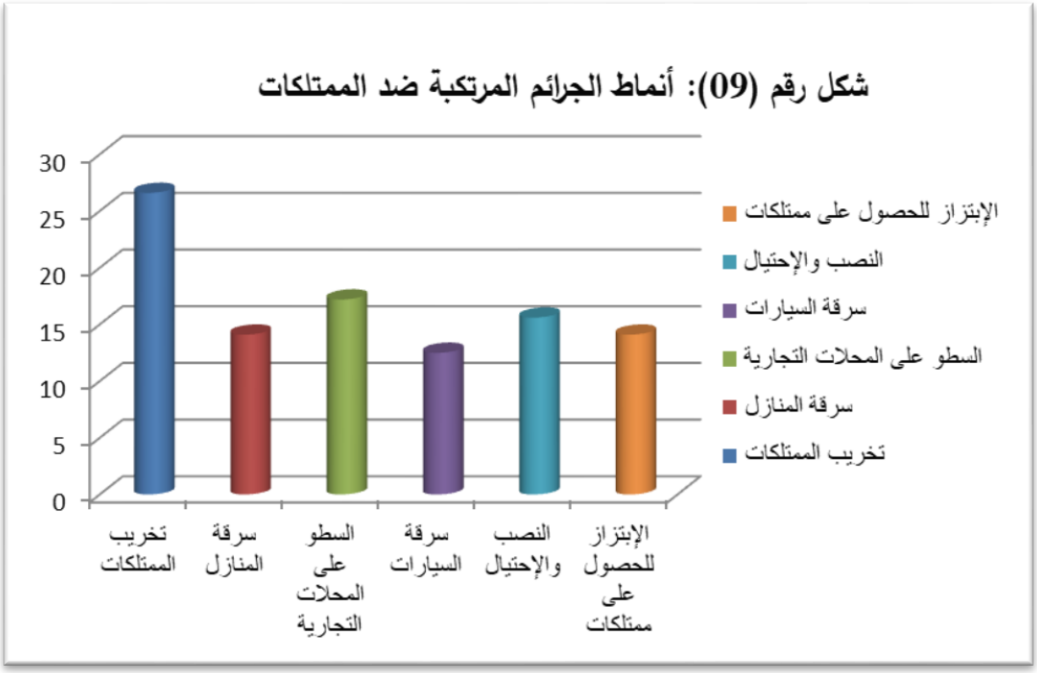

يظهر لنا الجدول أعلاه النسب المئوية لأنماط الجرائم التي يرتكبها أعضاء عصابات الأحياء ضد الممتلكات بمختلف أنواعها، حيث نجد أن نسبة 56,7% من أفراد العينة قاموا بجرائم تخريب الممتلكات سواء الخاصة أو العامة، مقابل 36,7% ارتكبوا جرائم السطو على المحلات التجارية، ونجد نسبة 33,3% صرحوا من خلال إجاباتهم أنهم ارتكبوا جرائم النصب والاحتيال، مقابل نسبة 30% قاموا بجرائم

الإبتزاز للحصول على ممتلكات الغير ونفس النسبة للذين قاموا بجرائم سرقة المنازل، ونجد أن نسبة 26,7% من أفراد العينة يقومون بسرقة السيارات.

من خلال نتائج هذا الجدول نستنتج أن أفراد العينة يقومون بعدة جرائم ضد الممتلكات في نفس الوقت وهذا ما يفسر تضخم العينة والذي يرجع سببه لإجابتهم على عدة اختيارات وهذا ما يثبت ارتكابهم لعدة جرائم ضد الممتلكات، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تدفع بهم إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم كوسيلة للحصول على المال والموارد في ظل مشاكل الفقر والبطالة ونقص الفرص الاقتصادية، فالسرقة والسطو مثلا توفر الأموال والممتلكات التي يمكن بيعها أو استخدامها، أما الإبتزاز فيكون بهدف الحصول على أموال الضحايا بشكل مباشر، أما أعمال التخريب فيقومون بارتكابها لإظهار قوة وسيطرة العصابة على منطقة معينة فهو رسالة إلى المنافسين أو تهديد لسكان الحي.

جدول رقم (19): استعمال العنف في ارتكاب الجرائم ضد الممتلكات

استعمال العنف في ارتكاب الجرائم ضد الممتلكات	التكرارات	النسب المئوية (%)
نعم	28	93,3
لا	02	6,7
المجموع	30	100

من خلال الشواهد والقيم الإحصائية الواردة في الجدول، نلاحظ أن نسبة كبيرة من أفراد العينة يستخدمون العنف في ارتكاب الجرائم ضد الممتلكات وذلك بنسبة 93,3%، مقابل نسبة 6,7% لا يستخدمون العنف عند ارتكابهم لهذه الجرائم، و يرجع ذلك إلى أن أفراد العصابات الذين يمارسون العنف يمكن أن يكونوا من ذوي السوابق أو معتادي الإجرام، ويهدفون من خلال استعمال العنف في جرائمهم ضد الممتلكات

للحصول على الأموال والممتلكات بالقوة، فهو يسهل السيطرة على الضحايا ويقلل فرص مقاومتهم، كما تستخدم العصابات العنف كوسيلة للترهيب والسيطرة باعتباره يساعد على بث الخوف في نفوس السكان، ووسيلة لردع المنافسين من العصابات الأخرى بعدم التعدي على منطقتهم ونشاطاتهم الإجرامية. وأحيانا يكون العنف نتيجة لصراعات سابقة ونزاعات شخصية فيكون الهدف منه الانتقام، هذا إضافة إلى أن البيئة الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة وضعف النظام القانوني يمكن أن يسهم في تعزيز العنف كوسيلة لحل النزاعات وكسب العيش.

جدول رقم (20): أنواع العنف الممارس أثناء ارتكاب الجرائم

أنواع العنف الممارس أثناء ارتكاب الجرائم	التكرارات	النسب المئوية (%)
الضرب	15	50
الشتم	09	30
التهديد	06	20
المجموع	30	100

من خلال الشواهد والدلالات الإحصائية المسجلة بالجدول، نلاحظ بأن نسبة 50% من أفراد العينة يمارسون الضرب كنوع من أنواع العنف عند ارتكابهم للجرائم ضد الممتلكات، مقابل نسبة 30% ممن يستعملون الشتم والألفاظ البذيئة والمسيئة، أما النسبة المتبقية والتي تمثل20% يستخدمون التهديد. ويلجأ أفراد العصابات إلى استعمال هذه الأنواع من العنف عند ارتكابهم لجرائمهم لأنها يمكن تنفيذها بسرعة ودون الحاجة إلى تخطيط معقد أو استخدام أدوات خطرة، مما يقلل خطر التعرض للاعتقال أو العقوبة الشديدة مقارنة بالجرائم الأكثر عنفا كالقتل، كما تستخدم هذه الأنواع من العنف بهدف فرض السيطرة وإثارة الخوف في نفوس الضحايا، حيث تستخدم التهديد والشتم لترهيب الآخرين دون إظهار القوة واللجوء إلى العنف الجسدي الأكثر تطرفا، وكنوع من الحلول للنزاعات الداخلية دون تصعيدها إلى مستويات تهدد

استقرار العصابة وحفاظا على العلاقات الداخلية. كما أن استعمال العنف اللفظي والجسدي غير المميت يعزز من تماسك العصابة ويقوي الهوية الجماعية لأفرادها وتستعمله العصابة كوسيلة لتهديد المنافسين.

وعليه نستنتج مما سبق أن استخدام هذه الأنواع من العنف يضمن تحقيق التوازن بين الفعالية في تحقيق الأهداف وتقليل المخاطر القانونية والعملية.

جدول رقم (21): الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم

الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم	التكرارات	النسب المئوية (%)
العصي	06	20
الأسلحة البيضاء	18	60
الكلاب الشرسة	06	20
المجموع	30	100

يبين الجدول أعلاه الأدوات التي تستخدمها عصابات الأحياء في ارتكاب جرائمها، حيث نجد أكبر نسبة والمقدرة ب 60% يستعملون الأسلحة البيضاء في ارتكاب جرائمهم كالسيوف والخناجر والآلات الحادة بمختلف أحجامها، في حين نجد نسبة 20% من أفراد العينة يستعملون العصي ونفس النسبة لمن يستعينون بالكلاب الشرسة. ويرجع استخدام أفراد العصابات لهذه الأنواع خاصة الأسلحة البيضاء والعصي لأنها أقل تكلفة ويمكن الحصول عليها بسهولة من الأسواق المحلية دون الحاجة إلى موارد مالية كبيرة أو شبكات تهريب، إضافة إلى سهولة استخدامها فهي لا تحتاج إلى خبرة أو تدريب لاستخدامها كما يسهل التخلص منها بعد ارتكاب الجريمة مقارنة بالأسلحة النارية التي يمكن تتبعها، وقد سجلت الشرطة القضائية لأمن ولاية سكيكدة 554 قضية لحمل الأسلحة البيضاء سنة 2022 و633 قضية في سنة 2023 وهو ما يؤكد نتائج الجدول، أما بالنسبة للكلاب الشرسة فالإستعانة بها يعكس قوة وسيطرة العصابة على المنطقة أو الحي، فهي وسيلة فعالة للترويع والضغط النفسي على الضحايا.

باختصار فإن عصابات الأحياء تفضل هذه الوسائل لأنها توفر توازنا بين الفعالية في تنفيذ الجرائم وتقليل المخاطر القانونية والتكتيكية بالإضافة إلى تعزيز السيطرة والتخويف في منطقتها.

جدول رقم (22): كيفية ارتكاب الجرائم

كيفية ارتكاب الجرائم	التكرارات	النسب المئوية (%)
سرا	13	43,3
علانية	06	20
كلاهما	11	36,7
المجموع	30	100

يتبين لنا من خلال نتائج الجدول أن ما نسبته 43,3 % من أفراد العينة يقومون بارتكاب جرائمهم سرا مقابل 36,7% يرتكبون جرائمهم أحيانا سرا وأحيانا علانية، في حين أن ما نسبته 20% يرتكبون جرائمهم علانية.

نستنتج من خلال نتائج الجدول أن عصابات الأحياء تقوم بالجرائم بسرية مما يساعد في تجنب الكشف عن أفرادها وتقلل فرص القبض عليهم والتعرف عليهم من قبل الأمن، ومن قبل الناس مما يقلل العداء المباشر ضدهم ويجنب العصابة فقدان الدعم أو التأييد المحلي، إضافة إلى أن السرية تساعد في الحفاظ على استمرارية الأنشطة الإجرامية دون التعرض للخطر. وهذا لا يمنع أنهم يقومون ببعض الجرائم علانية وذلك بهدف بث الخوف والرعب وسط السكان مما يساعد في إظهار قوة العصابة وفرض سيطرتها وتعزيز هيبتها ونفوذها على المنطقة أو الحي الذي تنشط فيه، وقد ترتكبها كرد فعل على اعتداءات أو تهديدات سابقة كرسالة للتهديد. أحيانا تضطر عصابات الأحياء للجمع بين السرية والعلانية في القيام بأنشطتها الإجرامية مما يمنحها مرونة في اختيار أفضل الأساليب لتحقيق أهدافها بناء على السياق

فتعتمد السرية عندما تكون المخاطر عالية، والعلنية عندما يكون من الضروري ترسيخ السيطرة على الحي أو الأفراد.

جدول رقم (23): يوضح أماكن ارتكاب الجرائم

أماكن ارتكاب الجرائم	التكرارات	النسب المئوية (%)
داخل الحي	13	43,3
خارج الحي	17	56,7
المجموع	30	100

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أن غالبية أفراد العينة يقومون بارتكاب الجرائم ضد الممتلكات خارج الحي الذي يقطنون به بنسبة تقدر ب 56,7%، في حين ما نسبته 43,3% صرحوا أنهم يرتكبون هذه الجرائم داخل الحي الذي يقطنون به، ويفسر ذلك بعدة عوامل: فارتكاب الجرائم في الأحياء الأخرى (خارج الحي الذي يقطن به أفراد العصابات) الهدف منه هو تقليل مخاطر التعرف على أفراد العصابة والقبض عليهم وتفادي ردود الفعل القانونية والإجتماعية السلبية في حيهم، بالإضافة إلى أن استهداف أحياء أخرى يمكن أن يكون جزءا من استراتيجية العصابة لتوسيع نطاق نفوذها وجمع المزيد من الموارد من خلال السرقة والابتزاز في الأحياء الأكثر ثراء والتي تحتوي أهدافا سهلة، كما أن ارتكاب الجرائم خارج الحي يساعد في الحفاظ على دعم أو حياد السكان مما يسهل عليها الحصول على معلومات ودعم وبالتالي ممارسة نشاطاتهم الإجرامية بكل أريحية. أما فيما يخص ارتكاب عصابات الأحياء لجرائمها ضد الممتلكات في الحي الذي يقطن فيه أعضاؤها فيكون بغرض السيطرة والنفوذ على سكان الحي وترسيخ هيبتها وردع محاولات التمرد والمنافسة داخل الحي، والجرائم ضد الممتلكات تصبح وسيلة لإظهار القوة والتصدي للمنافسين، ومنه فالعصابات تحاول تحقيق توازن بين فرض السيطرة على حيها الخاص وتقليل المخاطر

من خلال استهداف الأحياء الأخرى، وهذا يعكس محاولتها للحفاظ على نفوذها وسيطرتها مع تحقيق أكبر قدر من المكاسب.

جدول رقم (24): التعاون مع أفراد خارج العصابة في ارتكاب الجرائم ضد الممتلكات

التعاون مع أفراد خارج العصابة في ارتكاب جرائم ضد الممتلكات	التكرارات	النسب المئوية (%)
نعم	15	50
لا	15	50
المجموع	30	100

يتضح لنا من خلال بيانات الجدول أعلاه أن إجابات أفراد العينة جاءت متساوية بنسبة 50%، حيث جزء منهم يتعاونون مع أفراد خارج العصابة في ارتكاب الجرائم ضد الممتلكات بينما نفس النسبة صرحت بأن العصابة لا تتعاون مع أفراد خارج العصابة. ويفسر تعاون أعضاء العصابات مع أفراد من خارج عصابتهم في ارتكاب الجرائم ضد الممتلكات لعدة أسباب منها: الاستفادة من المهارات والخبرات المتنوعة للأفراد الآخرين لتنفيذ الجرائم بفعالية أكثر، إضافة إلى تقليل المخاطر وتجنب لفت الانتباه وتقليل التعرض للشكوك والمراقبة، فالأفراد الخارجون عن العصابة قد لا يكونون معروفين للشرطة أو الجهات الأمنية. وبالمقابل يمكن أن يتردد أفراد العصابة في التعاون مع أفراد من خارجها بسبب نقص الثقة والخوف من كشف أسرارهم أو التعرض للخيانة، كما أن السماح لأفراد من خارج العصابة بالمشاركة يمكن أن يؤدي إلى فقدان جزء من سيطرتهم على العمليات الإجرامية وتقليل الأرباح والمنافع.

4- تحليل بيانات الفرضية الجزئية الثالثة

جدول رقم (25): قيام عصابات الأحياء بالإتجار بالمخدرات

قيام عصابة الأحياء بالإتجار بالمخدرات	التكرارات	النسب المئوية (%)
نعم	29	96,7
لا	01	3,3
المجموع	30	100

من خلال نتائج الجدول المبين أعلاه، يتبين لنا أن نسبة 96,7% أي تقريبا أغلبية أفراد العينة يقومون بالإتجار بالمخدرات، مقابل نسبة 3,3% لا يقومون بالإتجار بالمخدرات. ويمكن تفسير ذلك من خلال مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية، أما اقتصاديا فإن الإتجار بالمخدرات يوفر دخلا كبيرا وسريعا للعصابات فيكون المصدر الرئيسي الذي يمكن العصابة من الاستثمار في أنشطة إجرامية أخرى كارشوة وشراء الأسلحة، أما اجتماعيا فإن البيئة الاجتماعية التي تعاني من الفقر والبطالة تجعل منها سوقا جاهز للمخدرات بين أفراد يبحثون عن طرق للهروب من واقعهم الصعب أو لتحقيق الدخل. والإتجار والترويج للمخدرات يتيح للعصابات فرض سيطرتها على الأحياء فتسعى لاحتكار سوق المخدرات في منطقتها، مما يمنحها نفوذا كبيرا وقدرة على السيطرة على الأحياء المنافسة. أما بالنسبة للعوامل التنظيمية فإن عصابات الأحياء غالبا تكون منظمة مع تسلسل هرمي واضح ومسؤوليات محددة لكل عضو مما يسهل إدارة تجارة المخدرات وتوسيع نشاطها ونطاقها.

مما سبق نستنتج أن عصابات الأحياء تقوم بالإتجار بالمخدرات وتسعى من خلالها لتحقيق مكاسب مالية كبيرة وفرض السيطرة وتوسيع نفوذها، فيما تستغل الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها لتحقيق أهدافها.

جدول رقم (26): أنواع المخدرات التي تتاجر بها عصابات الأحياء

أنواع المخدرات التي تتاجر بها العصابة	التكرارات	النسب المئوية (%)
الأقراص المهلوسة	20	66,7
المواد الصلبة	10	33,3
المجموع	30	100

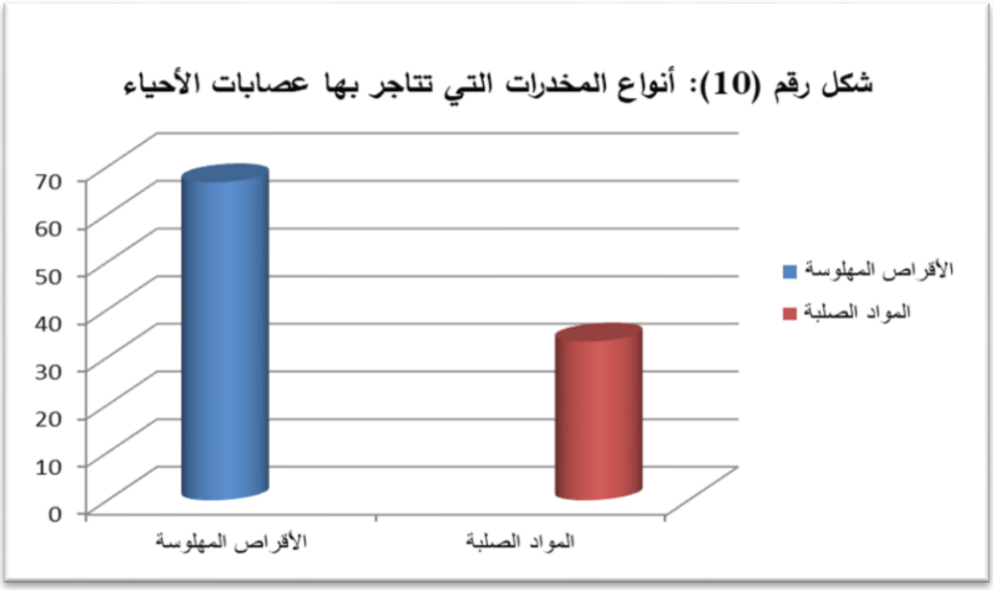

تبين الإحصائيات المبينة في الجدول أعلاه أن 66,7% تمثل نسبة أفراد العينة الذين يتاجرون بالأقراص المهلوسة وأكثر الأنواع رواجا حسب إجاباتهم هي: بريغبالين أو ما يعرف بـ:ليريكا أو الصاروخ، ترامادول باركيديل أو لارطان، كيتيل، مقابل 33,3% ممن يتاجرون بالمواد الصلبة كالقنب الهندي، الكيف المعالج والكوكايين. ويرجع ارتفاع نسبة المتاجرة بالأقراص المهلوسة لأنها غالبا ما تكون أكثر ربحية بسبب تنوعها والطلب العالي عليها وسهولة انتاجها وتوزيعها دون جذب انتباه السلطات، وهذا يجعل من السهل تهريبها وبيعها في المدارس والأحياء ومختلف الأماكن، كما أن الأقراص المهلوسة يمكن تصنيعها محليا باستخدام مواد كيماوية متوفرة عكس المواد أو المخدرات الصلبة التي قد تتطلب شبكات تهريب معقدة وتكاليف أعلى فسعرها مرتفع وليس في متناول الشباب والمراهقين. وقد سجلت الشرطة القضائية خلال

سنة 2022 (1209) قضية تتعلق بجرائم المخدرات تم حجز خلالها 71805 قرص مهلوس و7,700 كلغ كيف معالج و81,65 غرام كوكايين، في حين خلال سنة 2023 سجلت (1099) قضية حجزت خلالها 42.790 كلغ كيف معالج و67340 قرص مهلوس و3,64 غرام كوكايين.

جدول رقم (27): طرق التواصل مع الزبائن المتعاطين للمخدرات

طرق التواصل مع الزبائن المتعاطين للمخدرات	التكرارات	النسب المئوية (%)
عن طريق الهاتف	16	53,3
عن طريق وسطاء	09	30
عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي	05	16,7
المجموع	30	100

من خلال الشواهد والقيم الإحصائية الواردة في الجدول، نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة من الذين يتاجرون بالمخدرات يتواصلون مع زبائنهم المدمنين عن طريق الهاتف بنسبة 53,3% ويكون ذلك عبر رسائل نصية أو مكالمات لتنسيق عمليات التسليم و المبيعات مع الحرص على استخدام كلمات رمزية للتغطية على الأنشطة غير القانونية، مقابل 30% يتواصلون مع زبائنهم عن طريق وسطاء أو ناقلين يتعاملون مباشرة مع الزبائن لتسليم المخدرات و استلام الأموال، مما يبعد الشبهة عن القادة، ويتم ذلك في أماكن معروفة بتجمع المدمنين مثل النوادي الليلية ، الشوارع والمناطق الشعبية وحتى أمام المدارس وداخل الجامعات، أما النسبة المتبقية والمقدرة ب 16,7% يتواصلون مع زبائنهم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي حيث يستغلونها للإعلان عن منتجاتهم وأسعارها ومواقع التسليم بطرق مشفرة وغير مباشرة والتي تتم من خلال حسابات وهمية أو تطبيقات مشفرة مثل: واتساب والتيليغرام للتواصل بأمان لأنها توفر درجة من الخصوصية والحماية ضد الرقابة الأمنية.

وبالتالي فهذه الطرق تساعد العصابة في الحفاظ على السرية والأمان في عملياتها وتقليل فرص الكشف عنها من قبل الأمن.

جدول رقم (28): الطرق التي تتبعها العصابة لتمويه نشاط الإتجار بالمخدرات

طرق تمويه نشاط الإتجار بالمخدرات	التكرارات	النسب المئوية (%)	النسب المئوية للعينة (%)
اختيار مناطق معزولة	21	33,3	70
أمام مداخل العمارات	17	27	56,7
داخل المقاهي	13	20,6	43,3
بيع الخضر والفواكه	09	14,3	30
تربية وبيع المواشي	03	4,8	10
المجموع	63	100	210

شكل رقم (11): الطرق التي تتبعها العصابات لتمويه نشاط الإتجار بالمخدرات

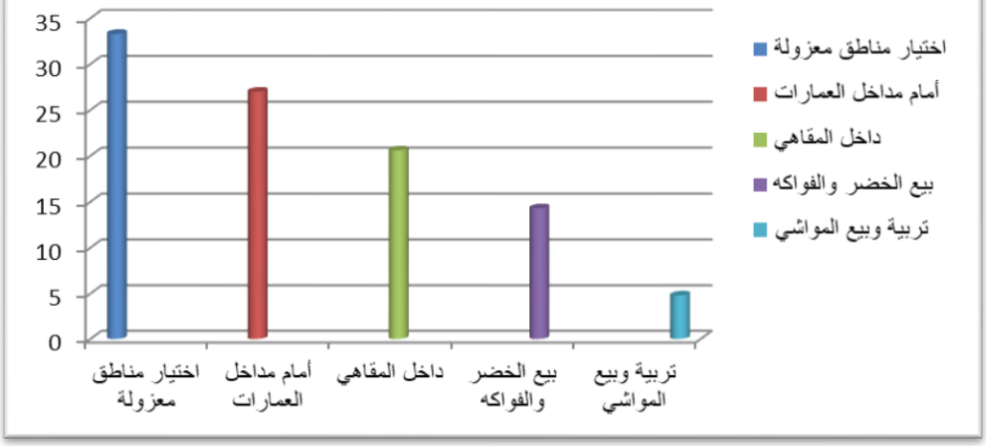

يتضح من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة والمقدرة بـ 70% من أفراد العينة يختارون مناطق معزولة لتمويه نشاطهم في الإتجار بالمخدرات، مقابل نسبة 56,7% يبيعونها أمام مداخل العمارات التي يقطنون بها،

في حين نسبة 43,3% صرحوا أنهم يروجون المخدرات داخل المقاهي، بالمقابل نجد نسبة 30% منهم يقومون بالتمويه عن نشاطهم المتعلق بتجارة المخدرات عن طريق النشاطات التجارية الموازية مثل: بيع الخضر والفواكه، وفي الأخير نجد نسبة 10% يقومون بتربية وبيع المواشي كغطاء لتبييض الأموال غير المشروعة التي تجنيها من تجارة المخدرات.

نستنتج مما سبق أن عصابات الأحياء تلجأ إلى أساليب وطرق عديدة لتخفيف انتباه السلطات والسكان عن نشاطها في الاتجار بالمخدرات، فاختيار المناطق المعزولة أو مداخل العمارات أو داخل المقاهي يتيح لهم العمل بعيدا عن أعين الشرطة والمارة، فالأماكن المعزولة أو ذات الحركة المجدودة توفر غطاء طبيعي لأنشطتهم، كذلك ممارسة أعمال قانونية كالنشاطات الموازية مثل: بيع الخضر والفواكه أو تربية وبيع الأغنام تتيح لهم تبرير حركة البضائع والأموال ومصادرها وتجنب الشكوك بالتغطية على الأعمال غير المشروعة، إضافة إلى أن استخدام واجهات أو نشاطات قانونية يساعد في توزيع المخدرات بطرق تبدو شرعية مما يسهل الوصول إلى الزبائن ويقلل من احتمالية الكشف عنها.

ومن خلال إجابات أفراد العينة نلاحظ اختيار أكثر من إجابة وهذا ما يفسر أن المجموع أكبر من عدد العينة، حيث أن أفراد العصابة يتبعون أكثر من طريقة واحدة للتمويه عن نشاطهم في تجارة المخدرات وهذا التنوع والتنقل بين الأنشطة المختلفة يحد من احتمالية تركيز السلطات على نشاط واحد مما يمكن العصابة من التحول بسهولة إلى نشاط آخر دون التعرض للكشف أو لخسائر كبيرة.

جدول رقم (29): تورط عصابات الأحياء في مشاجرات متعلقة بتجارة المخدرات

التورط في مشاجرات تتعلق بتجارة المخدرات	التكرارات	النسب المئوية (%)
نعم	29	96,7
لا	01	3,3
المجموع	30	100

يوضح الجدول أعلاه مدى تورط عصابات الأحياء في مشاجرات تتعلق بتجارة المخدرات، حيث نلاحظ أن نسبة 96,7% من أفراد العينة يتورطون في مشاجرات تتعلق بتجارة المخدرات، مقابل 3,3% لا يتورطون في هذا النوع من المشاجرات، ويمكن تفسير ذلك بعدة عوامل تتعلق بالنفوذ والسيطرة، العوائد المالية والردع، حيث تتنافس العصابات للسيطرة على مناطق توزيع المخدرات لضمان احتكار البيع مما يزيد من أرباحها، وقد تحدث الشجارات لطرد العصابات المنافسة بغرض السيطرة والتحكم الكامل في تجارة المخدرات في منطقة معينة، ولأن هذه التجارة تدر أرباحا كبيرة وأي تهديد لهذه الأرباح يعتبر تهديدا لوجود العصابة، وبالتالي تضطر للمشاجرة لأجل حماية مصادر دخلها، وقد تحدث الشجارات أيضا نتيجة لخلافات داخلية بين أعضاء العصابة نتيجة نزاعات حول تقسيم الأرباح أو الأدوار داخل العصابة.

إضافة إلى ما سبق فالعصابات حسب إجابات المبحوثين تعتبر الشجارات والعنف كأداة استراتيجية لتحقيق أهدافها وضمان استمرار عملياتها بنجاح.

الجدول رقم (30): خطورة المخدرات على حياة الشباب المستهلك لها

خطورة المخدرات على الشباب المستهلك لها	التكرارات	النسب المئوية (%)
نعم	19	63,3
لا	11	36,7
المجموع	30	100

يظهر من خلال نتائج هذا الجدول أن أغلبية أفراد العينة بنسبة 63,3% يقرون بأنهم يساعدون في تدمير حياة الشباب الذين يستهلكون المخدرات التي يتاجرون بها، مقابل 36,7% ينكرون ذلك.

نستنتج مما سبق أن تجار المخدرات من أفراد العصابات قد يكون لديهم وعي جزئي أو كامل بالتأثير السلبي لأنشطتهم على الشباب نظرا لخطورة المخدرات والضرر الذي تلحقه بهم كالإدمان وزيادة نسبة المجرمين والجرائم في المجتمع، ولكنهم يبررون أفعالهم بناء على حاجتهم للبقاء والربح في بيئة صعبة والتحجج بظروفهم الاقتصادية والاجتماعية رغم العواقب السلبية، وقد يحدث لهم تبلد عاطفي نتيجة الانغماس الطويل في النشاط الإجرامي فيصبحون أقل تأثرا بالعواقب الإنسانية لأفعالهم، وقد يلقون باللوم على المدمنين كونهم اختاروا بإرادتهم تعاطي المخدرات، وبالتالي يتحملون مسؤولية تدمير حياتهم. ويحاول بعضهم الفصل بين حياتهم الشخصية ونشاطاتهم الإجرامية مما يساعدهم على التعايش مع أفعالهم دون الشعور بالذنب.

ثانيا. تقديم نتائج الدراسة ومناقشتها

1-**تقديم النتائج الجزئية:** من خلال التحليلات الإحصائية التي جمعت بغرض اختبار فرضيات الدراسة الراهنة فقد أوضحت:

أ- خصائص العينة: تبين من نتائج البحث الميداني بأن:

- نسبة الذكور من المنضمين لعصابات الأحياء تقدر ب 96,7% من المجتمع الكلي.
- غالبية أفراد العينة من فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين [19-34] سنة بنسبة 60%.
- 30% من أفراد العينة لديهم مستوى التعليمي الجامعي.
- 66,7% من أفراد العينة هم من فئة العزاب.
- 63,3% من أفراد العينة يمثلون فئة البطالين.
- 76,7% ينتمون غلى عصابة الحي الذي يقطنون به.

ب- نتائج الفرضية الجزئية الأولى: ومفادها تقوم عصابات الأحياء تقوم عصابات الأحياء بجرائم ضد الأفراد مثل الإعتداء والقتل وغيرها، حيث أكدت البيانات الكمية الواردة في الجداول الإحصائية من (9-16) أن غالبية أفراد العينة أقروا بـ:

- 83,3% يقومون بارتكاب جرائم ضد الأفراد.
- 70% منهم يمارسون الضرب في جرائمهم ضد الأفراد.
- 73,3% منهم شاركوا في عمليات ابتزاز الأفراد.
- 73,3% منهم يستخدمون التهديد لتحقيق أهدافهم ضد الأفراد.
- 63,3% أكثر فئة يستهدفونها هي الذكور.
- 86,8% تورطوا في شجارات دامية مع عصابات أخرى.
- 73,3% لم يسبق لهم القيام بعملية اعتداء انتهت بوفاة أحد الأفراد.
- 73,3% منهم يعتقدون أن جرائم الاعتداء على الأفراد تزيد من مكانة العصابة بين العصابات الأخرى.

ج- نتائج الفرضية الجزئية الثانية: مفادها تقوم عصابات الأحياء بجرائم ضد الممتلكات مثل السرقة والتخريب وغيرها.

أفادت البيانات الخاصة بالفرضية الجزئية الثانية الواردة في الجداول الإحصائية من (17-24) أن غالبية أفراد العينة أقروا بأن:

- 86,7% يشاركون مع عصابات الأحياء في ارتكاب جرائم ضد الممتلكات.
- 56,7% يرتكبون جرائم تخريب الممتلكات.
- 93,3% يقومون بأعمال عنف عند ارتكابهم للجرائم ضد الممتلكات.
- 50% يمارسون الضرب كنوع من أنواع العنف أثناء ارتكابهم لجرائم ضد الممتلكات.
- 60% يستخدمون الأسلحة البيضاء في ارتكاب جرائمهم ضد الممتلكات.
- 43,3% يرتكبون جرائمهم سرا.
- 56,7% يرتكبون الجرائم ضد الممتلكات خارج الحي.
- 50% يتعاونون مع أفراد آخرين خارج العصابة في ارتكابهم لجرائم ضد الممتلكات.

د- نتائج الفرضية الجزئية الثالثة: والتي مفادها تقوم عصابات الأحياء بالإتجار بالمخدرات في أحياء المدينة الجزائرية أكثر من الجرائم الأخرى، حيث أفادت البيانات الكمية المبينة في الجداول الإحصائية (25-30) على أن غالبية أفراد العينة أقروا بأن:

- 96,7% العصابة التي ينتمون إليها تقوم بالإتجار بالمخدرات.
- 66,7% أكثر أنواع المخدرات التي يتاجرون بها هي الأقراص المهلوسة.
- 53,3% يتواصلون مع الزبائن المتعاطين للمخدرات عن طريق الهاتف.
- 70% يختارون مناطق معزولة لتمويه نشاط الاتجار بالمخدرات.

- 96,7% يتورطون في مشاجرات تتعلق بتجارة المخدرات.
- 63,3% يعتقدون أنهم يساعدون في تدمير حياة الشباب الذين يستهلكون المخدرات التي يتاجرون بها.

2- مناقشة النتائج في ضوء فرضيات الدراسة:

فيما يخص **الفرضية الجزئية الأولى:** بينت نتائجها أن عصابات الأحياء تقوم بارتكاب عدة أنشطة إجرامية تستهدف الأفراد، تشمل جرائم الضرب والسرقة وابتزاز موالهم باستخدام التهديد حيث يمثل الذكور أكبر فئة مستهدفة من قبل هذه العصابات والتي تتورط في شجارات دامية مع عصابات أخرى قد تنتهي أحيانا بوفاة أحد الأفراد، كما يعتقد أفراد العصابة أن جرائم الاعتداء على الأفراد تساعد في تعزيز مكانتها وهيبتها بين العصابات الأخرى، ومنه فالفرضية الجزئية الأولى تحققت.

فيما يخص **الفرضية الجزئية الثانية:** تبين نتائجها أن عصابات الأحياء تقوم بارتكاب جرائم ضد الممتلكات تشمل تخريب الممتلكات، السطو على المحلات التجارية، سرقة المنازل والسيارات والنصب والإحتيال للحصول على ممتلكات، مستعملة في ذلك العنف بكل أنواعه كالضرب والشتم والتهديد باستخدام أدوات كالأسلحة البيضاء والعصي وحتى الكلاب المدربة، وتنفذ العصابات جرائمها سرا، وأحيانا بشكل علني خارج حدود الحي الذي يقطنون به وأحيانا داخله، وفي بعض الحالات تتعاون العصابة مع أفراد من خارج تنظيمها لتنفيذ هذه الجرائم، ومنه الفرضية تحققت.

أما **الفرضية الجزئية الثالثة:** فقد بينت نتائجها أن عصابات الأحياء تقوم بالإتجار بالمخدرات بنسبة كبيرة أكثر من الجرائم الأخرى، وتتركز أغلب أنشطتها في الإتجار بالأقراص المهلوسة بمختلف أنواعها بصورة كبيرة بالإضافة إلى المواد الصلبة وتتواصل هذه العصابات مع زبائنها المدمنين عبر الهاتف أو من خلال وسطاء، ومع التطور التكنولوجي أصبحت تستخدم وسائل التواصل الإجتماعي للتواصل معهم، وتتبع

العصابة أساليب وطرق متنوعة لتمويه نشاطها كاختيار مناطق معزولة أو أمام مداخل العمارات أو داخل المقاهي أو ممارسة النشاطات التجارية الموازية مثل بيع الخضر والفواكه وسط الأحياء، وكثيرا ما يتورط أفراد عصابات الأحياء في مشاجرات مرتبطة بتجارة المخدرات، ويظهر من خلال إجابات المبحوثين وعيهم بخطورة هذه الجرائم وتبعاتها، إذ أن أغلبهم يعتقدون أنهم يساهمون في تدمير حياة الشباب الذين يستهلكون المخدرات التي يتاجرون بها، ومنه نستنتج أن الفرضية تحققت.

3- النتيجة العامة:

انطلاقا من الفرضية الرئيسية والتي مفادها: تتعدد أنماط الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء في المدينة الجزائرية، واعتمادا على النتائج الجزئية التي تم الوصول إليها في ضوء الفرضية الجزئية الأولى التي مفادها: تقوم عصابات الأحياء بجرائم ضد الأفراد مثل الاعتداء والقتل وغيرها، ونتائج الفرضية الجزئية الثانية التي مفادها: تقوم عصابات الأحياء بجرائم ضد الممتلكات مثل التخريب والسرقة وغيرها ونتائج الفرضية الجزئية الثالثة التي مفادها: تقوم عصابات الأحياء بالإتجار بالمخدرات في أحياء المدينة الجزائرية أكثر من الجرائم الأخرى، تبين لنا تعدد أنماط جرائم عصابات الأحياء وبالتالي فالفرضية الرئيسية قد تحققت.

خلاصـة:

تعتبر عملية جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها ومناقشتها من أكثر الخطوات أهمية والتي تسهم في تحقيق أهداف الدراسة المرجوة، خاصة إذا تقيد الباحث واستوفى جميع عناصرها، فكل خطوة من خطواتها تسير وفق تسلسل و تتابع دقيق، فالنتائج الكمية والرقمية تستنطق عبر تحليلها، وعلى إثر ذلك تتحول إلى بيانات كيفية ومعرفية عن طريق تفسيرها، بعد ذلك تحلل فكريا عن طريق مناقشتها في ظل الدراسات السابقة، فهذه الخطوة تمثل السند المعرفي والمنهجي للدراسة من خلال ما نستعرضه من نتائج متوصل إليها، والتي تكون على مستوى عال من المصداقية بفضل تطبيق الأساليب الإحصائية، مما يجعلها مرجعية للدراسات الاستشرافية المشابهة لها.

قائمة الهوامش:

1- شرف الدين الملك. (1993). ظاهرة السرقات بالمملكة السعودية. الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

2- عبد الله فتوح الشاذلي. (2002). علم الإجرام العام. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

3- موسى سعود محمد. (30 09, 1993). دور الضحية في منشأ الحدث الإجرامي. 02(03)، الصفحات 240-258.

خـاتـمـــــــة

خـاتمــة:

في ختام دراستنا حول جرائم عصابات الأحياء في المدينة الجزائرية، نجد أن الظاهرة تشكل تحديا كبيرا على مستوى الأمن العام والإستقرار الإجتماعي، إذ تبين من خلال نتائج الدراسة أن أنماط جرائم عصابات الأحياء تتنوع بين الجرائم ضد الأفراد، الجرائم ضد الممتلكات، وجرائم الاتجار بالمخدرات ولكل نمط آثاره المدمرة على الأفراد والمجتمع.

فالجرائم ضد الأفراد تشمل الإعتداءات الجسدية والعنف التي قد تصل حد القتل والابتزاز، مما يؤدي إلى انتشار الخوف وعدم الأمان بين السكان، أما الجرائم ضد الممتلكات مثل السرقة والسطو وتخريب الممتلكات لتحقيق مصالحها الخاصة أو للضغط على الأفراد والتي تؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة وتضعف الثقة بين المجتمع وأجهزة الأمن. كما يعد الإتجار بالمخدرات من أخطر الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء وأكثرها انتشارا، ويشمل ذلك بيع وترويج المواد المخدرة كالأقراص المهلوسة والمواد الصلبة، والتي تتسبب في تفشي الإدمان بين الشباب وزيادة معدلات الجريمة وتأزم الأوضاع الصحية للمجتمع.

وبناءا على ما سبق يتضح أن مكافحة جرائم عصابات الأحياء تتطلب استراتيجيات متعددة الأبعاد وجهودا متضافرة بين الجهات الأمنية والمجتمع بجميع مؤسساته للحد من خطورة وانتشار هذه الظاهرة والجريمة بصفة عامة وبناء مجتمع أكثر أمانا واستقرارا.

وفي ضوء ما توصلنا إليه من نتائج يمكن أن نخلص إلى اقتراح مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في الحد أو القضاء على ظاهرة عصابات الأحياء والجريمة ككل وهي:

- التعرف على الأسباب الحقيقية المؤدية إلى إجرام عصابات الأحياء والعمل على إيجاد حلول لها.

- تعزيز التواجد الأمني في الأحياء السكنية وخاصة الجديدة مع توفير دوريات الأمن لزرع الرعب في نفوس المجرمين وافشال مخططاتهم الإجرامية، وزرع الأمان والطمأنينة في نفوس السكان.
- الإستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في تحسين أداء الأجهزة الأمنية لمكافحة الجريمة والوقاية منها كوضع كاميرات المراقبة في مداخل الأحياء وممراتها.
- التكثيف من الحملات التحسيسية حول جرائم عصابات الأحياء وأضرار الجريمة والمخدرات وتوعية الأفراد وخاصة المراهقين والقصر بمخاطرها وآثارها، وتشجيع المشاركة المجتمعية في التبليغ عن الأنشطة الإجرامية والتعاون مع السلطات الأمنية.
- إيجاد حلول لمشاكل الشباب التي تدفع بهم إلى الإنخراط في عصابة الأحياء وارتكاب الجرائم كتوفير الفرص التعليمية والتدريبية لتمكينهم من الحصول على وظائف مستقرة، وبالتالي القضاء على البطالة والفقر.
- تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة والمشاركة في مختلف المسابقات الفكرية والثقافية، لأنه بمثابة تنفيس وتفريغ لشحنات الضغوط النفسية والمشاعر السلبية والعنف.
- تفعيل دور لجان الأحياء للوقوف على مشاكل الأحياء السكنية والمشاكل التي تعاني منها ورفع التقارير للمسؤولين وتقديم حلول فعالة لتحسين بيئة الأحياء من خلال توفير خدمات اجتماعية وصحية كتوفير النقل والماء والكهرباء، والعيادات الصحية، إضافة إلى إنشاء مرافق ترفيهية ورياضية لممارسة أنشطتهم بشكل إيجابي.
- تشديد العقوبات العقوبات على المجرمين وضمان تطبيق القانون بشكل صارم وعادل دون تمييز.
- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى.

قائمـــة المصادر والمراجـــع

أولا. المصادر

القرآن الكريم

ثانيا. الكتب

14- أحمد فتحي سرور. (2013). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.

15- الصديق سلوى عثمان. (2002). انحراف الصغار وجرائم الكبار. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

16- أمين جابر الشديفات، وعبد الرحمان الرشيدي. (2016). العوامل الإجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل. دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية.

17- جمال معتوق. (2016). مدخل إلى علم الإجتماع الجنائي، أهم النظريات المفسرة للجريمة والإنحراف. القاهرة: دار الكتاب الحديث.

18- جمال معتوق. (2023). النظريات المفسرة للإنحراف و الجريمة. الجزائر: دار الكتاب الحديث.

19- جهاد محمد البريزات. (2010). الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية) (الإصدار ط 2). عمان ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20- حسن إسماعيل، عبيد. (1993). سوسيولوجيا الجريمة (الإصدار 01). لندن: شركة ميدلايت.

21- حسن المحمدي. (2003). الخطر الجنائي و مواجهته. الاسكندرية: منشأة المعارف.

22- رشيد زرواتي. (2007). مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الإجتماعية (الإصدار ط 1). عين مليلة الجزائر: دار الهدى.

23- سامية محمد جابر. (1995). الإنحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي. الاسكندرية مصر: دار المعرفة الجامعية.

24- شرف الدين الملك. (1993). ظاهرة السرقات بالمملكة السعودية. الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

25- طارق ابراهيم عطية دسوقي. (2010). الأمن السياسي (الإصدار دط). الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

26- عايد عواد الوريكات. (2004). نظريات علم الاجتماع. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

27- عبد الله فتوح الشادلي. (2002). علم الإجرام العام. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

28- عبد المعطي عبد الباسط. (1977). أصول البحث الاجتماعي (الإصدار 6). القاهرة: مكتبة الهيئة.

29- عبد المؤمن علي معمر. (2008). مناهج البحث في العلوم الاجتماعية (الإصدار 1). ليبيا: دار الكتب الوطنية.

30- عبد الوهاب حومد. (1963). تاريخ الجريمة السياسية. بيروت: دار المعرفة.

31- عدلي السمري. (1992). السلوك الإنحرافي: دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.

32- عدنان الدوري. (1973). أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإنحرافي. الكويت: جامعة الكويت.

33- عصمت علي. (2009). الجريمة وقضايا السلوك الإنحرافي بين الفهم و التحليل. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

34- علي أحمد الخضر المعماري، وأحمد عبد العزيز. (2012). دراسات في علم الإجرام. القاهرة: دار المناهل للنشر والتوزيع.

35- علي عبد القادر القهوجي. (1985). علم الإجرام وعلم العقاب. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

36- علي غربي. (2009). أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية (الإصدار 2). الجزائر: مخبر علم إجتماع الإتصال جامعة منتوري قسنطينة.

37- علي مانع. (2002). عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

38- عمر السعيد رمضان. (1972). دروس في علم الإجرام. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

39- فرج القصير. (2006). القانون الجنائي العام. تونس: مركز النشر الجامعي.

40- لطيفة الداودي. (2007). الوجيز في القانون الجنائي المغربي (الإصدار 1). مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية.

41- محسن أحمد الخضيري. (2003). غسيل الأموال (الإصدار 1). القاهرة: مجموعة النيل العربية.

42- محمد أبو العلا عقيدة. (1998). أصول علم الإجرام. القاهرة: دار الفكر العربي.

43- محمد أرزقي نسيب. (2000). المافيا أداة للجريمة المنظمة. كلية أصول الدين، صفحة 231.

44- محمد الجوهري، وعبد الله الخريجي. (1990). طرق البحث الاجتماعي (الإصدار 1). القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

45- محمد بسام، أبو عليان. (2016). الإنحراف الإجتماعي والجريمة (علم اجتماع الجريمة). بريطانيا: دار آي كتب.

46- محمد شفيق. (2001). البحث العلمي، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية. مصر: المكتبة الجامعية.

47- محمد عبيدات. (1999). منهجية البحث العلمي، القواعد والمراحل والتطبيقات (الإصدار 2). عمان: دار وائل للطباعة والنشر.

48- محمود ذكي شمس. (1995). أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي: فقها-تشريعا-اجتهادا-قضاء. دمشق، سوريا.

49- نادية سعيد عيشور. (2017). منهجية البحث في العلوم الاجتماعية. الجزائر: مؤسسة حسين راس الجبل للنشر و التوزيع.

50- نبيل السالوطي. (1983). علم اجتماع العقاب (الإصدار 1). جدة: دار الشروق.

51- نسرين عبد الحميد نبيه. (2015). الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

52- هاني عرموش. (1993). المخدرات امبراطورية الشيطان. بيروت- لبنان: دار النفاس.

53- هدى حمد قشوش. (2006). التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا. الاسكندرية: منشأة المعارف.

54- يوسف داوود كوركيس. (2001). الجرمية المنظمة. عمان الأردن: دار الثقافة.

ثالثا. الرسائل الجامعية

55- أمال فرماس، ونعيمة بوراوي. (2020-2021). مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها (مذكرة ماستر). قسم الحقوق، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

56- سعيدة بكاي. (2021-2022). جرائم عصابات الأحياء، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03 (مذكرة ماستر). 9. قسم القانون العام، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة.

57- سعيد سبعون. (2012). الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الإجتماع. الجزائر: دار القصبة للنشر.

58- سليمة قسمية، و صابرينة قريبي . (2016). العنف اللفظي في مواقع التواصل الاجتماعي- تويتر نموذجا دراسة وصفية تحليلية لطلبة الإعلام و الاتصال (مذكرة ماستر). 14. ورقلة، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح.

59- عامر غنيات. (2020-2021). آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر). 36. قسم الحقوق، الجزائر: جامعة العربي التبسي، تبسة.

60- عبد الغني ميلودي، و نذير بوندوم. (2020-2021). عصابات الأحياء في الوسط الحضري (مذكرة ماستر). كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، المدية: جامعة يحي فارس.

61- كوثر ابراهيمي. (2013). أثر ضغوط جماعة الأقران على مستوى امتثال الطفل (4-8) سنوات، دراسة تجريبية على عينة من الأطفال المتواجدين ببلدية سيدي عقبة (رسالة ماجستير). 56-59. كلية العلوم الاجتماعية قسم علم النفس، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

62- لخضر زرارة. (2007-2008). الجريمة بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري- دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) علم الإجتماع تنظيم وعمل. قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، باتنة-الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

63- مروة عويسي. (2020-2021). واقع جرائم عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري-دراسة ميدانية لعينة من شباب حي سيدي حماد مفتاح-البليدة (مذكرة ماستر). كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، البليدة: جامعة لونيسي علي- البليدة 2.

64- نجيب بوالماين. (2007-2008). الجريمة والمسألة السوسيولوجية: دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية (أطروحة دكتوراه) علم اجتماع التنمية. الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة.

65- وليد طواهرية، وسامي شنيشن. (2022-2023). التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون). قسم الحقوق، الجزائر: جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

رابعا. المجلات والجرائد

أ- المجلات:

66- إلهام بن خليفة. (2021). خصوصية التجريم و العقاب في جرائم عصابات الأحياء. مجلة الحقوق والحريات، 09(02)، الصفحات 1285-1304.

67- بهية بن صغير. (31 12, 2017). أساليب مواجهة الجريمة الحضرية. الباحث الإجتماعي(13)، صفحة 09.

68- حسن حماد حميد الحماد، وعلي زينب حميد. (2019). المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل عصابة: دراسة تحليلية. مجلة دراسات البصرة، 14(32)، الصفحات 192-131.

69- حمزة لعزازقة. (2021). السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربة نفسية إجرامية. مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، 06(02)، الصفحات 34-62.

70- عبد القادر بن يحي، واسماعيل قيرة. (2023). تطور الجريمة في الوسط الحضري: قراءة سوسيولوجية في بنية عصابات الأحياء. مجلة السراج في التربية و قضايا المجتمع، 07(02).

71- علي شيخ. (2019). مؤسسات التنشئة الاجتماعية وإنتاج الجريمة في الوسط الاجتماعي. مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 11(01)، صفحة 169.

72- فاطمة خرشف. (2022). الجهود المبدولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر (دراسة في القانون رقم 20-03). مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، 08(01)، الصفحات 802-818.

73- كمال فليح. (2021). مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 20-03. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 08(03)، الصفحات 483-500.

74- محمد بلقاسم بوفاتح، و وئام ميهي. (2023). عصابة الأحياء و النسيج العمراني. مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، 06(02)، الصفحات 326-342.

75- محمد عبد القادر عقباوي. (2022). ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في: 30 أوث 2020 و المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها-دراسة تحليلية-. مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، 11(02)، الصفحات 87-110.

76- موسى سعود محمد. (30 09, 1993). دور الضحية في منشأ الحدث الإجرامي. 02(03)، الصفحات 240-258.

77- مناع خليل القطان. (1980). أثر الإيمان و العبادات في مكافحة الجريمة. مجلة الدارة(4)، صفحة السعودية.

78- موسى سيد علي، و طاهر سواكري. (2021). عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري. مجلة آفاق لعلم الإجتماع، 11(01)، الصفحات 193-210.

79- نبيل مكيد، و مصطفى حاج الله. (2023). استغلال عصابة الأحياء الأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية. مجلة البحوث و الدراسات العلمية، 17(01)، الصفحات 1122-1137.

80- نور الدين زعتر. (2022). الوقاية من عصابات الأحياء السكنية: منظور نفسي. مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، 07 (01)، الصفحات 98-119.

81- هيثم قريب، ومحمد الطيب بلغيث. (جانفي, 2024). سوسيولوجيا عصابات الأحياء. مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، 08(04)، الصفحات 611-625.

ب- الجرائـد:

82- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور، الجريدة الرسمية، الأمر 20-03 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، العدد 82.

خامسا. الملتقيات والندوات

83- بوعلام مناعي. (2022). يوم دراسي حول عصابات الأحياء استراتيجية الوقاية و آليات المكافحة. الجزائر، قيادة الدرك الوطني سطيف.

84- عبد السلام بوشعالة، و ناصر زيبوش. (2023). الملتقى الوطني حول: عصابات الأحياء ومنظومة السلوك الإجتماعي رؤية متعددة المقاربات. عصابات الأحياء و استغلالها للقصر والمراهقين لترويج المخدرات-واقع ورهانات. سكيكدة: مخبر البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955.

سادسا. المواقع الإلكترونية

85- التعريف بالجريمة وأنواعها وتصنيفاتها. (25 05, 2021). تاريخ الاسترداد 12 02, 2024، من الميزان: https://www.elmizaine.com/2021/05/blog-post_25.html

86- مفهوم السلوك الإجرامي وأسبابه. (12 03, 2023). تاريخ الاسترداد 05 02, 2024، من النجاح نت: https://www.annajah.net

87- زهير كاظم عبود. (08 02, 2006). قانون العقوبات القسم العام. تم الاسترداد من الأكاديمية العربية في الدانمارك: https://ao-academy.org/2006/02/359.html

88- عبد العالي الصغيري. (01 11, 2013). academia.edu. تاريخ الاسترداد 20 02, 2024، من الجريمة وثقافة الانحراف في الوسط الحضري حالة برج مولاي عمر مكناس: https://www.academia.edu

سابعا. المراجع باللغة الأجنبية

89- Bezaz, I., & Fettache, N. (2023, juin). Factors contributing to the Rise of Algerian Neighborhood Gangs. Revue Sciences Humaines, 34(02), pp. 61-74.

90- Boucher, M. (2007). Le retour des bandes de jeunes, regards croisés sur les regroupements juvéniles dans les quartiers populaires. revue cairen info matiére à réflexion(14.(

91- Charland, M.-P. (2010). Les gangs de rue en prison (Mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du garde de Maitre és sciences en criminologie). 13. université de montréal: Faculté des études supérieures.

92- Dion, M. E. (2014). Analyse du phénoméne des gangs de rue sur le territoire de la ville de Québec. Canada: Université LAVAL.

93- Leauté, J. (1972). Criminologie et science penitentiaire. Paris: coll.P.U.F

94- Spergel, I. A., & Grossman, S. (1997, september). The Little Village project: A Community Approach to the Gang problem. Social Work, 42(5).

الملاحـــق

قائمـــة الملاحـــق

أولا. الخريطة الجغرافية لحي مسيون

ثانيا. الجريدة الرسمية (الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها)

ثالثا. نموذج الإستمارة

رابعا. صور متعلقة بعصابات الأحياء

164h 11ar38ca
Université 20 Août 1955 Skikda

العدد 51
السنة السابعة والخمسون

الاثنين 12 محرّم عام 1442 هـ
الموافق 31 غشت سنة 2020 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

أوامر

أمر رقم 20–03 مؤرّخ في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها 5

أمر رقم 20-04 مؤرّخ في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية 9

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 20– 237 مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته 13

مرسوم تنفيذي رقم 20-232 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1442 الموافق 22 غشت سنة 2020، يعدّل توزيع نفقات الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع 15

مرسوم تنفيذي رقم 20-233 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1442 الموافق 22 غشت سنة 2020، يعدّل توزيع نفقات الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع 16

مرسوم تنفيذي رقم 20-234 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1442 الموافق 22 غشت سنة 2020، يحدّد عدد المندوبيات البلدية لبلدية غليزان – ولاية غليزان – وحدودها 16

مرسوم تنفيذي رقم 20-235 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1442 الموافق 22 غشت سنة 2020، يتضمّن إنشاء مدرسة عليا في علوم وتكنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة 20

مرسوم تنفيذي رقم 20-236 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1442 الموافق 22 غشت سنة 2020، يسند إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها 21

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1442 الموافق 25 غشت سنة 2020، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية 22

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة 22

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة 22

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة 22

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة الشؤون الخارجية 22

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بلواندا (جمهورية أنغولا) 22

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير تسيير الموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية 22

أوامر

أمر رقم 20-03 مؤرّخ في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 140 و142 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرّخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

المادّة 2 : يقصد، في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي :

– ***" عصابة أحياء"*** : كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.

– ***" السلاح الأبيض"*** : كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساريي المفعول.

الفصل الثاني

آليات الوقاية من عصابات الأحياء

المادّة 3 : تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم.

المادّة 4 : تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء، من خلال لا سيما ما يأتي :

– اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء،

– الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها،

– ترقية التعاون المؤسساتي،

– توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية،

– إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.

المادّة 5 : يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

المادّة 6 : يجب على وسائل الإعلام أن تضمّن برامجها الوقاية من عصابات الأحياء.

المادّة 7 : تنشأ لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، تتولى المهام المحددة في هذا الأمر.

القسم الأول

اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

المادّة 8 : توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية "، لدى الوزير المكلف بالداخلية، وتكلف بما يأتي :

– إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص،

– جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء،

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء،

– تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء،

– ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء،

– اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،

– متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

المادّة 9 : يشارك في تشكيلة اللجنة الوطنية، ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علوم الإجرام والاجتماع والنفس.

تحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : ترفع اللجنة الوطنية إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن على الخصوص، تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

القسم الثاني

اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

المادّة 11 : تحدد الولايات التي تحدث بها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء عن طريق التنظيم، وتدعى في صلب النص " اللجنة الولائية ".

المادّة 12 : تكلف اللجنة الولائية بما يأتي :

– تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي،

– الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك،

– وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك،

– دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء،

– طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك،

– إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء، لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب،

– تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء،

– تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر،

– تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء،

– إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

المادّة 13 : يشارك في تشكيلة اللجنة الولائية ممثلو الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمنتخبين المحليين والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس.

تحدد تشكيلة اللجنة الولائية وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

حماية ضحايا عصابات الأحياء

المادّة 14 : تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء.

المادّة 15 : يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من :

– المساعدة القضائية بقوة القانون،

– الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود، المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادّة 16 : يمكن أيّ شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

الفصل الرابع

القواعد الإجرائية

المادّة 17 : تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين.

المادّة 18 : يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 19 : تُضمّ العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا الأمر إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية.

المادّة 20 : يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادّة 21 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من :

– ينشئ أو ينظم عصابة أحياء،

– ينخرط أو يشارك، بأي شكل كان، في عصابة أحياء، مع علمه بغرضها،

– يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء.

المادّة 22 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت.

يُرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر.

المادّة 23 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من :

– يشجع أو يموّل عن علم، بأي وسيلة كانت، عصابة أحياء،

– يدعم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

– يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء،

– يخفي عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية،

– يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب.

المادّة 24 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى.

المادّة 25 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة.

إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المنصوص عليها في هذه المادة، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج.

ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا.

المادّة 26 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من يصنع أو يصلّح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزّن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء، مع علمه بغرضها.

المادّة 27 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك.

المادّة 28 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد، بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال، ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

المادّة 29 : دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 22، يضاعف الحد الدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف الآتية :

– تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني،

– عن طريق اقتحام حرمة منزل،

– استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجّز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدّة للهجوم،

– تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية،

– من قبل أكثر من اثني عشر (12) شخصا.

المادّة 30 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 31 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادّة 32 : مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأموال المحصلة منها.

المادّة 33 : يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وقام قبل مباشرة أيّ إجراء من إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم.

تخفّض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

المادّة 34 : يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 35 : لا يستفيد من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة إلاّ في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا.

المادّة 36 : يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرّض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 37 : في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 38 : تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات، على الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادّة 39 : توضع تحت تصرف اللجنة الوطنية واللجان الولائية كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها.

المادّة 40 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020.

عبد المجيد تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت1955 سكيكدة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

استمارة بحث حول:

أنماط جرائم عصابات الأحياء في المدينة الجزائرية

دراسة ميدانية بحي مسيون –سكيكدة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الإجتماع تخصص: الإنحراف والجريمة

إعداد الطالبتان:

– سلمى خطاب

– نعيمة بلام

إشراف الأستاذ(ة):

د. حكيمة وشنان

بيانات هذه الاستمارة سرية ولا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي

نرجو منكم قراءة الأسئلة بتمعن والإجابة بكل صدق وموضوعية بوضع العلامة (x) أمام الإجابة المناسبة

السنة الجامعية: 2023/ 2024

المحور الأول: البيانات الشخصية

1- الجنس:

ذكر ☐ أنثى ☐

2- السن:

أقل من 19 سنة ☐ [19-34 سنة] ☐ [35-50 سنة] ☐

أكثر من 50 سنة ☐

3- المستوى التعليمي:

بدون مستوى ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐

ثانوي ☐ جامعي ☐

4- الحالة الاجتماعية:

أعزب/عزباء ☐ متزوج(ة) ☐ مطلق(ة) ☐ أرمل(ة) ☐

5- الحالة المهنية: ☐

بطال ☐ موظف ☐ أعمال حرة ☐

6- الانتماء لعصابة الحي الذي تقطن به:

أنتمي ☐ أنتمي إلى عصابة خارج الحي ☐

<u>المحور الثاني: بيانات تتعلق بإمكانية ارتكاب عصابات الأحياء لجرائم ضد الأفراد</u>

7- هل قمت بارتكاب جرائم ضد الأفراد؟

نعم ☐ لا ☐

8- ماهي أنواع الجرائم التي تمارسها ضد الأفراد؟

السرقة ☐ القتل ☐ الضرب ☐

أخرى تذكر .....

9- هل سبق وشاركت في عمليات ابتزاز أموال الأفراد؟

نعم ☐ لا ☐

10- هل تستخدم التهديد لتحقيق أهدافك ضد الأفراد؟

نعم ☐ لا ☐

11- ماهي أكثر الفئات التي تستهدفها؟

الإناث ☐ الذكور ☐ كلاهما ☐

12- هل تورطت في شجارات دامية مع عصابات أخرى؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو سببها؟ .....

13- هل سبق وأن قمت بعملية اعتداء وانتهت بوفاة أحد الأفراد؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم ما هو السبب؟ .....

14- هل تعتقد أن جرائم الاعتداء على الأفراد تزيد من مكانة العصابة بين العصابات الأخرى؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم، كيف ذلك؟ .....

المحور الثالث: بيانات تتعلق بإمكانية ارتكاب عصابات الأحياء لجرائم ضد الممتلكات

15- هل شاركت مع العصابة التي أنت جزء منها في ارتكاب جرائم ضد الممتلكات؟

نعم ☐ لا ☐

16- ما هي أنماط الجرائم التي ارتكبتها ضد الممتلكات؟

تخريب الممتلكات ☐ سرقة المنازل ☐ السطو على المحلات التجارية ☐

سرقة السيارات ☐ النصب والاحتيال ☐ الابتزاز للحصول على ممتلكات ☐

17- هل تقوم بأعمال عنف عند ارتكابك لجرائم ضد الممتلكات؟

نعم ☐ لا ☐

18- ماهي أنواع العنف التي تمارسها أثناء ارتكابك لهذه الجرائم؟

ضرب ☐ شتم ☐ تهديد ☐

19- ماهي الأدوات التي تستخدمها لارتكاب هذه الجرائم؟

20- العصي ☐ أسلحة بيضاء ☐ الكلاب الشرسة ☐

أخرى تذكر.....

21- كيف ترتكب هذه الجرائم؟

سرا ☐ علانية ☐ كلاهما ☐

22- أين ترتكب الجرائم ضد الممتلكات؟

حيكم ☐ خارج الحي ☐

23- هل تتعاونون مع أفراد آخرين خارج العصابة في ارتكابكم للجرائم ضد الممتلكات؟

نعم ☐ لا ☐

<u>المحور الرابع: بيانات تتعلق بقيام عصابات الأحياء بالإتجار بالمخدرات</u>

24- هل تقوم العصابة التي تنتمي إليها بالإتجار بالمخدرات؟

نعم ☐ لا ☐

25- ما نوع المخدرات التي تقوم بالاتجار بها؟

الأقراص المهلوسة ☐ المواد الصلبة ☐

26- كيف تتواصل مع الزبائن المتعاطين للمخدرات؟

عن طريق الهاتف ☐ عن طريق وسيط ☐ وسائل التواصل الاجتماعي ☐

27- ماهي الطرق التي تتبعها العصابة لتمويه نشاط الاتجار بالمخدرات؟

بيع الخضر والفواكه☐ تربية وبيع المواشي ☐ اختيار مناطق معزولة ☐

داخل المقاهي ☐ أمام مدخل العمارة التي تقطن بها ☐

أخرى تذكر.....

28- هل تورطت في مشاجرات تتعلق بتجارة المخدرات؟

نعم ☐ لا ☐

29- هل تعتقد أنك تساعد في تدمير حياة الشباب الذين يستهلكون المخدرات التي تتاجر بها؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم كيف ذلك؟

.....

.....

.....

المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية سكيكدة

أمن ولاية سكيكدة

أمن ولاية سكيكدة

TAXI

استرجاع مسروقات
مبلغ مالي قدره 590000.00 دج
500 دولار 02 هواتف نقال
سلسة ذات معدن ابيض
سيوار دو معدن ابيض

أمن ولاية سكيكدة
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
أمن ولاية سكيكدة
أسلحة بيضاء (سيوف)

أمن ولاية سكيكدة
سيوف

المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية سكيكدة
أمنكم غايتنا ... و حمايتكم شرف لنا
إتصل على أرقامنا الخضراء
104
17
1548
أمن ولاية سكيكدة
الفرقة الجنائية
أمن ولاية سكيكدة

DOG K9

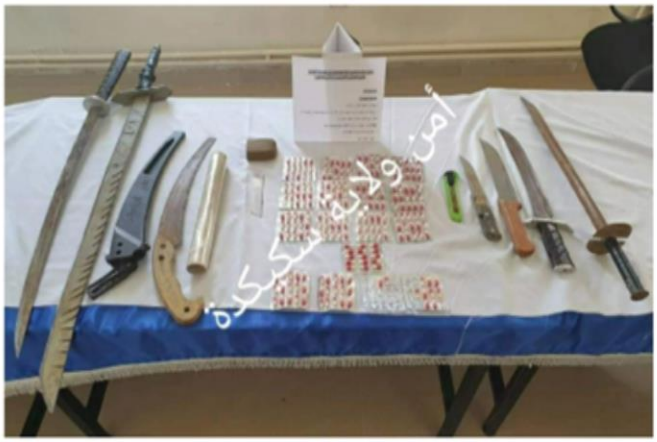
أمن ولاية سكيكدة

أمن ولاية سكيكدة
12 كلغ و400 غرام من الكيف المعالج

www.algeriepolice.dz
الشـــرطـــة فى خدمتكم
أمن ولاية سكيكدة

1719 قرص مؤثر عقلي